



مجلة ريناد سلسلة أبحاث أكاديمية معقدة

في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية

REVUE RINAD
UNE SÉRIE DE RECHERCHES
JURIDIQUES, SOCIALES ET
HUMAINES



العدد الأول / أبريل 2024

مديرة المجلة: الدكتورة سامية رماش

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة والناشر ©

- اسم المجلة: مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية"
- المديرية المسؤولة: الدكتورة سامية رماش
- الطبع والإخراج: المطبعة الأورومتوسطية بفاس
- رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695
- العدد: الأول
- السنة: 2024
- للتواصل مع المجلة:
- : 0655011187
- : revuerinad@gmail.com
- : مجلة ريناد

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة

اللجنة التقنية

مديرة المجلة

سامية رماش

دكتورة في المالية العمومية/

مساعدة إدارية بوزارة الداخلية

الرباط

رئيس التحرير

بشرى النية

أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/

كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكادال -

تنسيق

عبد النور قندسي

دكتور في القانون الخاص/

أستاذ محاضر بكلية الشريعة بفاس

حمزة الرندي

دكتور في القانون العام/

إطار بوزارة الداخلية

لجنة التحكيم

الاسم	التخصص
بشرى النية	أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/ كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكادال - الرباط
فريد بنته	أستاذ التعليم العالي، تخصص المالية العامة والقانون الجنائي، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
عدي البشير	أستاذ التعليم العالي، بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير
سمير الستاوي	دكتور في القانون التجاري المقارن، أستاذ بماستر قانون المقاوله، كلية الحقوق السويسي - الرباط
نورا خير	أستاذة التعليم العالي بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط (تخصص القانون)
عبد الكريم جلام	أستاذ التعليم العالي مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش (تخصص العلوم القانونية)
يوسف الشكر	أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال- الرباط – المغرب
نعيمة أزويري	أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
اسيا ايت علي	أستاذة محاضرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء
الأستاذة سلوى الإدريسي	محامية بهيئة فاس
عشعاش ملود	مفتش الشغل/ دكتور في القانون الخاص
عبد العاطي الزياتي	أستاذ التعليم العالي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أنزكان أكادير
داود الهكيوي	أستاذ باحث في الأدب والنقد العربيين
يوسف اعسيلة	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس/ دكتوراه تخصص ديداكتيك اللغة العربية
ريم محمد طيب الحفوطي	أستاذة التعليم العالي مساعدة، تخصص لغة عربية وأدب حديث، جامعة الموصل – العراق
لقاء خليل إسماعيل الغزالي	أستاذة التعليم العالي مساعدة، تخصص تاريخ إسلامي، مديرية تربية نينوى، العراق
عبد الله العبادي	أستاذ بالجامعة الأفروآسيوية، مفكر وكاتب صحافي
كريم احليحل	دكتور في الحقوق تخصص العلوم الجنائية/ أستاذ زائر بكلية الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان

اسماعيل حلال	دكتوراه في الفلسفة، أستاذ مادة الفلسفة بمديرية خنيفة - أكاديمية بني ملال - خنيفة
سامي دقافي	دكتور في علم النفس
عزيز فارح	دكتور في علم النفس/ أخصائي ومعالج نفسي
سعيد الشرعي	دكتور متخصص في تفاعل الآداب عربي مشرق أندلسي مغربي
حنان الطيبي	دكتورة في القانون العام
هدى وحتاش	دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية
عبد النور قندسي	دكتور في القانون الخاص
يونس باعدي	دكتور في العلوم الجنائية
فوزية بنزكنون	دكتورة في العلوم الجنائية
أحمد نصر الحكماوي	دكتور في علوم اللغة
عبد الإله نجدي	دكتور في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر فتاح	دكتور في علوم اللغة (الفرنسية)
محمد الغمروسي	دكتور في الأدب
سفيان مشرف	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
رفيق أوباشير	دكتوراه في اللغة الفرنسية
سعيد الأشعري	دكتوراه في الثقافة والتواصل
سعيد بلفقيه	دكتوراه في علوم التربية
سفيان البوحيائي	دكتوراه في الأدب والفنون
ميلود سواملة	دكتوراه في التاريخ
عبد الرزاق صمادي	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
عبد الصادق بوشريط	دكتور في الدراسات الإسلامية
محمد بوغوة	دكتوراه تخصص اللغة الأمازيغية وديداكتيكها
لبنى قهوجي	دكتوراه تخصص تاريخ معاصر/ باحثة في التاريخ والتراث
عبد الإله بنالشلح	أستاذ ودكتور باحث في الفقه والأصول
عبد الله علوي إسماعيلي	دكتور في الفقه وأصوله وتحقيق المخطوط، أستاذ مادة التربية الإسلامية بمديرية سلا
محمد الاجواد	دكتوراه تخصص الحديث الشريف وعلومه
الجيلالي الأخضر	دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير
عبد الله منيوي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير

دكتور باحث في العلوم الشرعية	يوسف العلمي
دكتورة في القانون العام	حنان المنيعي
دكتور في القانون العام	حفيظ الزهري
دكتور في القانون	علالي محمد
دكتور في القانون الخاص	أسامة النجاري
دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول	هشام الحايك

لجنة التحرير والمراجعة

الاسم	التخصص
سكينة الإدريسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
وداد المرنيسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
فاطمة العطلاتي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سارة نايت با علي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
يسرى جاي قريشي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سهام حفيظي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
محمد ياسين الرغبي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام
حسن العلوي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون العقاري
فاطمة الزهراء رماش	باحثة في علم النفس
أمين الطاهري	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
سلمى الوارتي	باحثة في القانون الخاص
وجدان هليشو	باحثة في علوم الاقتصاد
عبد المجيد المسكيني	دكتور باحث في العلوم الشرعية
نصيف ريداوي	باحث في الفكر الإسلامي
بنعيسى رماش	باحث في علوم الشريعة
هاجر زركان	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأوروبية متوسطة بفاس
صفاء خلوقي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
باركي ايمان	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
مؤدب شيماء	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأوروبية متوسطة بفاس
سعيد شيببي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
نورة القدوري	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
بومكوسي محمد	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
ابتسام خشوع	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام

مروة النحيلي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
فؤاد مستفيد	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص التاريخ
محمد الكريمي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص الجغرافيا
محمد سعدوني	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص/ الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل
خولة بنشقرون	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأوروبية متوسطة بفاس

الفهرس

الصفحة	المواضيع
10	افتتاحية
14	ميثاق المرافق العمومية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في التدبير احميدوش مدني
20	السياسة التربوية بالمغرب في ضوء مقارنة النوع الاجتماعي ذ.وديع الهامل وداد المرنيسي
42	إدماج مقارنة النوع في المشاركة السياسية بين العوائق وسبل التجاوز سلوى الإدريسي
63	تدبير الشأن العام والتراخي على ضوء مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة سكينة إدريسي منصوري
85	الضريبة وميزانية النوع الاجتماعي سارة نايت باعلي
102	الحماية الدولية لحقوق الطفل في وقت السلم والحرب حمزة شامي
116	الإطار القانوني والمؤسساتي للشركات الجهوية متعددة الخدمات هدى وحتاش سهام حفيظي
129	التمثيلية النسائية بالمجالس المنتخبة فاطمة العطلاتي
144	نقد هوسرل للنزعة السيكلوجية ورهان تأسيس الفينومينولوجيا الوصفية احمد الشبلي أحمد الفرحان
153	L'autonomie financière de la région Youssrajaykoraichi
164	Le sens du proverbe OUBACHIR Rafik

افتتاحية العدد تقدمها الدكتورة سامية رماش

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، أما بعد:
الحمد لله الذي سخر لنا إصدار العدد الأول من مجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية، راجية من المولى أن تشكل إضافة نوعية وتغني الحقل المعرفي في مجال القانون والعلوم الإنسانية، تطل عليكم مجلة ريناد في عددها الأول لترسي ثوابت المساهمة الفاعلة في دعم البحث والنشر العلمي، بسلسلة أبحاث قانونية وبمواضيع اجتماعية تلامس المستجدات الآنية، ودراسات تنهل من مشارب متنوعة وبلغات مختلفة.

نتمنى أن يفتح هذا العدد آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، باعتبارها أحد الغايات التي تسعى إليها المجلة موازاة مع تقوية الروابط العلمية مع كافة الفاعلين في الحقل القانوني والعلوم الإنسانية، وكل المهتمين من خلال تبادل الأفكار والمعارف، وفي الأخير تدعو المجلة الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين بالتخصصات القانونية والعلوم الإنسانية، لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية.

شروط وضوابط النشر بمجلة ريناد للعلوم القانونية والانسانية

- ✓ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✓ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✓ ملائمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✓ إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكتابه
- ✓ ترسل المقالات دون ملخصات وعليه يتم حذف الملخص من أي مقال يتم قبول نشره
- ✓ يجب إرسال المقال بصيغة الورد (word)
- ✓ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة:

revuerinad@gmail.com

- ✓ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب

الشخصية

- ✓ الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- ✓ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت

- ✓ للمجلة الحرية في نشر المقالات بصيغة إلكترونية وورقية
- ✓ يمكن التواصل مع المجلة على رقم الواتساب التالي: 0655011187

وَقُلْ عَلَّمَ كِتَابًا

Qabla.com

مقالات باللغة العربية

ميثاق المرافق العمومية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في التدبير

احميدوش مدني

أستاذ التعليم العالي كلية الحقوق فاس

مقدمة

يشكل المرفق العمومي مظهرا لنشاط الإدارة من أجل تحقيق الحاجيات الأساسية للمواطنين في إطار المصلحة العامة¹ ولقد أدى اتساع نطاق وظائف الدولة الحديثة إلى التدخل في المجال الاقتصادي والاجتماعي مما نتج عنه ظهور مرافق اقتصادية واجتماعية بعدما كانت الدولة الحارسة أو الدركية ينحصر دورها في القيام بالوظائف التقليدية (الأمن والقضاء والدفاع)، وعموما يمكن القول بان المرافق العمومية هي مؤسسات تعمل بانتظام واضطراد تحت إشراف الدولة ومراقبتها بهدف إشباع حاجيات المواطن.

ولقد فرض تنوع أشكال وطرق إدارة المرافق العمومية من جهة، والبحث عن آليات لحسن تدبيرها وحكومتها من جهة أخرى ضرورة التدخل لمراقبة وتأطير أنشطتها وتخليق ومحاربة كل أشكال الفساد وسوء التدبير، بهدف إعادة الثقة بين الإدارة والمواطن.

ويأتي القانون رقم 54-19 بمثابة ميثاق للمرافق العمومية تفعيلا لدستور المملكة وخصوصا الفصل 157 منه الذي نص على إعداد ميثاق للمرافق العمومية يحدد قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية، والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

كما يأتي أيضا في إطار تنزيل التوجيهات الملكية، إذ أكد الملك في مناسبات عديدة على راهنية واستعجالية تطوير أداء المرافق العمومية للنهوض بأدوارها الاقتصادية والاجتماعية، والمساهمة في بلورة نموذج تنموي وطني كفيل بتحقيق تنمية متوازنة ومنصفة، وبمنح نفس جديد للحكامة الترابية لمعالجة المشاكل المحلية، والاستجابة لمطالب المواطنين والإصغاء إليهم وإشراكهم في اتخاذ القرار.

وأكد الملك محمد السادس أيضا، على أنه إذا كانت غاية المرافق العمومية ومبررات وجودها هي خدمة المواطنين والمواطنات والسهر على تلبية حاجياتهم وتمكينهم من قضاء مصالحهم في أحسن الظروف والآجال، وتبسيط المساطر، وتقريب المرافق والخدمات الأساسية منهم، فذلك يقتضي من جهة تقوية حكمة هذه المرافق، وتحسين مستوى نجاعتها وجودة الخدمات التي تقدمها للمرتفقين، والعمل على تغيير العقلية وتنمية روح الإبداع باستلهاهم نموذج التدبير المعتمد بالقطاع الخاص القائم على النجاعة والتنافسية.

وكان الملك محمد السادس، قد حتى المشاركين في المنتدى الوطني للوظيفة العمومية العليا بالصخيرات، على التسريع بإخراج ميثاق المرافق العمومية، وإعطائه صبغة إلزامية، تجعل منه مرجعا رئيسيا للحكامة الجيدة، في تسيير وتدبير الإدارات العمومية، والجماعات الترابية والأجهزة العمومية،

1 - أحمد أجعون، النشاط الإداري دون ذكر المطبعة، طبعة 2015- 2016 ص 59

يجسد بكيفية صريحة وقوية، المفهوم الجديد للسلطة الذي يشمل مختلف فئات ودرجات الإدارات والمرافق العمومية دون استثناء، وعلى رأسها منظومة الوظيفة العمومية العليا.

ويتضمن هذا القانون¹ ستة أبواب، تتعلق ب"التعاريف ومجال التطبيق، حيث عرف بمذلول بعض المصطلحات كالمرافق العمومية والمرتفق والخدمة العمومية، بالإضافة إلى تحديد الهيئات التي يشملها هذا الميثاق، وأهداف قواعد الحكامة الجيدة ومبادئها المتمثلة في احترام القانون، والمساواة والاستمرارية في أداء الخدمات، والجودة، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والنزاهة، والانفتاح، ويحدد القواعد المتعلقة بنجاعة المرافق العمومية على مستوى التنظيم والتدبير.

وكما يتضمن أيضا، قواعد منظمة لعلاقة المرافق العمومية بالمرتفقين، تتعلق بانفتاح هذه المرافق على المرتفقين والتواصل معهم، وتحسين ظروف استقبالهم، إلى جانب قواعد توطر الخدمات التي تقدمها هذه المرافق، وتهم على الخصوص تبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية ورقمنتها، والعمل على تطوير هذه الخدمات والرفع من جودتها، والاهتمام بتظلمات المرتفقين واللجوء إلى المساعي التوفيقية لحل الخلافات التي قد تقع بينهما، ويحدد القواعد المتعلقة بتخليق المرافق العمومية من خلال التنصيب على قواعد السلوك التي يتعين على الموارد البشرية للمرافق العمومية احترامها وعلى وضع برامج لتعزيز قيم النزاهة والوقاية من كل أشكال الفساد ومحاربتها، وترسيخ قيم التخليق في تدبير شؤون هذه المرافق.

بالإضافة إلى أنه، خصص لوضع آلية لتتبع تفعيل الميثاق، حيث تم التنصيب على إحداث مرصد وطني للمرافق العمومية يتولى مهمة رصد مستوى فعالية أداء المرافق العمومية ونجاعتها، وتقييم المخططات والبرامج التي تم تنفيذها، وكذا اقتراح التدابير والإجراءات التي من شأنها تطوير أداء هذه المرافق والرفع من جوده الخدمات التي تقدمها.

وفي هذا السياق، يمكن طرح الإشكالية المحورية للموضوع من خلال التساؤل عن ما هي أهم قواعد الحكامة الجيدة التي نص عليها الميثاق وما هي انعكاساتها على التدبير العمومي للمرافق العمومية، ما هي الضمانات والآليات الكفيلة بتنزيل وتفعيل مقتضيات هذا الميثاق. وانطلاقا من هذه التساؤلات يمكن تناول الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المبادئ المؤطرة لحكامة المرافق العمومية

المبحث الثاني: ضمانات تنزيل ميثاق المرافق العمومية

¹ - قانون رقم 19-54 بمثابة ميثاق المرافق العمومية

المبحث الأول: المبادئ المؤطرة لحكمة المرافق العمومية

لقد كرس ميثاق المرافق العمومية جملة من المبادئ التقليدية¹ التي تقوم عليها إدارة المرافق العمومية (المطلب الأول) كما استحدثت أخرى وذلك من خلال رفع من المستوى التدبيري لهذه المرافق ومواكبة التدبير الحديث (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المبادئ التقليدية لإدارة المرافق العمومية

تعد المرافق العمومية أداة أساسية للإدارة من أجل تلبية الحاجيات الأساسية للمواطنين بشكل متساو وبانتظام واضطراد.

الفقرة الأولى: مبدأ المساواة إلى ولوج خدمات المرافق العمومية

يعتبر من المبادئ والأسس الكلاسيكية التي تقوم عليها إدارة المرافق العمومية، لذلك كان من اللازم أن يعمد المشرع الدستوري إلى الارتقاء به إلى قاعدة دستورية، باعتبار أن هذا المبدأ هو الضمانة الأساسية لولوج متساو لكافة أفراد الشعب لخدمات المرافق العمومية دون أدنى تمييز بينهم بسبب الدين أو اللون أو الجنس أو العرق أو الإعاقة أو اللغة، فالمرافق العمومية أحدثت من أجل إشباع حاجة جماعية للمجتمع لا يستطيع النشاط الفردي تلبيتها على الوجه الأكمل، لهذا من الطبيعي أن يتساوى الجميع في الانتفاع من خدماتها، إن وضع المرفق العمومي لشروط ومعايير الاستفادة من خدماته لا يعتبر خرقاً لمبدأ المساواة بقدر ما هو تنظيم وضبط للولوج إليه، ويؤدي الإخلال بهذا المبدأ إلى إمكانية الطعن فيه بالإلغاء غير أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات لصالح فئات خصها القانون برعاية خاصة كالمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفقرة الثانية: مبدأ استمرارية المرافق العمومية في أداء الخدمات

يقضي مبدأ استمرارية المرافق العمومية في أداء الخدمات إلى اضطلاع تلك المرافق بوظائفها في أداء خدماتها لجمهور المرتفقين على سبيل الدوام والاستمرارية دون انقطاع، ويشكل هذا المبدأ الذي ابتدعه القضاء قبل أن يتم تكريسه دستوريا الأساس الذي تستند عليه معظم الأحكام التي تقوم عليه معظم نظريات القانون الإداري في مجال القرارات الإدارية العقود الإدارية، الوظيفة العمومية، والمسؤولية الإدارية، كما أنه يعد الإطار المرجعي بالنسبة لباقي المبادئ التي تؤثر المرافق العمومية.

¹ - أحمد أجعون مرجع سابق ص 59

غير أن هذا المبدأ لا يطبق بشكل مطلق بل يعرف عده صعوبات وإشكالات في التطبيق خاصة في حالة معينة كحالة ممارسة حق الإضراب خاصة في غياب قانون تنظيم لحق الإضراب.

المطلب الثاني: المبادئ الحديثة لتدبير المرافق العمومية

تعزيزا لنجاعة تدبير المرافق العمومية أحدث القانون رقم 19-54 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، حزمة من المبادئ التي يركز عليها التدبير الحديث للمرافق العمومية بهدف الرفع من مردوديتها وعقلنة قراراتها.

الفقرة الأولى: ترسيخ مبادئ الجودة والشفافية والمشاركة

لم يكتف الدستور الجديد بتكريس ودسترة المبادئ التقليدية المؤطرة للمرافق العمومية وإنما عمد أيضا إلى دسترة عدد من المبادئ الجديدة¹ التي أصبحت تحكم هذه المرافق، وتشمل المبادئ التالية:

مبدأ الجودة: لقد أصبحت جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية من المبادئ الدستورية الملزمة للمرافق العمومية وذلك اعتبارا لبرامج التحديث التي جعلت المواطن يطالب بخدمات ذات جودة ومهينة عالية في زمن معقول بكيفية لا يختلف فيها عن الزبون في القطاع الخاص.

فوفقا لميثاق المرافق العمومية، يجب على الإدارة من أجل الرفع من مستوى خدماتها العمل على:

- إعداد مخططات قطاعية تحدد بوضوح المسؤوليات عن نتائج كل إجراء

- اعتماد آلية تضمن تناسق مخططات العمل القطاعية وفق مقاربة وطنية للجودة من قبل إنشاء مركز وطني لتعزيز وتقييم الجودة

مبدأ الشفافية: لقد أصبحت الشفافية من المرتكزات الأساسية للإدارة الحديثة لأنها تسمح للمرتفقين بالاطلاع على تفاصيل إدارة المرفق بما يضمن احترام المنافسة، المساواة واحترام القانون، فالأداء الجيد للمرافق العمومية يرتبط بمدى انفتاحها على محيطها من خلال الاعتراف للمرتفقين بالحقوق فيولوج للمعلومة والخدمة مع إرساء البنيات اللازمة للتواصل توخيا لضمان التفعيل الأمثل للحقوق والحريات.

مبدأ المشاركة: تعتبر المقاربة التشاركية من أبرز مظاهر الحكامة الجيدة والديمقراطية، جسدها الدستور الجديد حيث اعتبرها من المرتكزات الأساسية للتنظيم والتدبير الجهوي والترابي.

الفقرة الثانية: ترسيخ مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة والحياد واحترام القانون

التزاما بقاعدة حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، وحيث توجد المسؤولية توجد المحاسبة واحترام الشرعية، لقد تبني الدستور الجديد مجموعة من المبادئ التي تربط بين احترام القانون وتحمل المسؤولية بالمحاسبة وعدم الإفلات من العقاب.

¹ - كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي العدد 6 سنة 2016 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء صفحة 380

مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة: إن دسترة هذا المبدأ يعد دليلاً على كون المشرع الدستوري، يريد أن يقطع مع كل الممارسات والسلوكات، وبذلك يؤسس للممارسة الإدارية المبنية على الحكامة الجيدة، فطبقاً لميثاق المرافق العمومية يجب على كل من يتحمل مسؤولية إدارية عند انتهاء مهامه، تقديم حصيلة عن الأعمال التي قام بها طيلة فترة الإشراف على هذا المرفق العمومي.

مبدأ الحياد: يقتضي هذا المبدأ أن يعتمد مسؤولو المرافق العمومية على التعامل مع كل المرتفقين بشكل محايد ودون تحيز لطرف دون آخر، ولضمان هذا المبدأ يتعين على مسؤولي المرافق العمومية:

- الاهتمام بطعون وتظلمات المرتفقين وذلك على قدم من المساواة والإنصاف

- التوزيع العادي للموارد والخدمات والتجهيزات سواء على المستوى الفردي أو المجالي

- عدم تجاوز السلطة أو الاختصاص

مبدأ احترام القانون: إن قاعدة الشرعية تقتضي ضرورة الخضوع للقانون باعتباره المعبر عن إرادة الأمة، يعني التزام السلطات العمومية في الدولة أثناء قيامها بمهامها حدود القانون وأحكامه، فتكون تصرفاتها متطابقة مع روح القانون.

المبحث الثاني: ضمانات تنزيل ميثاق المرافق العمومية

لقد جاء الدستور المغربي الجديد بعده آليات وهيئات بهدف إرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير المرافق العمومية، يمكن اعتبارها بمثابة ضمانات أساسية لتنزيل ميثاق المرافق العمومية، وتجاوز الإكراهات والاختلالات التي تعاني منها حكمة المرافق العمومية.

المطلب الأول: المرصد الوطني للمرافق العمومية

يحدث لدى السلطة الحكومية المختصة، مرصد وطني للمرافق العمومية يعهد إليه بمهمة رصد مستوى فعاليته أداء المرافق العمومية ونجاعتها، ولهذا الغرض يتطلع المرصد بالمهام التالية:

- جمع المعطيات والمعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالمرافق العمومية

- إنجاز دراسات وأبحاث حول حكامه المرافق العمومية وجودة الخدمات التي تقدمها

- تقييم واقع الإستراتيجيات والمخططات والبرامج التي تم تنفيذها لتحسين أداء المرافق العمومية والرفع من مردوديتها

- اقتراح التدابير أو الإجراءات التي من شأنها تطوير أداء المرفق العمومي

المطلب الثاني: هيئات الحكامة الجيدة

مؤسسة الوسيط: تم إحداث هذه المؤسسة من أجل إضفاء الفعالية والنجاعة على الدور الذي كان منوطاً بمؤسسة ديوان المظالم، والإسهام في إحقاق الحق في النوازل المعروضة على هذه المؤسسة في

علاقة المواطنين بمختلف الإدارات، كما تم الارتقاء بها في الدستور الجديد للمملكة إلى مصاف المؤسسات الدستورية، وترسيخا لهذه المكتسبات جعل منها الدستور مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى في نطاق العلاقة بين المرفق والمرتفقين مهمة:

- الدفاع عن حقوق المرتفقين

- الإسهام في ترسيخ وسيادة روح القانون داخل المرافق العمومية

- إشاعة مبادئ العدل والإنصاف

- العمل على نشر قيم التخليق والشفافية والنزاهة في تدبير المرافق العمومية

مجلس المنافسة: يعتبر مجلس المنافسة من آليات ضمان المنافسة الحرة والتنافسية المفتوحة وصيانة حرية السوق من كل أشكال الاحتكار، كما يعمل على إحالة كل فعل يخل بحرية الأسعار والمنافسة على وكيل الملك المختص من أجل تحريك المتابعة، وإحالة الفاعلين على هيئة المحاكمة. ومن أجل تقوية دور هذه المؤسسات فقد تم الارتقاء بها إلى مصاف المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الدستور الجديد للمملكة، لتساهم في الحفاظ على المنافسة المشروعة بين المرافق العمومية خاصة تلك التي تدار عن طريق الخواص كالتدبير المفوض.

ختاما يمكن القول على أن تنزيل المبادئ التي نص عليها ميثاق المرافق العمومية يقصد توفير إرادة سياسية قوية لدى كل السلطات العمومية، بالإضافة إلى وعي مجتمع كبير بأهمية حكمة المرافق العمومية ضمانا لخدمات ذات جودة عالية.

السياسة التربوية بالمغرب في ضوء مقارنة النوع الاجتماعي

ذ.وديع الهامل

أستاذ محاضر مؤهل بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

وداد المرنيسي

باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

مقدمة

عرف المغرب مجموعة من التحولات على مستوى النظام التربوي، تماشيا مع الفلسفة السياسية والإيديولوجية السائدة في كل حقبة من تاريخ المغرب، حيث ساد الفكر الإسلامي منذ عهد الأدارسة إلى غاية حكم الدولة العلوية الشريفة- التي لا زلت تحكم إلى حدود الساعة- وهذا الفكر -الإسلامي- جعل من النظام التربوي آنذاك يتماشى مع الفلسفة الإسلامية التربوية إلى غاية 1912¹.

غير أن المغرب لم يعرف الإصلاح التربوي بشكل حقيقي إلا في بداية القرن 20، وامتداد الألفية الثالثة، إذ "جرب المغرب مجموعة من النظريات والتصورات التربوية الوافدة إلينا من الغرب من جهة، ومن جهة أخرى تطوير النظريات التربوية التراثية الأصيلة من جهة أخرى"².

والنظام التربوي المغربي لم يهمل في مساره الجانب النسوي في مسألة التعليم بشكل تام، كون أن النظرة الإسلامية السائدة في النظام المغربي في حد ذاتها لم تكن ضد تعليم المرأة والرقى بها، وهذا ما جعل مسألة الدفاع عن تعليم الفتيات يواكب معظم المحطات التاريخية الإصلاحية التي مر منها التعليم المغربي.

هذا وعرفت فكرة "تعليم الفتاة" بالمغرب تطورا ملموسا، حيث انتقلت من مجرد التفكير في إخراج الفتاة من الأمية وتعليمها، إلى المطالبة بمأسسة المساواة بين الجنسين في جميع الميادين ولا سيما التربية والتعليم، ثم الدعوة إلى إدراج مقارنة النوع الاجتماعي في السياسة التربوية المغربية.

وهذا التطور كان مواكبا للموجة الحقوقية الدولية التي قادتها المنظمات الدولية، والتي كرست المساواة في التعليم عموما والمساواة بين الجنسين على وجه الخصوص في التحصيل العلمي، وجعلت دول الأعضاء ملزمين بإدراجها في سياساتهم التربوية ومنها المغرب.

¹-جميل حمداوي، التدبير البيداغوجي والنجاح المدرسي، مطبعة الخليج العربي (تطوان)، ط1، 2016، ص.41.

²- نفس المرجع والصفحة.

من خلال هذا الطرح، جاز لنا أن نتساءل "عن كيفية تعامل السياسة التربوية المغربية في تاريخها مع مسألة مقارنة النوع التي أصبحت اليوم حديث الهيئات الحقوقية الدولية والوطنية".

وللإحاطة بهذه الإشكالية المطروحة، نستحضر المراحل التاريخية المؤسسة لتطور السياسة التربوية في ضوء تعليم الفتاة من جهة (المحور الأول)، ثم الحديث عن مقارنة النوع في السياسة التربوية المغربية (المحور الثاني).

المحور الأول: مسار السياسة التربوية بالمغرب وعلاقتها بمقاربة النوع الاجتماعي

إن تحليل أي نظام تربوي لأي دولة ينطلق من فكرة أن النظام التربوي هو ترجمة و انعكاس لنظامها السياسي وإيديولوجية سلطتها السائدة في فترة معينة¹. وهذه الفكرة ستساعد على تحليل النظام التربوي المغربي باعتبار أن هذا الأخير عاش قبل 1959 – قبل استقلاله – نظامين مختلفين يتمثلان في نظام المخزن ونظام الحماية الفرنسية، ليحصل بعد 1956 على الاستقلال الوطني الذي كان بمثابة بداية جديدة لمغرب جديد.

ففي ظل النظامين اللذان سادا قبل 1956، كان النظام التربوي يتم برمجته وفق أهداف كل نظام على حدى – نظام المخزن و نظام الحماية الفرنسية – لتحقيق أغراضها السياسية والإيديولوجية مما أثر بشكل أو بآخر على تعليم الفتاة و مقارنة النوع في مجال التعليم عموماً، بيد أن التعليم في المغرب سيسلك منحى آخر بعد الاستقلال وستعرف قضية المساواة بين الجنسين في التعليم اتجاه آخر أيضاً.

الفرع الأول: دراسة نظام التعليم قبل الاستقلال

عرف المغرب نظامين سياسيين قبل الاستقلال، ويتمثلان في نظام المخزن الذي ساد في المغرب إلى حدود 1912، ونظام الحماية الفرنسية الذي امتد من 1912 إلى غاية 1956 م، إذ كل فترة من الفترتين المذكورتين؛ عرفت تعليم يتوافق من نظامها السياسي، لذا سيتم الحديث خلال الفقرة الأولى عن النظام التعليمي الذي ساد قبل 1912، ثم الحديث عن النظام التعليمي الكولونيالي الذي ساد في فترة الحماية -1912-1956.

الفقرة الأولى: النظام التربوي بالمغرب قبل 1912

عرف المغرب قبل 1912 ثلاثة أنواع من التعليم المتمثلة في التعليم الأصلي، و التعليم اليهودي، بالإضافة إلى التعليم الأوربي .

أولاً : التعليم الأصلي

كان يهدف التعليم الأصلي أو ما يسمى بالتعليم الكلاسيكي أو التقليدي إلى الحفاظ على استمرارية نخبة ثقافية متشعبة بالتعاليم الإسلامية وإتقان اللغة العربية وقواعدها. وكان دور هذه النخبة هو تدبير شؤون المخزن من جهة، ومؤازرة السلطان بين أفراد العائلة الملكية من جهة أخرى. ومن بين الفئات

¹ -Bayna (Abdelkader), Le système de l'enseignement au Maroc : les instruments ideologiques – le fonctionnement interne, Tome .1, les éditions maghrebines (Casablanca), ed 1, 1981, p. 88.

المتخرجة من مراكز التعليم، وخاصة من جامع القرويين - التي كانت من الدعائم الكبرى للتعليم الأصيل - نجد القضاة والعدول...، فهذا التعليم عمل على تعليم الصبيان والبنات والتلاميذ، من خلال تأسيس الكتاتيب القرآنية والمساجد والمدارس والمعاهد لتلقين هؤلاء المتعلمين مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد اللغة العربية، وإقرار الدراسات الإسلامية للحفاظ على العقيدة المحمدية، وحماية اللغة العربية من العاميات واللهجات المحلية¹.
وعليه فالتعليم أصيل كان يهتم بتعليم الفتاة ليس من باب المساواة بين الجنسين بالدرجة الأولى، لكونها لم تكن تحتل مناصبا علمية أو عملية، بل من جانب إخراجها من دائرة الجهل تلبية للدعوة الإسلامية.

ثانيا: التعليم اليهودي

ظهر هذا النوع من التعليم عقب حركة إصلاحية شنتها اليهود المغاربة - خلال منتصف القرن العشرين أي عند تأسيس " الرابطة الإسرائيلية العالمية "2، وإصدار ظهير 5 فبراير 1864 في عهد السلطان محمد بن عبد الرحمان (1859-1873) الملقب ب " ظهير حرية اليهود "3 الذي منح اليهود بمجموعة من الحقوق المستفادة من مضامينه، والتي على إثرها تم إحداث مدارس عصرية حديثة يقدم بها التعليم اليهودي، والذي يتخذ الفلسفة اليهودية التربوية سنده .
وهذا ماجعل الرابطة الإسرائيلية العالمية تقوم بإحداث مجموعة من المدارس أهمها يوضحها الجدول الآتي:

1- جميل حمداوي، التدبير البيداغوجي و النجاح المدرسي، مرجع سابق، ص. 43.
2- و هي منظمة يهودية فرنسية، تأسست في سنة 1860 من طرف مجموعة من يهود فرنسا، منهم أبحار وأساتذة ومحامون وتجار وأطباء، اختاروا العاصمة باريس مقر لجمعيتهم بهدف الدفاع عن الحريات المدنية والدينية للجماعات اليهودية وسعوا إلى تنمية مجتمعاتهم المختلفة عن طريق التعليم والتدريب المهني وإغاثتهم في الأزمات.
للمزيد من المعلومات راجع: أحمد السوالم، ومضات في تاريخ التعليم اليهودي بالمغرب، مجلة مؤمنون بلا حدود: دراسات وأبحاث، نشرت يوم 19-04-2016 على الموقع: <http://www.mominoun.com/articles/3851> ومضات-من-تاريخ-التعليم-اليهودي-بالمغرب-3851
يوم الزيارة : 28-03-2024، على الساعة 20h04.
3 -Bayna (Abdelkader), Le système de l'enseignement au Maroc : les instruments ideologiques – le fonctionnement interne, op.cit, p. 99.

مقر المدرسة	سنة الإحداث	تصنيف المدرسة
تطوان	1862 1868 1874 1892	مدرسة خاصة بالذكور مدرسة خاصة بالإناث تكوين مهني خاص بالفقراء الذكور تكوين مهني خاص بالبنات الفقيرات
طنجة	1865 1873 1874	مدرسة خاصة بالذكور تكوين مهني خاص بالفقراء الذكور مدرسة خاصة بالبنات
الصويرة	1868 1901	مدرسة خاصة بالذكور (أغلقت وأعيد إفتتاحها سنة 1888) مدرسة خاصة بالبنات
فاس	1881 1899	مدرسة خاصة بالذكور مدرسة خاصة بالبنات
العرائش	1901	مدرسة خاصة بالذكور و البنات
مراكش	1901	مدرسة خاصة بالذكور و البنات
الرباط	1903	مدرسة خاصة بالذكور
الجديدة	1906	مدرسة خاصة بالذكور و البنات
آسفي	1907	مدرسة خاصة بالذكور و البنات
الدار البيضاء	1909	تكوين مهني خاص بالذكور و البنات
مكناس	1910	مدرسة خاصة بالذكور و البنات
سطات	1910	مدرسة خاصة بالذكور
الرباط	1911	مدرسة خاصة بالبنات
صفرو وأزمور	1911	مدرسة خاصة بالذكور

أهم المدارس التي أحدثتها الرابطة الإسرائيلية العالمية بالمغرب قبل 1912م¹

فمن خلال الجدول أعلاه يتضح أن السياسة التربوية اليهودية التي رسمتها الرابطة الإسرائيلية العالمية بالمغرب، والتي تستفيد منها الشريحة اليهودية بالمغرب ركزت من جهة؛ على إنشاء مدارس

¹- أحمد السوالم، ومضات في تاريخ التعليم اليهودي بالمغرب، مرجع سابق. ص. 1.

عصرية ذات مبادئ ونظرة أوربية تهتم بالتربية والتعليم والتكوين المهني من أجل إثبات مردودية التعليم على مستوى سوق الشغل خصوصا للطبقة الفقيرة، ومن جهة أخرى حثت على حق التعليم بالنسبة للجنسين على حد سواء فأُسست نوعين من المدارس؛ مدارس خاصة بالذكور ومدارس خاصة بالإناث في معظم مدن المغرب، وهذا العمل جعل التعليم اليهودي يشمل سنة 1908 على ما يناهز 4000 تلميذ، منهم 2500 ذكور، و1500 إناث¹؛ أي 62.5% ذكور و37.5% إناث.

هذه المبادرة التي جاءت بها السياسة التربوية اليهودية بشكل مقصود أو بآخر تعد أولى إرهابات المساواة بين الجنسين في مجال التعليم بما هو متعارف عليه اليوم، على اعتبار أن تعليم الفتيات هو أساس الخطوات التي تجعل من المرأة المتعلمة مدركة لحقوقها وواجباتها.

ثالثا: التعليم الأوربي

وقد تواجد هذا النوع من التعليم بالمغرب؛ بدافع تواجد جاليات أوربية - نتيجة للاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين المغرب وبعض الدول الأوربية- من أجل القيام بمهام سياسية واقتصادية، وبفعل التنافس الاستعماري الذي شكل التعليم أهم حلقاته، بحيث تم تأسيس²:

- ✓ 13 مدرسة إسبانية: تم تأسيسها سنة 1907؛
 - ✓ 4 مدارس إنجليزية: تم تأسيسها سنة 1907؛
 - ✓ 4 مدارس فرنسية- عربية³: بدأ تأسيسها منذ 1898 م إلى 1907 م، وهي مخصصة لأبناء المغاربة؛ يتلقون فيها تعليما فرنسيا أوليا مع بعض مواد اللغة العربية؛
 - ✓ 3 مدارس فرنسية: تم تأسيسها ما بين 1907 و1908، وهي مخصصة لأبناء الجالية الفرنسية، تشتغل بنفس برامج التعليم لبلد الأم فرنسا.
- وكانت تحت هذه المدارس بشكل عام على تدريس الفتيات كونها تشتغل بنفس مناهج التعليم للول الأم؛ أي في ظل سياسات تربوية أوربية، وذلك لضمان تعليم جيد لأبنائها ذكورا وإناثا.

الفقرة الثانية: التعليم بالمغرب مع الحماية الفرنسية

دخل المغرب سنة 1912 عهدا جديدا مع الحماية الفرنسية، وظهرت بوادر المدرسة العصرية الحديثة بالشكل المتعارف عليه اليوم، وذلك كون الحماية الفرنسية جعلت من ميدان التعليم مجالا حيوية لفرض سياستها وتحقيق أغراضها السياسية، فأنتجت سياسة تربوية تخدم الإيديولوجية الكولونيالية تقوم على التمييز الطبقي وتكرسه؛ وذلك من خلال وضع نوعين من التعليم؛ الأول يفتح لوجه الطبقة الأرستقراطية تستفيد من التكوين في مجال الإدارة والتجارة، والنوع الثاني يعتبر تعليما شعبيا⁴؛ يتنوع حسب الوسط حضاري كان أم قروي⁵.

¹ -Bayna(Abdelkader), Le système de l'enseignement au Maroc : les instruments ideologiques – le fonctionnement interne, op.cit. , p. 101.

² -ibid.p.p. 101-104.

³ -بالإضافة إلى مدرستين من نفس النوع أسسوا في كل من فاس سنة 1906 والصويرة سنة 1905 إلا أنه تم إغلاقهم سنة 1907.

⁴ -Bayna(Abdelkader), Le système de l'enseignement au Maroc : les instruments ideologiques – le fonctionnement interne,ibid, p. p. 110-111.

⁵ - فإذا كان حضري يتم التركيز في التعليم بالنسبة للمدن عن المهن اليدوية ؛ كالصناعة التقليدية و البناء، أما بالنسبة للمدن الساحلية يتم التركيز على الصيد البحري و الملاحة، أما بالنسبة للقرى؛ فكان يتم التركيز على الفلاحة و التشجير و تربية المواشي.

والمعروف أن نظام التربية والتعليم الذي جاءت به الحماية؛ تميز بالتمييز العرقي والديني، و لم يضمن المساواة بين البنات والذكور في المسألة التعليمية على غرار ما كان سائدا في التعليم الأوروبي والتعليم اليهودي -كما تما الحديث عنه سلفا-، و على الرغم من أنه في بداية الثلاثينات من القرن العشرين، ناقشت المديرية العامة للتعليم العمومي مسألة تعليم الفتيات و جعلتها من اهتماماتها، إلا أن الإجراءات كانت متواضعة للغاية¹.

وفي تجاوب مع هذا الوضع ظهرت الحركة الوطنية التي اعتبرت تعليم الفتاة " مطلباً وطنياً سنة 1942م، حيث كانوا يرون فيه ضرورة ملحة للوصول إلى هدفهم؛ أي الانتصار على الفرنسيين مهما كان الثمن حتى لو كان ذلك يؤدي إلى المساس بالبنية الأسرية"².

من هذا الجانب دخلت الفتيات إلى المدارس للتعليم على أيدي الرجال الذين تم تعيينهم مباشرة من طرف جلالة الملك- محمد الخامس طيب الله ثراه- حتى يتم السهر على برنامج التعليم الابتدائي للبنات حيث تم إقرار سن التمدرس في 7 وسن المغادرة في 13 سنة، غير أن الملك محمد الخامس أراد تثمين هذه الخطوة بتقديم ابنته الأميرة لالة عائشة لإلقاء خطاب - سياسي لتعليم المرأة المغربية - وجعلها كخطوة إستراتيجية للقضاء على الفرنسيين المحتلين للبلاد³.

وقد اتسعت حركة تعليم البنات بشكل سريع، حيث أنه منذ سنة 1945 تم تجاوز سن التمدرس الذي أقرته السلطات الوطنية أي ثلاثة عشرة سنة، ونجحت الفتيات في الدخول إلى المعاهد الثانوية، مما جعل نسبة 7% من الشابات المغربيات بين سن الرابعة عشرة والتاسعة عشرة يرتدن المؤسسات الثانوية مقابل نسبة 14% من الأولاد، ولكن عددا قليلا منهن يصل إلى الجامعة⁴.

عموما يمكن القول أن المساواة بين الجنسين عموما وحق الفتاة في التعليم لم ترى ضوء النور إلا مع الحركة الوطنية و جعلها من القضايا الوطنية التي تم التنديد بها، كما ساعد كل من المهدي بن بركة⁵ ومحمد مهدي الحجاوي وعلال الفاسي وغيرهم⁶، بالإضافة إلى المبادرات النسائية؛ كالمبادرة النسائية الفردية لمليكة الفاسي كونها " أول فتاة مغربية كاتبة " ⁷ في ذلك؛ ليجعل منها أولى الإرهاسات والمبادرات نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في التربية والتعليم، واعتبارها من الضروريات التي يجب أن تحترمها السياسة التربوية عند إعدادها، وسيستمر الوضع إلى غاية عهد الاستقلال ليبدأ المغرب عهدا جديدا.

¹- Christine Chevalier-Caron, Femmes et éducation au Maroc à l'époque coloniale (1912-1956), consulté à 28/06/2018 à 00h30.

<http://histoireengagee.ca/femmes-et-education-au-maroc-a-lepoque-coloniale-1912-1956/>

²- فاطمة المرينسي، ما وراء الحجاب الجنس كهندسة اجتماعية، ترجمة فاطمة الزهراء أزرويل، المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء-، ط 5، 2005، ص. 175.

³- نفس المرجع، ص 176.

⁴- نفس المرجع، ص. 176-177.

⁵- للمزيد من التفاصيل في الموضوع راجع: الخمار العلمي، الخطاب حول التعليم واستراتيجيات السلطة ورهانات تعليم الفتاة، منشورات اتحاد كتاب المغرب، ط1، 2004، ص.ص. 262-264.

⁶- للمزيد من المعلومات راجع : نجا المريني ، مسألة تعليم الفتاة في الفكر الإصلاحي المغربي: علال الفاسي ومحمد الحجاوي نموذجين، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عدد363، دجنبر 2001،

<http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8785>

⁷- للمزيد من التفاصيل راجع : الخمار العلمي، الخطاب حول التعليم واستراتيجيات السلطة ورهانات تعليم الفتاة، منشورات اتحاد كتاب المغرب، ط1، 2004، ص.ص. 282-286.

الفرع الثاني: السياسة التربوية بالمغرب بعد الاستقلال

عرف المغرب مجموعة من السياسات التربوية قصيرة المدى بعد الاستقلال، إذ كانت محصورة بين 3 و 5 سنوات ولم يتغير هذا المبدأ إلا مع الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

ومع تغير هذه السياسات وتعددتها؛ جعل مسألة المساواة بين الجنسين في التحصيل العلمي تعرف بدورها تغيرات تواكب تغير السياسات التربوية، وتتأثر بنجاحاتها وإخفاقاتها، لذلك سيتم الحديث خلال هذا الفرع عن التعليم قبل الميثاق الوطني للتربية والتكوين وثم الحديث في الفقرة الثانية عن التعليم بعد الميثاق الوطني للتربية والتكوين .

الفقرة الأولى: التعليم بالمغرب قبل الميثاق الوطني للتربية والتكوين

بعد استقلال المغرب سنة 1956م، قرر المغرب تغيير السياسة التربوية المتبعة من قبل المستعمر الفرنسي لما كان له من تعقبات عليها بتطبيق نظرية البديل الوطني، حيث أنه قد تم إنشاء اللجنة الملكية لإصلاح التعليم، فعقدت أول اجتماع لها يوم 28 شتنبر 1957م، وقد أقرت اللجنة المبادئ الأربعة لإصلاح التعليم، وهي: التعميم، والتوحيد، والتعريب، والمغربة، وكان الهدف من هذه المبادئ الأربعة هو تحقيق التنمية المجتمعية الشاملة¹.

غير أن وضع المغرب آنذاك لم يكن قادرا على مواكبة مثل هذه الإصلاحات التربوية كونه لا زال حديث الاستقلال من قبضة المستعمر الفرنسي، ولا يتوفر على الموارد المالية، ولا الأطر التعليمية، مما جعل النتائج المحصل عليها متناقضة مع السياسة التربوية الذي تم إقرارها، والتي جعلت من المبادئ الأربعة- التعميم والتعريب والتوحيد والمغربة- أهدافها . وعلى الرغم من إنشاء المجلس الأعلى للتربية الوطنية عام 1958م، الذي أريد منه أن يكون مجلسا تستشيريه كافة المراجع العليا في وزارة التربية الوطنية فيما ترمي إلى تحديده من سياسة في ميدان التربية والتعليم والثقافة، فإن السياسة التربوية في المغرب بقيت إلى حدود سنة 1960 خاضعة لما يمليه الأمر الواقع، بمعنى آخر أن المبادئ الأربعة الوطنية لم تعتمد كمبادئ لتخطيط عام إلا مع المخطط الخماسي الأول 1960-1964، الذي دشّن انطلاقة حقيقية بقيت امتداداتها تنعكس على السنوات اللاحقة حتى بعد أن تم التراجع عنه².

ونتيجة لذلك، أصبحت إشكالية المساواة بين الجنسين في المجال التربوية والتعليم عموما وتعليم الفتاة بشكل خاص ليس إشكالا دينيا أو وطنيا؛ بل " أصبح إشكالا ضمن إشكال التعليم العام، ذو طبيعة اقتصادية، أي أن تعميم التعليم وتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في المجالات الحضرية والقروية أصبح زهينا، من جهة أخرى، بتوفير الموارد المادية والبشرية مع ما يتطلب ذلك من تكلفة مالية ترهق الاقتصاد الوطني"³.

هذه النتيجة جعلت المغرب يعمل في كل فترة على وضع سياسات تربوية بهدف التعايش مع أوضاعه السياسية والاقتصادية أولها كما تم الإشارة إليه سابقا؛ المخطط الخماسي الأول؛ وهذا المخطط

1- محمد عابد الجابري، التعليم في المغرب العربي: دراسة تحليلية نقدية لسياسة التعليم في المغرب وتونس والجزائر، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط 1، 1989، ص. 28.

2- محمد عابد الجابري، التعليم في المغرب العربي: دراسة تحليلية نقدية لسياسة التعليم في المغرب وتونس والجزائر، نفس المرجع، ص: 32-33.

3- الخمار العلمي، الخطاب حول التعليم واستراتيجيات السلطة ورهانات تعليم الفتاة، مرجع سابق، ص. 306.

نجح في جعل كل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و 14 سنة داخل المدرسة في أكتوبر 1966¹، إلا أنه لم يستطيع مواكبة تزايد عدد التلاميذ، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فتم وضع مخطط جديد متمثل في المخطط الثلاثي (1965-1967)، إذ تميزت المخططات الثلاثية بالمغرب بحالات الأزمات الاقتصادية والسياسية الخانقة (مثال على ذلك: 1965م: حالة الاستثناء)، الشيء الذي جعلها تتخلى شيئاً فشيئاً عن المبادئ الأربعة منها التعميم الذي مس بتعليم الفتيات على مستوى الحضري والقروي، وهذا المشكل تطور أيضاً مع مخطط الخماسي الثاني (1968-1972) إلى حين انعقاد مناظرة إفران (1970م) الذي تم الإعلان فيها عن التراجع عن مبدأ التعميم مقابلة الحث عن التعريب والمغربنة².

فهذا المشكل لم يتم تخطيه بالشكل المطلوب حتى مع المخطط الخماسي الثالث (1973-1977) رغم تسجيله لأول مرة زيادة في عدد المدرسين في البادية وفي نسبة الفتيات³، ولا مع المخطط الثلاثي الثاني (1978-1980)، ولا مع المخطط الخماسي الرابع (1981-1985) ولا مع المخطط الخماسي الخامس (1988-1992) الذي شمل في مضامينه مبادئ التقويم الهيكلي للبنك الدولي والذي قلص من الخدمة الاجتماعية ولا سيما في ميدان التعليم⁴.

فبعد كل هذه المخططات التي لم تحقق النتائج المتوخاة- كون أنها لم تنبني بتوافق مع الظروف الاقتصادية والسياسية الحقيقية التي كان يعيشها آنذاك - جاء إصلاح 1994 الذي استهدف تجديد المنظومة التربوية والمؤسسات التعليمية، كما تنص على ذلك المذكرة الوزارية رقم 73 بتاريخ 12 أبريل 1994⁵، الذي كان بمثابة تمهيد لإصلاح جديد؛ هو خروج الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

الفقرة الثانية : التعليم بالمغرب بعد الميثاق الوطني للتربية و التكوين

عرف المغرب ثلاث سياسات تربوية بعد 1999 إلى حدود اليوم، حيث جاءت بناء على أهداف قيمة كان الأساس منها هو تحقيق الغايات المنشودة من أجل مواكبة تطورات العصر المعرفي الذي نشهده اليوم، إلا أنه لن يتم التطرق لهذه الأمور بشكل مفصل؛ كونه لا يرتبط بموضوع المقال وسيتم فقط الاختصار على جانب مقارنة النوع الاجتماعي بها.

أولاً : الميثاق الوطني للتربية و التكوين (1999-2009)

يعد الميثاق الوطني للتربية والتكوين " دستور الإصلاح التربوي في سنوات الألفية الثالثة، ومشكاة يسترشد بها النظام التعليمي في المغرب الجديد؛ إذ جاء ليساير المستجدات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتربوية التي تعرفها بلادنا، بعد مجموعة من الأزمات التربوية التي دفعت المغرب إلى ضرورة الأخذ بسياسة التقويم الهيكلي، مع منتصف الثمانينيات من القرن الماضي. وقد نتج عن هذه السياسة ظهور تعليم هش ووردي؛ مما دفع الدولة إلى التفكير في وضع إصلاح تربوي شامل، تشارك فيه لجنة من رجال المقالة والتعليم والإدارة والمجتمع السياسي والمدني...."⁶.

1- محمد عابد الجابري، التعليم في المغرب العربي: دراسة تحليلية نقدية لسياسة التعليم في المغرب وتونس والجزائر، مرجع سابق، ص.35.
2- الخمار العلمي، الخطاب حول التعليم واستراتيجيات السلطة ورهانات تعليم الفتاة، مرجع سابق، ص.318-319.
3- محمد عابد الجابري، التعليم في المغرب العربي: دراسة تحليلية نقدية لسياسة التعليم في المغرب وتونس والجزائر، مرجع سابق، ص.50.
4- الخمار العلمي، الخطاب حول التعليم واستراتيجيات السلطة ورهانات تعليم الفتاة، مرجع سابق، ص.320-321.
5- جميل حمداوي، التدبير البيداغوجي والنجاح المدرسي، مرجع سابق، ص.64.
6- نفس المرجع، ص.65.

فالميثاق الوطني للتربية والتكوين جاء في باب حقوق وواجبات الأفراد والجماعات لتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص أمامهم، وحق الجميع في التعليم، إناثا و ذكورا، سواء في البوادي أو الحواض¹، وذلك بهدف تعميم التعليم .

كما أنه حث على التعليم غير النظامي وتعليم محو الأمية خصوصا في العالم القروي لرفع مستويات التعليم عند الفتيات القرويات² من أجل التأكيد على إصراره في ما يخص مسألة المساواة بين الجنسين كدعامة لترسيخ ثقافة النوع الاجتماعي فيما بعد.

إلا أن هذا الميثاق بقيت أهدافه صعبة المنال خصوصا بعد تقييم المجلس الأعلى للتربية والتكوين الشيء الذي دفع صناع القرار بتدعيمه بسياسة تربوية جديدة المتمثلة في المخطط الإستعجالي قصير المدى لإتمام منجزات الميثاق الوطني للتربية والتكوين (3 سنوات من 2009-2012).

ثانيا: المخطط الإستعجالي (2009-2012)

المخطط أو البرنامج الاستعجالي هو عبارة عن خطة إنقاذ للنسق التربوي التعليمي المغربي من الأزمات العديدة التي يتخبط فيها. ويستند في جوهره، إلى مبدئين أساسيين³؛ الأول يكمن في التخطيط المبرمج الذي يتسم بالتدقيق، والتركيز، والانتقاء، والفاعلية، والإجرائية، والبرجماتية، وقابلية التنفيذ...، والثاني يكمن التنفيذ الفوري للبرنامج، والتسريع في تطبيقه، وترجمته ميدانيا وواقعا، دون إبطاء ولا تأخير، إذ استهدف هذا المخطط العمل على تنفيذ 23 مشروعا على النحو التالي⁴:

- (1) تطوير التعليم الأولي؛
- (2) توسيع العرض التربوي للتعليم الإلزامي؛
- (3) تأهيل المؤسسات التعليمية؛
- (4) ضمان تكافؤ فرص ولوج التعليم الإلزامي؛
- (5) محاربة ظاهرتي التكرار والانقطاع عن الدراسة؛
- (6) تنمية مقاربة النوع في المنظومة التربوية؛
- (7) إدماج الأطفال ذوي الحاجات الخاصة؛
- (8) التركيز على المعارف والكفايات الأساسية (القراءة، والكتابة، والحساب، والسلوك المدني)؛
- (9) تحسين جودة الحياة المدرسية؛
- (10) إرساء مدرسة الاحترام؛
- (11) تأهيل العرض التربوي في الثانوي التأهيلي (فتح مسالك وشعب جديدة)؛
- (12) تشجيع التميز؛
- (13) تحسين العرض التربوي في التعليم العالي (تنويع التكوينات والمسالك والشهادات)؛
- (14) تشجيع البحث العلمي؛
- (15) تعزيز كفاءات الأطر التربوية؛

1- الميثاق الوطني للتربية والتكوين (1999-2009)، منشورات اللجنة الخاصة بالتربية و التكوين بالتربية و التكوين، المملكة المغربية، ط 2000، ص. 10. http://www.enssup.gov.ma/sites/default/files/PAGES/2031/charte_ar.pdf

2- نفس المرجع، ص. 17.

3- جميل حمداوي، التدبير البيداغوجي و النجاح المدرسي، مرجع سابق، ص. 72.

4- للمزيد من المعلومات راجع: ملف شامل لمشاريع البرنامج الإستعجالي 2009-2012، وزارة التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المملكة المغربية، (دون ذكر السنة)، ص.ص. 3-9.

<http://www.crmeffk.ma/wp-content/uploads/2018/04/pdf-ملف-شامل-مشاريع-المخطط-الاستعجالي>

- 16) تطوير آليات تتبع وتقويم الأطر التربوية؛
- 17) ترشيد تدبير الموارد البشرية للمنظومة؛
- 18) استكمال ورش تطبيق اللامركزية واللاتركيز، وترشيد هيكلة الوزارة؛
- 19) تحسين تخطيط وتدبير المنظومة؛
- 20) تعزيز التحكم في اللغات؛
- 21) وضع نظام ناجع للإعلام والتوجيه؛
- 22) توفير وترشيد الموارد المالية اللازمة لإنجاح المخطط وضمان استدامتها؛
- 23) تحقيق أعلى مستويات التعبئة والتواصل حول المدرسة.

ومن جملة هذه المشاريع المشار إليها أعلاه، تم تخصيص مشروع خاص بتنمية مقارنة النوع داخل المنظومة التربوية بشكل صريح، فضلا عن المشروع المتعلق بضمان تكافؤ فرص ولوج التعليم الإلزامي، وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على أن السياسة التربوية أصبحت تعمل من خلال مشاريعها على مسألة إدراج مقارنة النوع في سياستها لتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين.

و في هذا الإطار تم إصدار " مخطط العمل الإستراتيجي المتوسط المدى لمأسسة المساواة بين الجنسين في المنظومة التربوية (2009-2012)" والذي جاء وفاء من طرف قطاع التربية والتكوين للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و المساواة بين الجنسين، ومن جهة أخرى كون أن المساواة بين الجنسين مبدأ أساسي من مبادئ الميثاق الوطني للتربية الوطنية والتكوين، وعنصر أساسي في البرنامج الإستعجالي لإصلاح النظام التربوي، إذ يدخل في باب تطوير وتنمية مقارنة النوع الاجتماعي¹.

ويتمحور حول ثلاث محاور² :

- ➔ تطوير قدرة مؤسساتية مستدامة لضمان ترسيخ المساواة بين الجنسين في حكمة النظام التعليمي؛
- ➔ ولوج عادل للإناث و الذكور إلى نظام تربوي جيد و مؤهل؛
- ➔ تطوير الفضاء المدرسي ليصبح فضاء يؤمن التنشئة، وتعلم القيم والسلوكات المرتبطة بالمساواة بين الجنسين.

ثالثا: الرؤية الإستراتيجية للإصلاح (2015-2030)

عرف المغرب تغييرا مهم جدا مع حلول سنة 2011 في مساره السياسي ، حيث أنه تم اعتماد دستور جديد المتمثل في دستور 2011؛ وهذا الأخير كرس مجموعة من المطالب الاجتماعية والحقوقية التي كانت تطالب بها مجموعة الهيئات الحقوقية والمجتمع المدني لتكريسها كالديمقراطية التشاركية، والجهوية المتقدمة، والمساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص ومأسسة المساواة بين الجنسين. وهذه الموجة الحقوقية أثرت على قطاع التربية والتعليم خصوصا في مسألة المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص، ليظهر ذلك جليا في الرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2015-2030، التي جاءت لتحل

¹ مخطط العمل الإستراتيجي المتوسط المدى لمأسسة المساواة بين الجنسين في المنظومة التربوية (2009-2012)، كتاب صادر عن وزارة التربية الوطنية و التعليم العالي و التكوين الأطر و البحث العلمي، الصادر في 2008، المملكة المغربية، ص.3.

² نفس المرجع و الصفحة.

محل السياسات التربوية السابقة - التي تم رصد اختلالاتها ومكامن ضعفها في تقرير صادر عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين سنة 2014- من أجل تكريس المساواة والإنصاف، وتحقيق الجودة في التعليم، والنهوض بالفرد والمجتمع، والتوجه نحو الريادة¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار هذه السياسة التربوية الحالية تم إصدار دليل لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في نظام التكوين المهني في مارس 2016²، والذي تم إعداده تجاوبا مع مقتضيات الدستورية لـ 2011، وتنزيلا للرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2015-2030، دون الإغفال القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

يأتي قانون- إطار رقم 51.17 وفق ما جاء في ديباجته في إطار الالتزام بما دعا إليه الملك محمد السادس في توصيته بتحويل اختيارات الرؤية الإستراتيجية للإصلاح إلى قانون إطار "يجسد تعاقدا وطنيا يلزم الجميع، ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته؛ اعتبارا للأهمية ومكانة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في تحقيق المشروع المجتمعي لبلادنا، ونظرا للأدوار المنوطة بها في تكوين مواطنات ومواطني الغد، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة، وضمان الحق في التربية للجميع، بما يجعلها في صدارة الأولويات الوطنية"³.

فبعد التطرق للمسار التربوي المغربي من قبل الاستقلال إلى حدود الساعة ورصد تطور أدوار المرأة وصمودها من أجل حق التعليم، إلى حدود تكريس مقاربة النوع في المنظومة الحالية - الرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2015-2030- واعتبارها رأسمالا بشريا من شأنه أن يحقق التنمية للبلاد. لابد من الغوص أكثر في مسألة إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسة التربوية .

المحور الثاني: آليات إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات التربوية المغربية

إن مسألة المساواة بين الجنسين جعلت من قطاع التعليم قطاعا استراتيجيا لمأسستها، كونه قادرا على ترسيخ ثقافة المساواة عبر استثمارها في المقررات والأدوات الأساسية المحدثة للتغيير⁴.

تعتبر مسألة الإنصاف في الفضاء المدرسي أحد محاور تقدم أي منظومة تربوية، والتي تعكس بدورها تقدم وتنمية المجتمع ككل، ومن ثم يشكل الإنصاف بين الجنسين، أحد مرتكزات الإنصاف في الفضاء المدرسي، كما أن الشيء الذي لا يختلف فيه اثنان هو؛ أن تحسين وتطوير التعليم، والإنصاف في الفضاء المدرسي عنصران مرتبطان في علاقة جدلية لا يتحقق أحدهما في غياب الآخر⁵.

¹- رؤية إستراتيجية للإصلاح 2015-2030، الصادر عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ملخص، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المملكة المغربية، ص.9.

https://www.men.gov.ma/Ar/Documents/Vision_strateg_CSEF16004.pdf

² -Référentiel sur l'intégration de l'égalité et de l'équité de Genre dans le système de la formation professionnelle : Une formation professionnelle sensible au genre, Ministère de l'Education, de la Formation professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique, mars 2016 .
http://www.reapcmoroc.com/pages/pub/doc/referentiel_eeg.pdf .

³- قانون- إطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر يوم 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 صادر يوم 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الصادر بالجريدة الرسمية يوم 7 ذي الحجة 1440 (19 أغسطس 2019)، عدد 6805 ص 5623 .

⁴- مخطط العمل الاستراتيجي المتوسط المدى لمأسسة بين الجنسين في المنظومة التربوية 2009-2012، مرجع سابق، ص. 8.

⁵- رشيد أوريجا، مقاربة النوع الاجتماعي في الخطاب والواقع التربويين بالمغرب، الحوار المتمدن، عدد 2687، 2009-06-24، ص. 1، يوم الزيارة 29-03-2023، ساعة 15h09، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=176074>

وتقر المقررات والعهود الدولية لحقوق الإنسان بهذا الأمر، من خلال التنصيص "بضرورة توزيع عادل للثقافة والتعليم بين الجنسين وكذا الفئات وبين البلدان و الثقافات على اختلافها. والإنصاف بين الجنسين لا يمكن أن يتحقق دون استحضار إشكالية النوع الاجتماعي في الخطاب والواقع التربويين؛ أي في النصوص الرسمية التي توجه المنظومة التربوية، وكذا في المقررات والكتب المدرسية ثم توفير الإمكانيات اللازمة من أطر وفضاءات و مرافق... وأخيرا تدبير وأجراً الخطاب على مستوى الممارسة الصفية والتفاعلات بين المتعلمين والمتعلمات في الفصول الدراسية والفضاء المدرسي بشكل عام"¹. وعليه فإدراج مقارنة النوع في منظومة التربية والتعليم يتوقف على وجود إطار مرجعي يوجه السياسة التربوية نحو تبنيه، وعلى آليات حديثة تم الاستعانة بها دولياً لإدراج مقارنة النوع في السياسات العمومية عموماً وسياسة التربية على وجه الخصوص.

ومنه سيتم الحديث خلال هذا المحور عن الإطار المرجعي لإدراج مقارنة النوع في السياسة التربوية (فرع أول)، ومتطلبات إدراجها (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الإطار المرجعي لمقارنة النوع في السياسة التربوية

استمدت مسألة إدراج مقارنة النوع الاجتماعي في السياسة التربوية قوتها من الصكوك القانونية الدولية التي جاءت بها المنظمات الدولية في الكثير من المحطات للدفاع عن حقوق المرأة كإنسان من أجل التمتع بحقوقها في كل الميادين وعلى رأسها التعليم والصحة و المشاركة السياسية... إلخ. كما أنها تستمد شرعيتها عند إعمال الدول بها من المرجعية القانونية الوطنية التي تؤكد عليها وتكرسها في البلاد.

الفقرة الأولى : على المستوى الدولي

ظهر مفهوم إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في المخططات السياسات العمومية كمفهوم جديد، لأول مرة في النصوص الدولية، وخصوصاً في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث للمرأة (نيروبي ، 1985) ، إذ كان ينظر إليه كوسيلة لتعزيز دور المرأة في مجال تطوير ودمج قيم المرأة في العمل التنموي، و على هذا الأساس اعتبرت إستراتيجيات التطلع إلى الأمام للنهوض بالمرأة شرطاً مسبقاً للأمم المتحدة، إذ حثت لجنة الأُممية المعنية بوضع المرأة: CSW (Commission on the Status of Women) ، على أساس القرارات التي اتخذت في عام 1986، على وضع جميع الهيئات في منظومة الأمم المتحدة سياسة شاملة بشأن مساواة المرأة و إدراجها في خططهم متوسطة الأجل وبياناتهم وأهدافهم وبرامجهم و غيرها من الوثائق المهمة للسياسة العامة، وخصوصاً تلك الأجهزة و اللجان التي لم تقم بذلك بعد².

كما تم التأكيد عليها في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع للمرأة (بكين ، 1995) ، إذ تم اعتماد إستراتيجية إدراج مقارنة النوع الاجتماعي صراحة في برنامج العمل الذي تم تبنيه في نهاية المؤتمر. و قد دعا هذا البرنامج إلى تعزيز سياسة إدراج مقارنة النوع الاجتماعي، مراراً وتكراراً، حيث أقر بأنه ينبغي على الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى تعزيز سياسة نشيطة لإدراج مقارنة النوع

¹- نفس المرجع والصفحة .

² - Gender mainstreaming : Conceptual framework, methodology and presentation of good practices, final report of activities of the Group of Specialists on Mainstreaming, Council of Europe, Strasbourg, May 1998, p.p.12-13.

الإجتماعي في جميع السياسات والبرامج، بحيث يتم قبل اتخاذ القرارات، تحليل آثارها على النساء والرجال¹.

وعلى هذا أساس أصبح مبدأ المساواة من المبادئ الحيوية والراسخة التي نصت عليها المواثيق الدولية، و تحتل مكان الصدارة بين حقوق الإنسان، بل تشملها جميعا، فكل حماية لحق من هذه الحقوق لا بد وأن يقرر في دائرة مبدأ المساواة، وإلا كان تقريرها دون إعمال هذا المبدأ يخل بالحقوق ذاته. فلا يستقيم تقرير حق من الحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية وحرمان فئة من الأفراد لسبب يرجع إلى الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو الرأي أو غير ذلك من صور التمييز².

فحماية حقوق المرأة كانت ولا زالت محل اهتمام المجتمع الدولي، فكان من الطبيعي إذن أن تعمل المنظمات الدولية على إيجاد ميثاق واتفاقيات دولية قصد حماية حقوق المرأة، بدء من إحداث لجنة مركز المرأة تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1946، و قد لعبت دورا مهما في تعزيز حقوق المرأة في جميع المجالات، حيث صدرت عنها معظم التدابير والإجراءات التي من شأنها تحويل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إلى الحقيقة وتأمين حقوق متساوية بينهم³.

فتم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وصولا إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 م، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتي تعتبر الركيزة الأساسية لحقوق المرأة وغيرها .

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على أن مجموعة من الحقوق التي تهم المرأة بصفتها امرأة، وحقوق عامة تهم المرأة بصفتها إنسان، وأهم هذه الحقوق⁴؛

التمتع بالحقوق والحريات؛	☞
الحق في الحياة؛	☞
الحق في الشخصية القانونية؛	☞
الحق في تقلد الوظائف العامة؛	☞
إدارة الشؤون العامة للبلاد؛	☞
الحق في التعليم ⁵ .	☞

¹ - ibid, p.13.

²- توفيق الزولاتي، مأسسة المساواة بين الجنسين و إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس، رسالة لنيل شهادة الماستر، السنة الدراسية 2016-2017، ص. 10.

³ -Bennis (Fatiha), La condition de la femme en droit international public, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études supérieures , fsjes de souissi-Rabat, Université Mohamed V ,1983,. 35.

⁴ - أسماء القرواطي، مقاربة النوع الاجتماعي من خلال القانون المغربي، دار القلم، الرباط، ط1، 2010، ص.ص.8-9.

⁵ - و تشير المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن: لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون في مرحلته الابتدائية والأساسية على الأقل بالمجان، وإلزامي، وأن يكون التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، وعلى أساس الكفاءة .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة :

http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

فالإعلان حاول ترسيخ ثقافة المساواة بين الجنسين في مجموعة من الميادين، ضمن للمرأة مجموعة من الحقوق منها: المشاركة السياسية، والوظيفة العمومية، والتعليم، رغم أنه لا يعتبر ملزماً من الناحية القانونية، لكن هذا لا ينفي عنه قيمته الأدبية الكبيرة باعتباره نموذجاً هاماً يجب أن تصل إليه كافة الدول، ذلك أن هذه الأخيرة تجد نفسها في مأزق أمام الرأي العام الدولي¹. إلا أن الأمم المتحدة حاولت تجاوز المسألة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإصدار سنة 1966 العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان² اللذان يحددان بشكل مفصل وإلزامي حدود التي تنقيد بها الدول في مجال تطبيق حقوق الإنسان . وبالنسبة للمساواة تم التنصيص عليها في المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤكد على إلزامية دول الأطراف على ضمان المساواة بين الجنسين في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها الحق في التربية والتعليم³.

ثانياً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والبروتوكول الاختياري الملحق بها

لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 1979، وتعتبر امتداداً طبعياً للصكوك الدولية السابقة ومختلف القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، إذ تتضمن مبادئ تنفيذية بشأن سلوك الدول المتعاقدة⁴، حيث تدعو المادة 2 و 5 من الاتفاقية دول الأطراف إلى الاعتراف والالتزام بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون (المساواة بحكم القانون)، وفي السياسات والممارسات (المساواة بحكم الواقع)⁵. وقد حظرت هذه الاتفاقية من التمييز ضد المرأة في ميادين الرعاية الصحية والتربية (التوجيه الوظيفي والمهني، الالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية والمفاهيم الدراسية، وفرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى)، كما ركزت على المرأة الريفية على وجه الخصوص، و حثت في المادة 14 على وتمتعها بمجموعة من الحقوق التي من شأنها تفسير حاجز التمييز⁶.

وقد تم سن بروتوكول اختياري بعد 20 سنة من اعتماد اتفاقية CEDAW ، تم اعتماده بتاريخ 9 أكتوبر 1999م ، إذ تقر بموجبه الدولة الطرف اختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في التلقي التبليغات المقدمة لها والنظر فيها⁷، وقد وافق المغرب عليه وفق القانون رقم 12-125⁸.

1- أسماء القرواطي، مقارنة النوع الاجتماعي من خلال القانون المغربي، مرجع سابق، ص.10.
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3- هاجر الشحاطي، مقارنة النوع وإشكالية التنمية السياسية بالمغرب: المشاركة السياسية نموذجاً، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2016-2017، ص.331.
4- صادق عليها المغرب سنة 1993م .
5- توفيق الزولاتي، مأسسة المساواة بين الجنسين و إدراج مقارنة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية، مرجع سابق، ص. 13-14.
6- علي حسن عمارة، المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل بين الجهود الدولية والعربية والتشريع المصري، دار الاتحاد، القاهرة، ط 2011، ص.90.
7- نفس المرجع ، ص. 16.
8- للمزيد من المعلومات راجع: القانون رقم 12-125 المرافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.112 صادر في 18 شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، جريدة رسمية، في 1 فاتح ذو القعدة 1436) 17 غشت 2015) عدد 6387، ص. 7075.

ثالثا: الإعلان العالمي حول التعليم للجميع في جومتين (تيلاند) (1999)

جاء الإعلان العالمي حول التعليم بالأساس في إطار التأكيد على حق التعليم لجميع من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلا أن المنتدى العالمي للتربية الذي عقد في دكار في أبريل 2000 جاء لتأكيد على ما جاء به هذا الإعلان؛ والذي حث على ست أهداف يجب أن تتبناها السياسات التربوية للدول الأعضاء منها التكافؤ الفرص والمساواة والإنصاف بين الجنسين في مسألة التعليم. فهذا الإعلان صدر بالأساس إلى ضمان المساواة بين الجنسين في السياسة التربوية والحث على إدراج مقارنة النوع بها، مما يجعله من بين أهم المرجعيات الدولية في مسألة مأسسة المساواة بين الجنسين في السياسة التربوية .

رابعا : المؤتمرات الدولية

تعد المؤتمرات الدولية من بين الآليات التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة لتعميم الاهتمام الدولي بقضايا المرأة وتكريس ثقافة المساواة بين الجنسين وتأسيس مقاربة النوع في سياسات الدول وتتمثل في¹:

- المؤتمر العالمي الأول عن المرأة بمكسيكو 1975؛
- المؤتمر العالمي الثاني عن المرأة بكونهاكن 1980؛
- المؤتمر العالمي الثالث عن المرأة بنيوروبي 1985؛
- المؤتمر العالمي الرابع عن المرأة بكين 1995؛
- المؤتمر العالمي الخامس بكين +5 نيويورك 2000 (2005)².

فهذه المؤتمرات العالمية التي جاءت بها هيئة الأمم المتحدة تهدف إلى تحقيق مكاسب ملحوظة في صف المرأة وإنصافها أمام الرجل من خلال تمتيعها بالحقوق والتزامها بمسؤولية واجباتها . فالإيمان بالمساواة بين الجنسين يجعل من المرأة فاعلا مهما في تحقيق التنمية لذلك تم التأكيد من قبل المجتمع الدولي على تمتيعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية... وغيرها، كحق الصحة، والسكن، والتعليم، الوظيفة العمومية... وتأكيدا لما سبق، يمكن القول أن المغرب أصبح ملزما بمأسسة المساواة بين الجنسين وإدراجها في السياسات العمومية في كل الميادين على رأسها ميدان التعليم لخلق سياسة تربوية متناسبة مع مبادئ مقاربة النوع .

الفقرة الثانية : على المستوى التشريعي الوطني

أكدت التشريعات الوطنية المغربية عن الإرادة العامة المغربية نحو مأسسة المساواة بين الجنسين وإدراج مقاربة النوع في السياسات العمومية تماشيا مع التزاماته الدولية، وفي هذا الإطار تم التنصيص

¹- للمزيد من التفاصيل في الموضوع راجع :
■ هاجر الشحاطي، مقاربة النوع وإشكالية التنمية السياسية بالمغرب: المشاركة السياسية نموذجاً، مرجع سابق ص.ص. 333-336؛
■ أسماء القرواطي، مقاربة النوع الاجتماعي من خلال القانون المغربي، مرجع سابق، ص.ص. 12-14؛
■ علي حسن عمارة، المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل بين الجهود الدولية والعربية والتشريع المصري، مرجع سابق، ص.ص. 94-97؛
²- أسماء القرواطي، مقاربة النوع الاجتماعي من خلال القانون المغربي، مرجع سابق، ص. 13.

عن المساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة عموماً، والتنصيب على تمتيع المرأة و الرجل بحق التعليم على قدم المساواة في إطار سياسة تربوية تقوم على مقاربة النوع.

أولاً: الخطب الملكية

تعتبر التوجيهات والخطب الملكية أساس الإصلاحات التي عرفتھا السياسة التربوية في المغرب، فهي توجه السياسة التربوية نحو المنحى الواجب سلكه، إلا أنها بالإضافة إلى كونها تصاحب المسلسل الإصلاحي فهي أيضا تدعو إلى أجراًة الالتزامات الدولية في ما يخص مسألة المساواة بين الجنسين وإدراج مقاربة النوع في السياسات العمومية عموماً والسياسات التربوية على وجه الخصوص.

فھناك الرسالة الملكية الملك الراحل الحسن الثاني للجنة المكلفة بإصلاح التعليم والتكوين في 2 فبراير 1999 الذي دعا فيها إلى ضمان تكافؤ الفرص فيها يخص الاستفادة من التعليم وإرساء تعليم ذي جودة عالية يستجيب لطموحات الأفراد و يضمن لهم التأهيل مع إعطاء فرصة التطور على مستوى المهني و الاجتماعي على امتداد حياتهم¹.

وفي نفس الإطار جاء خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الدخول المدرسي 2000-2001 في أول سنة من عشرية الميثاق 12 شتنبر 2000، ليدعو إلى "الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة للعالم القروي لأجل أن يتمتع بنفس فرص العالم الحضري وتشجيع تعليم الفتيات بنفس الطريق التي يدرس بها الذكور ...، وذلك حتى نتمكن من ترجمة تعميم التعليم في الواقع و بطريقة عملية"². بالإضافة إلى خطب ملكية أخرى تركز تكافؤ الفرص في مجال التربية والتعليم كخطاب الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش 30 يوليوز 2008، و 2009 و 2012.

كما ركز العاهل الملكي في خطاب المتعلق بذكرى الملك والشعب ل 30 غشت 2013 على سهره من أجل " توفير البنيات التحتية الضرورية، بمختلف جهات ومناطق المملكة، من طرق وماء صالح للشرب وكهرباء، ومساكن للمعلمين ودور للطالبات والطلبة وغيرها، كلها تجهيزات أساسية مكملة لعمل قطاع التعليم، لتمكينه من النهوض بمهامه التربوية النبيل"³.

دون الإغفال على التوجيهات الملكية المتعلقة بمشاريع قوانين المالية التي توجه نحو خدمة القطاعات الاجتماعية بما فيها تدعيم مسلسل الإصلاحي المتعلق بالتعليم على المستوى الحضري والقروي وتكريس ثقافة النوع الاجتماعي به، من بينها الرسالة الملكية التوجيهية المتعلقة بمشروع قانون المالية لـ: 2018⁴.

ثانياً : التكريس الدستوري

كانت المرأة المغربية دائماً في قلب الإصلاحات الدستورية والسياسية، وفي ظل الأوراش التي فتحت، حيث تألفت النساء وشكلت حركات نسائية للدفاع عن حقوق المرأة، وحرصت على أن تجسد

1- أمين ركامة، مقاربة النوع في المغرب بين التشريع الوطني و السياسات العمومية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية – مراكش- جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2014-2015، ص.198.

2- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الدخول المدرسي 2000-2001 في أول سنة من عشرية الميثاق 12 شتنبر 2000، الميثاق الوطني للتربية والتكوين، ص.1.

3- خطاب الملك محمد السادس المتعلق بذكرى الملك و الشعب ل 30 غشت 2013،

4- جلالة الملك محمد السادس-يوجه خطاباً إلى شعبه-الو في-بمناسبة-الذكرى-الستين-لثورة-الملك-و الشعب/خطابات www.maroc.ma/ar

4- قانون المالية 2018، مجلة المالية، وزارة الاقتصاد و المالية، عدد خاص- أبريل 2018، ص.4.
https://www.finances.gov.ma/Docs/daag/2018/almaliya_lf2018ar.pdf

حقوق المرأة في دسترة المساواة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التنصيص على إجراءات لتقليص التمييز من أجل إنصاف النساء، وذلك لكي لا تبقى وضعيتها معزولة عن القضايا والموضوعات الدستورية.

وفي هذا الإطار جاء الدستور 2011 ليستجيب لهذا المطلب باستجابته لطلبات الحركة النسائية فيما يخص مؤسسة المساواة بين الجنسين؛ حيث نص على "تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية"¹، وعلى أن "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة التمييز"².

غير أن الدستور المغربي قد كرس في الفصل 31 بشكل صريح عن مسألة المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم، حيث نص على أن "تعمل الدولة و المؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسيير أسباب الاستفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من حق في: (...) الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج و ذي جودة (...) التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية و الفنية"، إلا أنه استعان بعبارة "المواطنات والمواطنين" في الكثير من الفصول للتعبير بشكل صريح وفعلي عن المساواة بين الجنسين في الحقوق والحريات على مستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي المكرسة لهم دستوريا، من بين هذه الفصول 14- 15- 27- 30- 139- 154 .

و هذه الفصول التي مست مختلف الحقوق التي يجب على المرأة والرجل أن يتمتع بها على قدم المساواة، جعلت من الدستور بمثابة وثيقة حقوقية لمؤسسة المساواة بين الجنسين وتكريس مقاربة النوع .

ثالثا: الإطار القانوني للسياسة التربوية

أصبحت السياسة التربوية بالمغرب تقوم على تصور النوع الاجتماعي مع الميثاق الوطني للتربية والتكوين، الذي كان يشكل الوثيقة المرجعية للسياسة التربوية خلال 1999-2009، إذ أن المصادقة عليه و إصدار النصوص القانونية لتطبيقه جعل منه القانون التوجيهي للسياسة التربوية، والذي أقر على أن أسس النظام التكويني تكمن في "تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص التي يضمنها القانون للجميع، ذكورا وإناثا في التعليم سواء بالوسط القروي أو الحضري"³، كما يؤكد على ضرورة "بذل مجهود خاص لتشجيع تدرّس الفتيات في البوادي، وذلك بالتغلب على العقبات التي مازالت تحول دون ذلك. ويتعين "دعم خطة التعميم ببرامج محلية إجرائية لصالح الفتيات، مع تعبئة الشركاء كافة، وخاصة المدرسين والمدرسات والأسر والفاعلين المحليين"⁴، و غيرها من الأهداف التي رسمها الميثاق في مسألة النهوض بالمساواة و الإنصاف بين الجنسين في المجال التعليمي .

¹- الفقرة الأولى من المادة 19 من الدستور المغربي 2011 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

²- الفقرة الثانية و الثالثة من نفس المادة، نفس المرجع.

³- أمين ركامة، مرجع سابق، ص. 200.

⁴- الميثاق الوطني للتربية و التكوين 1999-2009، مرجع سابق، ص. 15

ولمواكبة هذا الإصلاح تم المصادقة على مجموعة من القوانين تتعلق بهذا الميثاق كالقانون رقم 05.00 المتعلق بالتعليم الأولي¹، والقانون رقم 04.00 المعدل بظهير 13 نونبر 1963 المتعلق بإجبارية التعليم الأساسي²، والقانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي³، وهذه القوانين أكدت في موادها على تحقيق تكافؤ الفرص بين الذكور والبنات .

وتجدر الإشارة إلى أن المخطط الاستعجالي (2009-2012) جاء بدوره لتكريس ثقافة مقاربة النوع والمساواة بين الجنسين في السياسة التربوية، كونه جاء لتدارك ما فات تفعيل الميثاق الوطني للتربية و التكوين، إذ يستمد مرجعيته من هذا الأخير.

بالإضافة إلى "رؤية إستراتيجية للإصلاح منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي 2015 – 2030 من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء" التي جاءت تنبني على مبادئ الإنصاف و المساواة بين الجنسين في الميدان التعليمي، وذلك للرفقي بمستوى المرأة أمام الرجل في الميدان العلمي وجعلها أداة لتحقيق التنمية؛ كونها رأسمالا بشريا يتمتع به المغرب .

وبهذا تعتبر مرجعا أساسيا تركز عليه مسألة إدراج مقاربة النوع في السياسة التربوية دون الإغفال عن مشروع القانون رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي الذي يحدد إطار الأهداف التي ترمي إليها هذه الإستراتيجية.

الفرع الثاني: متطلبات إدراج مقاربة النوع في السياسة التربوية

إن مسألة إدراج مقاربة النوع الاجتماعي تتطلب مجموعة من الآليات المساعدة لتكريسها على مستوى السياسة التربوية، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تحقق أهدافها دون وجود غطاء مالي مخصص لها، وهذا الغطاء المالي المستمد من ميزانية الدولة التي يجب أن تقوم على ميزانية النوع الاجتماعي، كما أن المقاربة النوع الاجتماعي تحتاج مجموعة من الفاعلين لتكريس ثقافة النوع بالسياسة العمومية عموما، والسياسة التربوية على وجه الخصوص .

لذا سيتم الحديث خلال هذا الفرع عن اعتماد الميزانية المستجيبة للنوع من جهة (الفقرة الأولى)، ثم دور الفاعلين في مجال إدراج مقاربة النوع في السياسة التربوية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اعتماد الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

عزم المغرب على الانخراط في مجموعة من الإصلاحات - شملت مجموعة من الميادين- التي تهدف إلى تحسين فعالية النشاط العمومي، ولعل السياسات العمومية أهم أداة في يد الدولة للقيام بمهامها العمومية في شتى المجالات.

1- القانون رقم 05.00 المتعلق بالنظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.00.201 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) الجريدة الرسمية ، عدد 4798، بتاريخ 25 ماي 2000، ص. 1184.

2- القانون رقم 04.00 المتعلق بالزامية التعليم الأساسي، الصادر بتنفيذه بظهير شريف رقم 1.00.200 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والمغير والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 25/05/2000، ص 1183.

3- قانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 صفر 0421 (19 ماي 2000)، الجريدة الرسمية ، عدد 4798، 21 صفر 0421 (25 ماي 2000) ص 1194.

غير أن التزاماته الدولية ورؤيته الإصلاحية جعلت من موضوع مقارنة النوع الاجتماعي من المواضيع الحساسة التي وجب إدماجها في مختلف السياسات العمومية، منها السياسة المالية والسياسة التربوية، وهذا الأمر جعل المغرب يدخل في مسلسل إصلاحي في مجال المالية من خلال إدراج مجموعة من الآليات التدبيرية كشمولية الاعتمادات، والاعتماد على التدبير المرتكز على النتائج بدل الاعتماد على التدبير المعتمد على الوسائل، وإدراج مقارنة النوع الاجتماعي بالمجال المالي من خلال تكريس الميزانية للنوع الاجتماعي .

وقد عرف المجلس الأوروبي (2005) الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي بكونها عملية إدماج البعد النوعي في عملية الميزانية، ويقصد بها تقييم الميزانيات استنادا إلى البعد النوعي ، من خلال دمج منظور النوع الاجتماعي على جميع المستويات عملية الميزانية وإعادة هيكلة الإيرادات والنفقات بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين¹.

تحقيقا لهذه الغاية، تقوم الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي على الأخذ بعين الاعتبار - أثناء تنفيذ وتقييم السياسات العمومية - العلاقات الاجتماعية والاهتمام بمختلف فئات المجتمع من نساء ورجال وفتيات وفتيان، إذ تم إدراجها في الميزانية باعتبار أن هذه الأخيرة هي واحدة من الأدوات التقنية الرئيسية التي تعكس الخيارات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ... الخ، لدولة ما، لضمان الانتقال الحاسم من الحديث عن المساواة بين الجنسين بشكل نظري إلى مساواة منفعلة².

وتجدر الإشارة إلى أن الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي لا تعني وضع ميزانية خاصة بالنساء، أو الزيادة في الميزانية لصالح النساء، أو وضع ميزانية من جزأين (رجال ونساء)، بل تعني الاستعمال الجيد الاعتمادات انطلاقا من تحليل الحاجيات المختلفة من أجل تحسين نوعية حياة مختلف الشرائح المجتمع (رجال، نساء، شباب، أطفال،...) ³.

والميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي هي الأداة الرئيسية لتكريس المساواة بين الرجل والمرأة، كما أنها تمكن من ضمان الإنصاف وتحسين فعالية وانسجام السياسات العمومية، وضمان التوزيع المتساوي وترشيد موارد الميزانية، فإدماج هذه المقاربة في مسلسل إعداد وتنفيذ الميزانية في المغرب يعتبر جزءا من الإنجازات والإصلاحات التي شهدتها المملكة خلال السنوات الأخيرة ابتداء من 2001 في أفق تعزيز أولويات المساواة والإنصاف بين الجنسين، والتي تم تكريسها من قبل القانون التنظيمي الجديد للمالية رقم 130.13 الذي تم إعداده تفعيلاً لمقتضيات الدستور 2011.

فالقانون التنظيمي رقم 130.13 جاء ليكرس مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إجراء عملية إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية التي تشغل عليها القطاعات الوزارية،

¹ -Berahab (Rim)et Bouba(Zineb), Egalité de genre, politique publiques et croissance économique au Maroc, Direction des études et des prévisions financières, Ministère de l'économie et des finances , 2017, p. 145.

² -ibid, p.145.

³ -- محمد شفيقي، ميزانية النوع الاجتماعي: رافد أساسي لضمان فعالية و نجاعة السياسة العمومية، مديرية الدراسات والتوقعات المالية، وزارة الاقتصاد و المالية، عرض تكويني، 4 مارس 2010، ص 8.

وذلك من خلال نصه على ضرورة اعتماد البرمجة المتعددة السنوات¹، وإعداد تقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع². وبالفعل، التزمت مجموعة من القطاعات الوزارية³ بإصلاح ميزانياتها من خلال وضع مؤشرات تأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع الاجتماعي، وأصبح بإمكان هذه الوزارات التي تبنت التدبير المرتكز على النتائج نهج هذه المقاربة باعتماد مؤشر لقياس المساواة بين الجنسين وتحليل دقيق للموارد والنتائج المتعلقة بالنوع الاجتماعي⁴، ويتم صياغتها في إطار تقرير ميزانية النوع الاجتماعي مرفق بقانون المالية السنوي كل سنة.

الفقرة الثانية: تركيز الفاعلين في صنع السياسات التربوية على منظور النوع

وينقسم الفاعلين على مستوى مسلسل صياغة السياسة العمومية وعمومية والسياسة التربوية على وجه الخصوص إلى فاعلين رسميين وآخرين غير الرسميين.

أولاً: الفاعلين الرسميين في السياسة التربوية

إن صناعة القرارات والسياسات التربوية تنبني على كل من الخطابات والتوجيهات والتعيينات الملكية، والبرامج والسياسات الحكومية في القطاع التربوية والتعليم، وكذا التشريعات البرلمانية وتقارير التقييمات الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وبهذا يعتبرون فاعلين رسميين في السياسة التربوية، بالنسبة لـ:

✓ الحكومة: تقوم الحكومة وفق الفصل 88 من الدستور المغربي 2011 بإعداد برنامج تعترزم تطبيقه في مختلف الميادين خصوصاً السياسية والاجتماعية- التعليم و الصحة..- والبيئية والثقافية والخارجية، مما يتعين عليها إدراج مقارنة النوع الاجتماعي في مختلف هذه الميادين عند التخطيط و البرمجة لهذه السياسات أو من خلال المبادرات الحكومية في مجال التشريع؛
✓ البرلمان : يعتبر السلطة التشريعية للبلاد، إذ يمارس مهمة التشريع⁵، و مهمة الرقابة على العمل الحكومة و تقييم السياسات العمومية⁶، لهذا يلعب دوراً مهماً في مسألة إدراج مقارنة النوع الاجتماعي في الإطار القانوني المؤطر للسياسة التربوية، باعتبار أن الفصل 71 من الدستور المغربي قد خصص للبرلمان تحديد التوجهات و التنظيم العام لميادين التعليم و البحث العلمي و التكوين المهني، كما يمكن من مراقبة الدولة و تأكد من مدى إدراجها للبعد النوعي في سياساتها من خلال رقابته على العمل الحكومي، و أيضاً تقييم سياساتها العمومية و فق لما جاء في الدستور المغربي؛

✓ المجلس الأعلى للتربية و التكوين و البحث العلمي: يعد هيئة دستورية استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات و القضايا الوطنية التي تهم التربية و التكوين و البحث العلمي، و كذا

1- المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.62 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، الصادر بالجريدة الرسمية في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015)، عدد 6370-ص.5810.

2- المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية، نفس المرجع.

3- منها قطاعات التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي المسؤولة عن تنفيذ السياسة التربوية المغربية.

4- بشرى التيجي، إلمام مقارنة النوع في الوظيفة العمومية، منشورات مجلة العلوم القانونية، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع، ط 1- 2013، ص.140.

5- الفصل 71 من الدستور المغربي 2011، مرجع سابق.

6- الفصل 100 و 101 من نفس المرجع.

حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين و سيرها. كما يساهم في تقييم السياسات و البرامج العمومية في هذا المجال¹.

وفي هذا الإطار يعد جهازا دستوريا مساعدا لباقي الفاعلين الرسميين في صنع السياسة التربوية وفي إدماج مقاربة النوع الاجتماعي وتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال إبداء رأيه في قطاع التعليم، دون الإغفال عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دوره في إبداء آرائه حول القضايا الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية² مما يجعله يلعب دورا في المجال التربوي .

ثانيا: الفاعلين غير الرسميين في السياسة التربوية

يقصد بالفاعلين غير الرسميين مجموعة من المتدخلين يؤثرون بشكل مباشر أو غير مباشر في الفاعلين الرسميين الذين يتولون صناعة السياسات العمومية، إذ لهذه المؤسسات غير الرسمية دورا في صنع القرار، و قد يكون هذا الدور عبارة عن افتراضات ومذكرات طلبية ترفع على الجهات الفاعلة الرسمية . و قد يكون الأمر أيضا عن ممارسة الضغوطات بهدف دفع صانع السياسة العمومية إلى اتخاذ قرار معين في مجال السياسات العمومية³، ويتمثلون في الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، والإعلام، والنقابات التعليمية ...

وهؤلاء الفاعلين لهم أدوارا هاما في ترسيخ ثقافة المساواة بين الجنسين و تكريس مقاربة النوع الاجتماعي في المجتمع، خصوصا ذلك العنصر النسوي الذي كون حركات نسائية داخل الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنقابات التعليمية، والتي كرست نفسها للمطالبة بحقوق المرأة وتكريسها في المجتمع .

بالإضافة إلى أنها تناضل وتعمل على ترسيخها في مجمل السياسات العمومية، و منها السياسة التربوية من خلال التأثير على الصناع القرار من أجل توجيه جهودهم نحو خدمة المساواة بين الجنسين في مسألة التعليم، باعتباره اللبنة الأساسية لبناء المرأة وجعلها قادرة مشاركة الحقوق و واجبات مع الرجل على قدم المساواة والإنصاف.

كما أن للإعلام دور في غاية الأهمية في مسألة تكريس ثقافة النوع الاجتماعي كونه يخاطب كل فئات المجتمع، إذ أنه قادر على أن يقدم الصورة الإيجابية للمرأة لتجاوز الصورة النمطية السلبية التي كرست بفعل التقاليد والعادات والجهل.

خاتمة

يمكن القول أن السياسة التربوية هي نتاج تطور علم السياسات العمومية؛ الذي جاء ليعيد تنظيم وظائف الدولة و أدوارها، و إعطائها طريقة جديدة لتسيير القطاعات منها التربية و التعليم مع الحفاظ على إيديولوجياتها ونظامها السياسي السائد من خلال اعتمادها في كل مراحل إعداد و اعتماد السياسات العمومية .

1- الفصل 168 من الدستور المغربي 2011، نفس المرجع.

2- الفصل 152 من نفس المرجع.

3- أحمد مفيد، السياسات العمومية ، سلسلة محاضرات متعلقة بالسداسية الخامسة لطلبة الإجازة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سيدي محمد بن عبد الله ، فاس، السنة الجامعية 2015-2016.

وبفعل التغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي من تطور على مستوى العلم والإقتصاد والحقوق الإنسان، وأيضا في طموح المغرب لتحقيق التنمية المستدامة، عمل هذا الأخير على مواكبة هذه التطورات الدولية من خلال مجموعة من الإصلاحات التي يعمل على تنزيلها في شتى الميادين منها المجال الحقوقي؛ كتكريس المساواة بين الجنسين و إدراج مقارنة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية، و المجال التربوي من خلال إصلاح المنظومة التربوية من أجل تحقيق المساواة في التعليم والمردودية العلمية و الجودة.

ولأجل ذلك، عمل المغرب على إدراج ورش مقارنة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية في مسلسله الإصلاحي، الشيء الذي تطلب منه إعداد ترسانة قانونية ومؤسسية لمأسسة المساواة بين الجنسين، و جعل التعليم مجالا حيويا لإدراج مقارنة النوع الاجتماعي في سياساته المتغيرة؛ بالإضافة إلى اعتماده على الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي التي تراعي المنظور النوعي في مالية كل القطاعات الوزارية، وتحث على إدراجها لمقاربة النوع الاجتماعي في مآليتها وعلى رأسها القطاعات الوزارية المسؤولة عن التربية و التكوين و البحث العلمي ، فضلا عن دعوته بإشراك كل الفاعلين الوطنيين كانوا أم الجهويين في إنجاح مسلسل إصلاح التعليم و إدراج مقارنة النوع في السياسات التربوية واعتماد مؤشرات قياسها للنهوض بالمساواة في التعليم وتحقيق الجودة من جهة، ولتمكين المرأة لأدوار الريادة .

إدماج مقارنة النوع في المشاركة السياسية بين العوائق وسبل التجاوز

سلوى الإدريسي

محامية بهيئة فاس

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

مقدمة

يعتبر الحق في المشاركة السياسية للمرأة قضية مجتمعية ومركزية تسعى إلى إقامة التوازن المجتمعي المبني على القيم الإنسانية الخلاقة، وعليها يتمحور كل مشروع مجتمعي يسعى إلى التنمية الكاملة والمستدامة التي لا تقام إلا على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء.

والمغرب على غرار باقي الدول، حرص على تحقيق التنمية المستدامة¹. فانعدام المساواة من شأنه أن يقوض سياسات التنمية، ومع ذلك نجد أن هذه القضية توضع على هامش الحوار السياسي وصنع القرارات سواء في المجالات الوطنية أو الدولية، وأحد أسباب الإهمال هو الاعتقاد أنها ترتبط بالتقاليد الدينية أو الأعراف الاجتماعية، وسبب آخر هو الاعتقاد بأن الفجوة بين الجنسين تجب معالجتها بالتأييد وليس السياسة، وسبب ثالث هو الجهل الحقيقي أو المصطنع حول طبيعة عدم المساواة بين الجنسين وتكاليف ذلك على رفاهية الناس واحتمالات التنمية بالنسبة للمجتمعات².

إن مشاركة المرأة في تدبير الشأن العام رهين بظروف المجتمع الذي تعيش فيه وتتوقف درجة مشاركة المرأة على الحرية والديمقراطية من الناحية السياسية على ما سيتم منحه للنساء من حريات اجتماعية لممارسة هذا الدور، فتحقيق التنمية في أي مجتمع لا يمكن أن يتحقق إلا بمشاركة الرجال والنساء على حد سواء³. وفي إطار سياسة تدمج مقارنة النوع يتم وضع مجموعة من الإجراءات والآليات لتجاوز

¹- Aicha Faedadiss, "L'approche genre au niveau communal", Master spécialisé, Droit et Gestion des Collectivités Territoriales, Université Sidi Mohammed Ben Abdellah, faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Fès, année universitaire 2014-2015, p. 1.

² - تقرير البنك الدولي عن بحوث السياسات، إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي، المطابع المركزية (عمان، الأردن)، الطبعة الأولى، 2004، ص. 7.

³- El Azem Rania, "Intégration de l'approche genre dans les projets pasc", centre consultatif de droit de l'homme.

المعوقات¹ التي تحول دون تحقيق المساواة. من ضمن هذه الآليات، قانون المالية الذي يعتبر أداة جوهرية ذات أبعاد مختلفة²، تعكس المخططات والسياسات العمومية الموضوعة في سبيل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنشودة³.

وأیضا إيجاد وابتداع آليات عملية وشروط قانونية مرحلية تخضع لمجموعة من المبادئ المؤسسة لها⁴. وذلك لأجل تجاوز مجموع الإكراهات المعيقة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعمل على تخفيف الفوارق الاقتصادية والاجتماعية وتفعيل مبدئي الإنصاف والمساواة⁵.

فتحديات إدماج النوع الاجتماعي في المشاركة السياسية في المغرب متعددة المشارب والمصادر، وترتبط بصفة عامة بصيرورة المجتمع المغربي، مجتمع في طور اكتساب طرق المشاركة السياسية في صورها المعاصرة، مجتمع في طور تعلم الآليات الديمقراطية كميكانيزم لتدبير الشأن العام، والأمر بالتالي يتطلب بطبيعة الحال الوقت كي تتجدر هذه الآلية خاصة في مجال جغرافي سياسي، ينتمي إلى مجال عام من سماته غياب تجارب ديمقراطية عريقة، وحادثة المؤسسات الوسيطة (كالأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني...) التي تنبني عليها ممارسة الديمقراطية، والتي تعد أيضا إحدى قنوات المشاركة السياسية نفسها.

من هنا سيتم الحديث عن هذه العوائق (المبحث الأول) ومختلف الحلول والسبل الكفيلة بتطوير إدماج النوع الاجتماعي في المشاركة السياسية في مختلف المؤسسات الانتخابية والتمثيلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التحديات والمعوقات التي تواجه إدماج النوع الاجتماعي في الحياة السياسية

تختلف تمظهرات المعوقات للمشاركة السياسية للمرأة بين الدول المتقدمة ونظيراتها السائرة في طريق النمو -كالمغرب-، وإن كانت هناك قواسم مشتركة تحضر فيهما معا، كإشكالية تسلط النزعة الذكورية على إدارات الدولة ومؤسساتها وسوق العمل والاقتصاد، واحتكار المناصب العليا من قبل الرجال، حيث يحضر هذا العائق حتى بالنسبة للدول المتقدمة⁶. ففي المغرب نجد مجموعة من المعوقات

1 - عسو منصور، "قانون الميزانية العامة"، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2006، ص. 8.
2 - يوسف الزوجال، "القانون التنظيمي للمالية العمومية بالمغرب ودستور 2011، دراسة تحليلية وفق آخر المستجدات القانونية"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2016، ص. 11.

3- Oulalou Fatthallah, "Quelques aspects de la problématique budgétaire face au développement, le cas du Maroc", revue marocaine de droit, d'économie et du développement, N° 6, 1993, p. 12.

4- Mohamed Harakat, "Finance publique de droit budgétaire au Maroc", édition elmaaref (Raba) 2004, p. 80.

5- Miri hanan, "La budgétisation sensible au genre au Maroc", thèse pour l'obtention de doctorat en sciences économiques, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Oujda, 2013-2014, p. 222.

6- عصام العدوني، "المشاركة السياسية للمرأة المغربية: مكتسبات ومعوقات"، منبر الحرية، غشت 2014، www.minbarlhurriyya.or.ma.

التي تحول دون تحقيق مشاركة سياسية نسوية قوية، وهذا ما سوف نقوم بتحليله بكثير من التفصيل عبر التطرق إلى الإكراهات الذاتية (المطلب الأول) والإكراهات الموضوعية (المطلب الثاني) التي تحول دونها إدماج النوع في الحياة الانتخابية.

المطلب الأول: الإكراهات الذاتية

تتعدد الإكراهات الذاتية التي تعوق المشاركة السياسية للمرأة المغربية وتتنوع مصادرها. ويرتبط هذا الإشكال بصيرورة المجتمع ككل مجتمع مازال في طور اكتساب طرق المشاركة السياسية في صورها المعاصرة ومازال يلتزم طريقه في اعتماد الديمقراطية، ومازال يسعى إلى تحسين وضعية المساواة بين الجنسين سواء على مستوى الشكل أو المضمون، لازال دون المعايير المطلوبة، ومن أهم المعوقات التي تؤدي إلى ذلك اختلافات النماذج التعليمية¹.

ومجموعة أخرى من العوامل الذاتية المؤثرة والمعيقة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة منها ما يرتبط بالإكراهات الثقافية (الفقرة الأولى) ومنها ما يرتبط بشخص المرأة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإكراهات الثقافية التي تعيق إدماج النوع الاجتماعي في المشاركة السياسية

تتعرض المرأة في طريقها للتمكين السياسي لمجموعة من العوائق الاجتماعية وأشكال من المقاومة الثقافية، إذ تقوم الثقافة المجتمعية السائدة على فكرة تفوق الرجل، واختصاصه بالسلطة والعمل خارج البيت وترتكز هوية المرأة على أمومتها ودورها داخل البيت، إذ رغم اتساع دائرة النساء اللواتي يعملن، فإن عملهن لا ينظر إليه كجزء من هويتهم، وإطار لتطور شخصيتهم، ومسارهن في الحياة العامة، بقدر ما يعد مصدر دخل إضافي للأسرة وحسب هذا المنظور فإن العمل السياسي للمرأة يعتبر في أحسن الظروف، خروجاً عن المألوف أو ترفاً ومضيعة للوقت².

إذ أن أكبر تحدي يعوق وبحول دون الوصول إلى المساواة الاجتماعية، يتمثل في وضعية المرأة بالمغرب وخصوصاً في العالم القروي، وكذلك الشأن بالنسبة لوضعية الأطفال، حيث أنه على الرغم مما تتضمنه المبادرات المتخذة من إيجابيات وإجراءات واقتراحات فإنها لا ترقى إلى مستوى التطلعات، ومن

1 - مخطط العمل الاستراتيجي المتوسط المدى لمأسسة المساواة بين الجنسين 2009-2010، كتاب صادر عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ص. 49.

2 - فاطمة بلمودن، "مشاركة النساء في الحياة السياسية بين الواقع والطموحات"، مجلة الشعلة، عدد 6 أكتوبر 2001، ص. 8.

الأرقام الخاصة بالولوج إلى الخدمات الأساسية من صحة وتعليم وشغل، إلا أكبر دليل على استمرار الحيف في مواجهة فئة النساء والأطفال¹.

فبالنسبة للنساء في المغرب حسب إحصائيات سنة 2011 تشكل 50.9% من مجموع الساكنة نسبتهم أقل بكثير من ذلك فيما يتعلق بالولوج إلى القطاعات الاجتماعية الأساسية كالتعليم مثلا في مختلف أسلاكه، فيما يخص التعليم، مازال هناك تحديات كبيرة يعرفها القطاع، خاصة على مستوى نسبة الهدر المدرسي التي تظل مرتفعة بالرغم من كل الجهود المبذولة²، ويظل الفرق كبيرا بين الفتيات والذكور حيث وصلت نسبة الهدر المدرسي في المستوى الابتدائي سنة 2014-2015 4% بالنسبة للفتيات مقابل 2.9% بالنسبة للذكور، وتتركس هذه التفرقة بشكل أكبر في المناطق القروية أضف إلى أن نسبة مساهمة الدولة في تمويل قطاع التعليم ضعيفة، مما يكرس لنا التمييز على أساس الجنس³.

كما أن الثقافة السائدة، في عالمنا العربي تؤمن أن المرأة لا تستطيع أن تعيش دون دعم الرجل على جميع المستويات المادية والنفسية، كما أن الواقع الثقافي كله يكرس هذا المفهوم ويرسخه في الذهن، سواء من خلال القنوات الرسمية، أو الممارسات اليومية الحياتية⁴. بالإضافة إلى العوامل الثقافية والدينية التي عززت من دور المرأة كزوجة وأم فقط⁵.

فالنماذج النمطية والمطلقة حول المرأة والتي هي جد متجذرة في الوعي الجماعي وأن ذلك يعيق الوعي بكل أبعاد المشاركة السياسية للمرأة التي تنبني على تدرج في المراتب الجماعية وعلى الإحالة إلى التقسيم التقليدي للأدوار حيث يصبح المجال العائلي موكل إلى المرأة وبعيدا عن العمل السياسي الذي يتلاءم مع طبيعتها⁶.

فالمجتمع المغربي تسود فيه الثقافة الاقتصادية والاجتماعية القائمة على توزيع المهام بين المجال العام كفضاء ذكوري، والمجال الخاص كفضاء نسائي، إلى جانب التمثلات والعقليات السائدة في المجتمع المغربي، حيث تخصص للمرأة دورا أو نشاطا أساسيا يرتبط بالحياة الخاصة داخل البيت: تربية الأبناء

1 - أحمد مفيد، "مقاربة النوع في قانون مالية 2010"، المجلة المغربية للمالية العمومية، عدد 1، أبريل 2010، ص. 69.

2- Berahabe Rim et Bouba Zineb, "Egalité de genre politique publique et croissance économique au Maroc", ministre de l'économie et des finances, direction des études et des prévisions financières (Rabat) 2017, p. 63.

3 - أمينة المريني الوهابي، "التعليم والتكوين"، كتاب مشترك تحت عنوان "النساء والرجال بالمغرب: تحلي الوضعية وتطور الفوارق من منظور النوع الاجتماعي"، منشور صادر عن المندوبية السامية للتخطيط، مطبعة أليستر وكراف (الرباط)، 2004، ص. 95.

4 - فدي حفي ومحسن يوسف، "حقوق المرأة خطوات نحو تحقيق الإصلاح"، مكتبة الإسكندرية، طبعة 2008، ص. 53.

5 - أمال عبد الهادي، "حقوق النساء مع العمل المحلي إلى التغيير العالمي"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص. 138.

6 - محمد بن هلال، "المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23، سنة 2011، ص. 110.

والقيام بشؤون المنزل في حيث أن الرجل يضطلع بشغل المسؤوليات في المجال العام، وبالتالي فالثقافة والقيم تخلق بدون شك حواجز تحد من مساهمة المرأة في الحقل السياسي¹.

كما يرتبط على مستوى تطور المشاركة السياسية للمرأة بمستوى التعليم ونوعه، فالتعليم يمنح للمرأة القوة والشعور بالذات والمشاركة والاختيار الحر أن عدم امتلاك المرأة لنافية التعليم يجعل نيل فرصتها في المشاركة السياسية من الأمور الصعبة².

كما أن التنشئة السياسية لها دور مهم في ترسيخ مجموعة من التمثلات الاجتماعية والثقافية فهذا المفهوم قد جاء مصاحبا للدراسات المتعلقة بالسلوك السياسي، وقد كانت أول دراسة جادة في موضوع التنشئة السياسية على أنها تعلم الفرد لأنماط سلوكية-اجتماعية تساعده على أن يتعايش مع الأعضاء الآخرين في المجتمع، وذلك عن طريق مختلف مؤسسات المجتمع مما يساعد الفرد أن يتعايش سلوكيا مع هذا المجتمع³.

وترتبط التنشئة السياسية ارتباطا عضويا بالثقافة العامة للمجتمع، بحيث تشكل المحيط العام الذي تتفاعل فيه مؤسسات التنشئة وتستمد منه مضمونها الاجتماعي والسياسي، فالرجل السياسي لا يمكنه أن يحمل قيما سياسية أو يمارس سلوكا سياسيا متناقضا لثقافة المجتمع، وتعدد قنوات التنشئة السياسية وتختلف أهميتها من نظام سياسي إلى آخر حسب طبيعة هذا النظام ودرجة النضج المؤسسي⁴. فالتنشئة السياسية لا تتلخص فقط في التعلم ولا في آليات ذات بعد واحد تتعامل مع الفرد الناشئ ككائن سلبي، بل تقوم على التفاعل بين الفرد ومجتمعه السياسي لأن هذا التفاعل يسمح للفرد بالاندماج في الجماعة التي ينتمي إليها والإسهام فيها.

أما فيما يتعلق بعدم إشراك المرأة في الحياة السياسية ومراكز صنع القرار، هو تضارب العمل السياسي مع دورها في الحياة وتناقضه مع طبيعتها الأنثوية لأن طريق الأنثى الوحيد للممارسة السياسية المتفوقة، هو أن تتخلص مما هي أنثى، وأن تتلبس بما يجعلها رجلا لأن قدرا من الاسترجال ضروري للعمل السياسي، والسياسة نوع من القوامة الاجتماعية، والقوامة طبع خاص بالرجال ولفظ ومعنى، ولا يمكن أن تنفك عنهم بحال، فلا بد -حسب أصحاب هذا الاتجاه- حتى تتفوق المرأة سياسيا أن تتخلص من

1 - رشيدة الطاهري، "الديمقراطية المبتورة: النساء والسلطة السياسية بالمغرب"، مركز تكوين القيادات النسوية من أجل مقاربة جديدة للاندمج السياسي للنساء"، منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، الطبعة الأولى 2001، ص. 13-14.

2- Bequali Nadia, "La place de la femme dans la société marocaine", imprimerie el maarif et jadida, Rabat, 1995, p. 30.

3 - إبراهيم أبراش، "مدخل لدراسة علم الاجتماع السياسي"، مكتبة دار السلام، سنة 1995، ص. 179.

4 - النساء والديمقراطية، سلسلة تحت إشراف عائشة بلعربي وآخرون، مطبعة الفينك، الدار البيضاء، 2000، ص. 67.

تبعات الأنوثة كخدمة الزوج ومتطلبات الأسرة، وأن تنازع الرجل في سلطاته، وهي طبعاً أفكار نمطية جرت إشاعتها بين الناس بحيث يرددونها كثيرون ويقبلون بها دون فحصها، ثم إن تقسيم الأدوار الاجتماعية بين الجنسين، تبعاً للتقسيم الطبيعي يفيد المرأة في المجال الخاص ويجعلها جنساً آخر أدنى من الرجل، ومن هنا طرحت "سيمون ديبيوفوار" قولتها "لا نولد نساء بل نصبح كذلك"¹. والمقصود هو إظهار التأثير الكبير الذي يقوم به المجتمع والثقافة السائدة في صياغة الوضع الثقافي والاجتماعي للمرأة.

وبالرجوع إلى تقصي وتعاطي وسائل الإعلام المكتوبة السمعية والبصرية، فإن هذه الوسائل ماتزال تمرر خطابات تكرر النظر الدونية للمرأة². ولا تراعي المكانة التي بدأت المرأة تشغلها كفاعل أساسي في التنمية إذ ماتزال المرأة تسوق في صورة ترمز للمرأة الماكرة أو الضحية، المرأة المشيئة والمرأة الجسد، تصور ككائن مستهلك غير منتج، ينحصر سلوكها في الاستهلاك والزينة، تحتاج للحماية وقاصرة لا تستطيع اتخاذ القرارات المهمة، أنثى جميلة وعاطفية وانفعالية، وفي المقابل تكرر هذه المسائل صورة الرجل الذي يتبوأ أعلى المراكز.

يتأكد من كل ما سقناه أنما أن الموروث الثقافي والاجتماعي الذي جعل من ثقافة التمييز ضد المرأة واقعا مجتمعيا، ينعكس على الرسائل الإعلامية، هذه الرسائل التي تظهر في موقع المتأثر سلبياً بالتحديات الثقافية المحيطة بدلاً من كونها أداة للتأثير الإيجابي نحو تغييرها، وتعكس تشوهات الثقافة الاجتماعية السائدة.

الفقرة الثانية: الإكراهات المتعلقة بشخص المرأة والتي تعرقل وضعيتها في المشاركة السياسية

لقد شاعت منذ القدم النظر الدونية للمرأة وتصورات تقسيم الأدوار بين الجنسين داخل كل تشكيلة اجتماعية أناطت دور الإنجاب والأمومة، وما يرتبط بهما للمرأة³، بينما أسندت للرجل كل ما يتعلق بتسيير الشؤون العامة والأمور المتعلقة بالسلطة، هذا التقسيم التقليدي الأبوي⁴، عزز لدى المرأة في مخيالها عدم الإقدام والإقبال على عالم السياسة والتناوب على السلطة.

¹- De Beauvoir Simon, "Le deuxième sex", Gallimard, collection idées, Paris 1994, p. 30.

² - الاستراتيجية الإعلامية للمرأة العربية 2015/2009، تم إصدارها عن منظمة المرأة العربية، نوفمبر 2008، منشورات منظمة المرأة العربية، ص. 15.

³- Khadija Amiti, "Images de femme regards", édition la corrigée des chemaine, 2005, p. 15.

⁴ - الأبوي يوحى إلى أن سلطة الأب داخل الأسرة هي نموذج مصغر لكافة مؤسسات المجتمع.

فناهيك على التمثلات الكلاسيكية الموجودة في المجتمع عن صورة المرأة نجد حتى مفكرين وفلاسفة يطلقون تصورات، وتمثلات رمزية، ثقافية عن علاقة المرأة بالسياسة¹، توحى إلى دونيتها.

إن التصورات النمطية حول المرأة لا تقف عند جعل مهامها مرتبطة بالأعمال المنزلية فقط بل إنها تعتبر باقي الأدوار المجتمعية الأخرى دخيلة على ثقافتنا، ولا ينبغي أن تمارسها المرأة إلا اضطرارا وظروف قاهرة، وإن اختارت القيام بها فينبغي عليها أن تتحمل تبعات المزاوجة بين المهتمين، ذلك أن المرأة من وجهة نظر هذه التصورات مكلفة بشؤون البيت أولا وقبل كل شيء².

ومن بين المعوقات التي تحد من فعالية إشراك المرأة في العمل السياسي، نجد ارتفاع الأمية في صفوف النساء والقرويات منهم خاصة، وتدني المستوى المعيشي وهشاشة الوضع المادي لأغلب النساء، ثم التمثلات الشعبية حول المرأة وخاصة في دورها الإنتاجي أو سعيها للمشاركة في تدبير الشأن العام، رغم كل المشاريع الدولية التي همت النهوض بأوضاع المرأة³، لازال معطى الأمية قائما ويعرقل تقدم المرأة ورغم فرض كل التدابير على الدول المصادقة على الاتفاقيات بتشريع قوانين تحمي المرأة⁴.

فالأمية تعتبر آفة تمس النسق المجتمعي بكل مكوناته وتتمظهر في مختلف مناحي الحياة والجماعات، وتشكل نسب الأمية مكونا أساسيا لقياس مؤشر التنمية البشرية على المستوى الدولي المتمثل في المستوى التعليمي، إذ تمثل الأمية وعدم التمدن ثلث المؤشر (1/3 بالنسبة لمحو الأمية و1/3 بالنسبة لعدم التمدن)⁵. وتعتبر الأمية ظاهرة نسائية بامتياز.

كما أن نظرة المرأة إلى تحسن وضعها، خاصة المنتميات إلى مستويات مهنية متوسطة واللواتي أنجب أطفالا كونهن يلجأن بخصوص آفاق تحسن أوضاعهن إلى خطاب يغلب عليه التشاؤم، وخاصة ما يتعلق منه بالتحسن على المدى القريب. هذا على الرغم من حماسهن وإصرارهن على ضرورة تحسين

1 - أ. فلاتون... "لا تصلح المرأة إلا لتدبير منزلها".

• شوبنهاور... "المرأة تبقى كالطفلة طيلة حياتها".

• نيتشه... "المرأة فخ نصيبه الطبيعة".

• أرسطو... "عندما تنحرف الطبيعة تعطي لنا الأنثى، في رجل ممسوخ".

2 - بشرى التيجي، "إشكالية ولوج المرأة الموظفة مراكز القرار الإداري"، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كلية الحقوق، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2010-2011، ص. 47.

3- "Déclaration sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes", publication de la Remald, série "texte et document", n° 3, 1999.

4- "Convention sur l'élimination de toutes formes de discrimination à l'égard des femmes", publications de la Remald, série "texte et document", n° 31, 1999.

5 - المستوى التعليمي المؤشر الذي تم اختياره يعبر عن اكتساب المعرفة في تقرير التنمية البشرية لسنة 1990 هو نسبة السكان الملمين بالقراءة والكتابة Taux d'alphabétisation، وقد تم تحديد قيمة عظمى لهذه النسبة بـ100%، غير أن هذا المؤشر تغير عام 1991 حيث تم إضافة متوسط عدد سنوات التمدن إلى معدل معرفة القراءة والكتابة سن البالغين مع ترجيح الأول نسبة الثلث 1/3 والثاني نسبة الثلثين 2/3 في 1995، تم تعويض متوسط عدد سنوات التمدن بنسبة التمدن في ثلاث مستويات (الابتدائي، الثانوي، العالي)، وقد تم تحديد مجال لهذه النسبة حيث تقدر القيمة الدنيا بـ0% والقيمة القصوى في 100%.

ظروفهن، إذ يوجد لدى المرأة منطق السلوك والعادات يحول دون تغيير قريب، كما يجد موقفها هذا دعامة له في غياب الوسائل القانونية والفكرية وهي لا تتردد في القول إن "الأمر صعب ويستعصي تغييرها"، لكن لديها الأمل في أن يتحقق التغيير مع الجيل الجديد من النساء¹.

كما أن الدول اليوم أيضا تحاول تشجيع النساء وبث قيم المواطنة الكاملة داخل المجتمع، فالدولة عند وضعها لسياسات عمومية مستجيبة، لمقاربة النوع الاجتماعي فإنها لم تربطها بفئة أو جنس دون الآخر، بل ربطتها بالأدوار والعلاقات الموجودة داخل المجتمع أو داخل مؤسسة معينة، بسن سياسة تدمج مقاربة للنوع تهم الصحة الإنجابية فهي لا تعتبر أن هذه السياسة تهم النساء فقط، بل أيضا الرجال والأسرة ككل².

وللتذكير فإن هذه المقاربة لا تطرح أو تهتم بنوع محدد من العلاقات المجتمعية الخاصة بمجال دون غيره، بل تهم كل المجالات والقطاعات، بل وتبرز هذه المقاربة ضرورة ربط المجال الخاص بالمجال العام أي ربط الجزء بالكل³.

مما يساعد النساء على تجاوز الإكراهات التي تحس بها داخل المجتمع من وقع أنها أنثى في مجتمع ذكوري بطريكي⁴. يحسها بالنقص والدونية وعدم القدرة على الإقدام والمساهمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ومن جهة أخرى نجد أن المرأة في سياق آخر تتميز بمحدودية ميولها إلى شغل المجال العمومي والاضطلاع بالمسؤولية الإدارية والسياسية. فالمرأة لا تمارس دائما حقوقها السياسية، فهي تصوت أقل من الرجل إذ أن الامتناع عن التصويت ظاهرة معروفة لدى المرأة أكثر من الرجل. وحتى لو صوتت فغالبا ما تصوت في نفس الاتجاه الذي يصوت فيه زوجها. فحظوظ النساء اللواتي يتقدمن للانتخابات الجماعية تكون ضئيلة للحصول ليس فقط على أصوات الرجال، بل كذلك على أصوات النساء، فالنساء لا يصوتن لصالح النساء⁵.

كما أن مختلف المعوقات التي تنقص من نسبة تمثيلية النساء في المجالس الجماعية يمكن إجمالها في أن:

1 - الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب: التمثلات حول النساء في مراكز القرار والفاعلات السياسيات بالمغرب المعوقات والأفاق"، مركز تكوين القيادات النسائية سنة 2002، ص. 56.

2 - الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب: دليل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الجماعات المحلية، سنة 2005-2006، ص. 41.
3- Benradi Malika, "La construction du droit à l'égalité à l'épreuve de l'approche genre, eddif, Casablanca 2009, p. 114.

4 - بطريكية: هو رئيس رؤساء الأساتذة عند النصارى، وجاء استعمال الحركات النسوية "رفض بطريكية الرجل" كتعبير منهن على رفض السيطرة وكل أشكال القيادة الذكورية لهن خاصة ذات الصبغة الدينية.

5 - سميرة تزرورت، مرجع سابق، ص. 90.

- ولوج أغلبية المرشحات المجال السياسي لأول مرة، يجعلهن يصطدمن بقلّة التجربة والحرفية في العمل الجماعي.

- غياب تكوين للمنتخبات بشكل كاف في المجالات المتعلقة بالتدبير الجماعي.

- المستوى التعليمي المتدني إعاقه تواجه النساء وتسبب لهن التهميش داخل المجالس¹.

إن هذه المعوقات الآتفة الذكر من شأنها التأثير على حصول النساء على فرص للمشاركة وتقلد الوظائف الانتخابية وتحد من إمكانياتهن في تدبير الشأن العام.

المطلب الثاني: الإكراهات الموضوعية

إن دولة القانون تقضي تكريس مبدأ المساواة أمام القانون وعدالة اجتماعية كالوقوف ضد كل ما من شأنه استبعاد أو إقصاء المرأة². كما أن النساء هن الأخريات مطالبات بالتمرد على كل الإكراهات الموضوعية سواء السياسية أو الاقتصادية إذ على النساء اليوم المثابرة في النضال من أجل اكتساب حقوقهن السياسية والاجتماعية والمدنية، فالنساء عليهن ألا ينتظرن نيل حقوقهم بسبب مواقف رجال يناصرون حقوق المرأة، فالنساء لن ينلن حقوقهن إلا بكفاحهن ونضالهن وأحيانا بثورتهم ضد العقل الذكوري والثقافة الذكورية³.

ومن هذا المنطلق سوف نقوم بالتعرف على جل المشاكل والمعوقات والتحديات التي تحول دون إحراز المرأة للتقدم على المستوى السياسي والارتقاء والولوج إلى المناصب والوظائف الانتخابية، ومن أبرز هذه الإكراهات هناك إكراهات ذات طابع اقتصادي (الفقرة الأولى) وإكراهات ذات طابع سياسي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإكراهات الاقتصادية التي تعيق إدماج النوع الاجتماعي في المشاركة السياسية

إن دخول المرأة مجال النشاط الاقتصادي ومساهمتها في عملية الإنتاج يسهم في تحررها الاقتصادي، وهذا بدوره ينمي عندها الثقة بالنفس والشعور بكيانها، فالمرأة المنخرطة في النشاط الاقتصادي أكثر قدرة على المشاركة في اتخاذ القرار، فالمعوقات الاقتصادية تعد عائقا حقيقيا أمام تمكين المرأة، مع العلم أن

1 - النساء والديمقراطية، سلسلة تحت إشراف عائشة بلعربي وآخرون، مطبعة الفنيق، الدار البيضاء 2000، ص. 65.

2- Fouzia Rhissassi et Abderrazak Moulayrchid, "Femme et état de droit", actes du colloque international organisé les 19 et 20 avril 2002 à la faculté de droit Souissi Rabat, Maroc, série colloques, n° 1, p. 107.

3 - حمودة إسماعيلي، "نساء رفضن عبادة الرجل" إفريقيا الشرق 2018، ص. 88.

المرأة نظريا وفي معظم القوانين والتشريعات العربية مالكة لأموالها حرة التصرف فيها، لكن الواقع يؤكد في كثير من الحالات عدم حريتها في ذلك، وخضوعها للضغوط الممارسة عليها من قبل الأهل أو الزوج¹.

وتتعدد التحديات الاقتصادية التي تواجه المرأة المغربية وتنعكس بشكل سلبي على مستوى مشاركتها في الحياة السياسية ويمكن تلخيص أهم هذه التحديات في النقاط الآتية:

✓ ارتفاع تكاليف الحملات الانتخابية والدعاية الإعلامية للمرشحين يعوق تقدم المرأة للترشيح في الانتخابات المختلفة.

✓ ينظر البعض للمشاركة السياسية على أنها رفاهية لا يوجد لها الوقت أو المال اللازم.

✓ زيادة نسبة الفقر بين النساء تؤدي إلى استغلال أصواتهن الانتخابية من قبل بعض المرشحين ذوي التصرفات غير المسؤولة في العملية الانتخابية ممن يستخدمون سلاح المال في العملية الانتخابية².

وفي إطار تحقيق الديمقراطية يجب إشراك مختلف فئات المجتمع في تسيير البلاد، لكن بالرجوع للواقع نجد أن مشاركة المرأة المغربية في الحياة النشيطة تبقى محدودة، فنسبة النساء النشيطات حسب سنة 2014 هي 25.3% مقابل 72.4% للرجال أي بفارق يتجاوز 47 نقطة بينهما، ومن جهة أخرى يتم تشغيل النساء أساسا في القطاعات ذات الإنتاجية الضعيفة، لتولي وظائف تتطلب مهارات محدودة وأجور منخفضة، ذلك أن النساء يحصلن على أجور تقل بحوالي 17% عن أجور الرجال³.

مما يفرز لنا بالضرورة وضعية اقتصادية هشة في صفوف النساء مما يؤثر على توجهاتهم العامة حتى في التفكير في حقوقهن السياسية وفي إقدامهن على المشاركة في اللعبة السياسية داخل النسق المجتمعي.

فتواجه المرأة المغربية في مواقع القرار ما يزال يعكس اللامساواة التي تعاني منها والتي تظهر من خلال معاناتها من تمييز أفقي، يتجلى في حضورها القوي في بعض القطاعات وخاصة القطاعات

1 - صابر بلول، "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجيهات الدولية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 25، العدد الثاني، سنة 2009، ص. 659.

2 - عادل عبد الغفار، مرجع سابق، ص. 106.

3- Ministère de l'économie et des finances, rapport économique et financier, accompagnant le projet de loi de finance, 2014, p. 71.

الاجتماعية مقابل غياب في باقي القطاعات الأخرى ذات الصبغة الدبلوماسية والسياسية والتي مازال تعتبر ذكورية بامتياز¹.

إن التأهيل الاقتصادي للمرأة سبيل إلى التأهيل السياسي، باعتبار أنها متى كانت مستقلة من الناحية المادية، فإنها تتحصل على كفاءات تؤهلها للعمل في الساحة السياسية، وعليه يكون الفقر والضغط اليومية وعدم استقلالية النساء ماديا من العوامل التي تؤثر سلبا على مشاركتهن في الحياة العامة، فعدم القدرة على مواجهة المتطلبات المالية لخوض الانتخابات يؤدي إلى ضعف المشاركة في مراكز صنع القرار، ونجد أن المرأة العربية، تنتظر إلى المشاركة السياسية على أنها أداة لتحسين ظروفها الاقتصادية، بعكس بلدان مثل الهند وبنغلاديش التي تربط بين المشاركة السياسية الفاعلة ومحاربة الفقر².

وتعتبر الظروف الاقتصادية لمجتمع ما، أحد المحددات الهامة في عملية المشاركة السياسية فالمجتمعات الفقيرة يغلب على مواطنيها العزوف عن العمل السياسي بالإضافة إلى أن غياب الاستقلالية المادية للنساء من أهم معوقات العزوف عن العمل السياسي، فرغم اتساع دائرة النساء اللواتي يعملن خارج البيت فإن عملهن لا ينظر إليه كجزء من هويتهن وإطار لتطور شخصيتهن ومسارهن في الحياة العامة، بقدر ما يعد مصدر دخل إضافي للأسرة، ومن جهة أخرى هناك عنف اقتصادي ضد المرأة يتمثل في سطوة الرجل على أموالها، حيث يصل الأمر إلى أن يعطي الرجل المرأة مصروفا من أموالها، وهذا طبعا يضعف من استقلالها ويزيد من حدة سيطرة الرجل عليها، ولاشك أنه كما يقول بويرديو "يعود للعائلة الدور الرئيسي في إعادة إنتاج هذه الهيمنة الذكورية والرؤية الذكورية³.

الفقرة الثانية: الإكراهات السياسية التي تحد من إدماج النوع الاجتماعي في المشاركة السياسية

إن استقراء تاريخ المغرب هو استقراء أيضا لتاريخ نساء ساهمن في وضع اللبنات الأولى للعمل الديمقراطي وحرية الفكر⁴. وبالرغم من برهنة النساء بالمجتمع المغربي من خلال مشاركتهن في العديد من التنظيمات النقابية والسياسية وكذا المدنية على وعيهم بالدور الذي أصبح منوطا بهن، وبالرغم من كل

¹- Hauria Alami Mchichi, "Participation à la reprise de décision", édité, femmes et hommes au Maroc, analyse de la situation et de l'évolution des écarts dans une perspective genre direction de la statistique, 2003, p. 237.

² - نزيهة خليفة، مرجع سابق، ص. 140.

³- بويرديو، "الرمز والسلطة"، ترجمة عبد السلام بن عبد العالي، منشورات دار توبقال، الطبعة 1، 1986، ص. 300.

⁴- فاطمة البيه ويوسف مداد، "أطلسيات شهادات من خلف الستار"، طبعة 2006، نشر الفنك، الدار البيضاء، ص. 8.

الجهود المبذولة للرفع من التمثيلية النسائية السياسية بالمغرب، تظل هذه الأرقام دون المستوى المطلوب، وذلك راجع لمجموعة من الإكراهات والتحديات¹.

إذ من بين العوائق السياسية التي تحول دون تقدم المشاركة السياسية للمرأة نجد الأوضاع التي تعرفها الأحزاب السياسية التي هي عبارة عن نواد ذكورية تعمل في دوائر مغلقة وتعيد إنتاج ذاتها بنفس الطريقة، فالأحزاب السياسية دأبت على استعمال النساء قوة دعم، دون إشراكهن في توجهاتهم إلى حد يفوق نسبا رمزية معينة، ويؤكد هذا الطرح شهادات النساء السياسيات إذ يؤكدون على أنه لا يتم ترشيحهن إلا عندما يتعلق الأمر بدوائر خاسرة مسبقا، ويدين الرجال السياسيون على هذا الانتقاد بأن الأحزاب لا تضم ما يكفي من النساء وأنهم بمناسبة الانتخابات يبذلون جهدا كبيرا قصد إيجاد مرشحات قادرات على تأمين تمثيل انتخابي، وتجب الإشارة إلى أن النضال السياسي كما يمارسه الرجل المتمثل في الاجتماعات حتى لوقت متأخر من الليل، وخلال نهاية الأسبوع لا يتوافق ونسق حياة النساء اللواتي يسعين إلى التوفيق بين حياتهن المهنية والعائلية والمهنية ومع مساهمتهم في تدبير الشؤون العامة².

فرغم أن الدستور الجديد ينص صراحة في الفصل السابع "تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة السياسية وفي تدبير الشأن العام"³، غير أن المشهد السياسي والحزبي في المغرب يبين بوضوح أن الاهتمام بالمرأة لا يعدو في الغالب إلا ضرورة اقتضاها التسويق الخارجي، وأن القيادات الحزبية لا تثق كثيرا في أداء المرأة ووضعها في دوائر القرار لهذا لا نجد أي امرأة على رأس حزب سياسي، باستثناء الحزب الاشتراكي الموحد والمعارض الذي سيأخذ خطوة مهمة حين انتخبت نبيلة منيب أمينة عامة له سنة 2012⁴.

وتفسر فاطمة الفقير ضعف المشاركة السياسية للمرأة واستعمال المرأة في واجهة التزيين والخطابات فهي عوامل وأسباب ساهمت بشكل كبير في نزوح المرأة المغربية نحو رفض الانخراط في العمل السياسي والعزوف عنه، لكن هذه الأسباب لم تؤد إلى إصابة المرأة الممارسة للسياسة بالتشاؤم والإحجام من الطموح لاحتلال مكانة مرموقة داخل الأحزاب السياسية، صحيح أن نسبة وجود المرأة المغربية داخل الأحزاب السياسية، نسبة محدودة إلا أنها عجزت عن فرض وجودها داخل الأجهزة العليا للأحزاب، فالمرأة المغربية تصطدم من حين لآخر بمعوقات غير منطقية منها المتمثلة في طريقة الانتخاب، فهذه الطريقة تركز على

1- نبيلة منيب في حوار مع زهيرة التجاني، منشور بمجلة نساء، العدد 176 أكتوبر 2015، احتفاء باليوم الوطني للمرأة، ص. 41.

2- رشيدة الطاهري، "الديمقراطية المبتورة: النساء والسلطة السياسية بالمغرب"، مرجع سابق، ص. 15.

3- الفصل السابع من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

4- جمال بروفسي، "منيب تخلف مجاهد على رأس الاتحاد الاشتراكي الموحد"، جريدة الصباح، العدد 3643، الجمعة 2011/12/23.

المحسوبية وليس على المجهودات الخاصة أو الاستثنائية للمرأة أو مستواها الثقافي أو العلمي أو حجم تجربتها النضالية أو عدد المكتسبات التي أحرزتها على الصعيد الوطني، فالمرأة المناضلة وأثناء الاستحقاقات تجد نفسها أمام خيارين إما الانسحاب بصفة نهائية من المعركة السياسية أو متابعة النشاط السياسي التي تزاوله بدون نزوع احترافي ولكن فقط كمناضلة متطوعة¹.

أما السيدة بسيمة حقاوي فهي ترجع ضعف تواجد المرأة في الحقل السياسي إلى المشهد السياسي بشكل عام الذي يتسم بالجمود والانغلاق، فعلى المستوى الفكري ظل العمل السياسي حسب العمل الحزبي ورهاناته تتجه نحو سياسة إبقاء الوضع على ما هو عليه لفائدة المستفيدين من هذا الوضع، وهي أحد أسباب الركود والجمود في الساحة السياسية بحيث يصبح التجديد مهددا للأمن الذاتي للأفراد داخل هيئاتهم، أما على المستوى التنظيمي فتطرح إشكالات الهيكلة والعضوية حيث أن الترابية تضعع الهيئة والأحزاب السياسية بل إنها تجمد على ذلك دون أي اعتبار لمقتضيات الديمقراطية التي تنادي بها خارجيا لا داخليا.

فأصبحت الأحزاب على وجه الخصوص تستعمل "موضة" وجود امرأة أو امرأتين في جل المكاتب السياسية للأحزاب مبادرة لرفع الشبهة بخصوص حق النساء في الولوج إلى مراكز القرار، وقد أصبح هذا الأمر أنيا بعيدا عن المعالجة التصورية والإصلاح البنوي الذي يستحضر إصلاح المجتمع ككل لا فقط المنظومة السياسية².

فرئاسة الأحزاب السياسية مقصورة على الرجال حيث تتولاه شخصيات معروفة بتاريخها النضالي في الحركة الوطنية، أو تتولى قيادتها شخصيات كانت تشغل منصبا وزاريا، فالأحزاب السياسية المغربية لم تستطع تجديد بنيتها فهي لازالت تعاني من شيخوخة القيادات وتعرف بطئا في تداول النخب داخل هذه الأحزاب مما أدى إلى استمرار إنتاج الأفكار والممارسات التقليدية وعزوف المواطنين والمواطنات إلى ولوجها، إذن فنشاط المرأة داخل الأحزاب السياسية يبقى محدودا، وفي مقابل غيابها عن الهيئات القيادية للأحزاب السياسية وضعف حضورها داخلها، فإن هذه الأخيرة تتجه إلى خلق قطاعات نسوية تابعة لها تعبيرا منها عن اهتمامها بقضية المرأة، بحيث تستهدف بالدرجة الأولى استقطاب المرأة داخل الحزب وتسييسها أكثر من الدفاع عن حقوقها وتفعيل مشاركتها³.

ومن هنا نخلص إلى النقاط التالية:

1 - فاطمة الفقير، "عقلية الرجل المتحيز تجارب طموح المرأة السياسية"، المجلة المغربية، عدد 84، مارس-أبريل، سنة 2003، ص. 9.
2 - بسيمة حقاوي، "مجالات العمل المختلفة تكسر نمطية العلاقة بين الرجل والمرأة"، المجلة المغربية، عدد 84، مارس-أبريل، 2003، ص. 5.
3 - فدوى المرابط، "المرأة والمشاركة السياسية، نموذج المغرب"، العدد الخامس، 2009، ص. 58.

- 1- لا يمكن النظام الانتخابي المعمول به المرأة المغربية من المشاركة الفاعلة.
 - 2- استخدام بعض المرشحين أسلحة غير مشروعة في إدارة العملية الانتخابية مثل أسلحة المال والعنف والبلطجية، وأدى ذلك إلى خلق بيئة غير مواتية وغير مشجعة لمشاركة المرأة في العملية الانتخابية سواء كمرشحة أو نائبة.
 - 3- ضعف دور الأحزاب السياسية في دعم المرأة سياسيا على مستوى إعداد الكوادر النسائية ودمجها في هياكل الحزب ومواقع اتخاذ القرار، وضعف إقبال الأحزاب السياسية المغربية على ترشيح المرأة على قوائمها.
 - 4 صعوبة السيطرة على الممارسات الغير الشرعية من جانب بعض المرشحين وناخبهم.
 - 5- عدم وجود تشريعات قانونية تضمن تمثيل ملائم للمرأة في الحياة السياسية ولاسيما في المجالس المحلية على غرار تجربة العديد من الدول العربية والإفريقية والآسيوية، فلا يوجد تمييز حميد يضمن تمثيلا ملائما للمرأة من خلال تحديد نسبة مقاعد لها في المجالس المنتخبة كما هو الحال في بعض الدول.
 - 6- وجود فجوة ملحوظة بين ما تقره نصوص الدستور والقانون بشأن حقوق المرأة السياسية وبين الممارسة الفعلية التي تجعل من هذه النصوص أمرا نظريا يصعب تطبيقه على أرض الواقع.
- نخلص من استعراض التحديات السابقة إلى تعدد معوقات المشاركة السياسية للمرأة وأن أي رؤية تطرح للمستقبل بهدف تفعيل المشاركة السياسية لها ينبغي أن تأخذ جميع التحديات السابقة بعين الاعتبار، كما أن صياغة استراتيجيات إعلامية أو اتصالية شاملة ينبغي أن تنبني على قراءة متأنية لهذه التحديات وكيفية مواجهتها¹.

المبحث الثاني: المداخل الأساسية لإدماج النوع الاجتماعي في الحياة السياسية

إن إشراك النساء في الحقل السياسي يجب أن يتقوى من خلال عدة مداخل وحلول قانونية وسياسية ودستورية وسوسيو ثقافية من أجل تشجيع وتحفيز النساء على تحمل مسؤولياتهن في المجال العام، وذلك باتخاذ عدة وسائل لتأمين تمثيلية نسائية فعلية في الجماعات وفي تسيير الشأن العام وإدماج مقاربة النوع في مخططات التنمية المحلية والوطنية، وفي هذا الإطار يمكن أن نميز بين المداخل والحلول الدستورية والقانونية والسياسية (المطلب الأول) والمداخل السوسيو ثقافية (المطلب الثاني).

1 - عادل عبد الغفار، كرجع سابق، ص. 102-106.

المطلب الأول: المدخل الدستوري والقانوني والسياسي لتعزيز المشاركة السياسية للنساء

إن الإنجازات والإصلاحات السياسية والقانونية ترسخ مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع الميادين مع تفعيل المكتسبات القانونية القائمة واستكمال مسلسل ملائمة الترسانة القانونية الوطنية مع نصوص المعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب المتعلقة بالمساواة بين الزوج والزوجة في تسيير شؤون الأسرة، ومحاربة كل أشكال التمييز ضد النساء، وانتهاكات حقوقهن الإنسانية في كل المجالات كأداة أساسية لتحديد التوجهات والتدخلات¹.

وعليه فلقد توسعت الإصلاحات على كافة المستويات وجاءت بمقتضيات مهمة من شأنها تحسين مشاركة النساء في الحياة العامة، وعلى رأس هذه المداخل التشريعية نجد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان لسنة 2018-2021 التي سطرت لمجموعة من المبادئ والأهداف التي من شأنها الرفع من حظوظ النساء في المشاركة في الحياة السياسية، وذلك عبر تصور وهدف عام يتمثل إجمالاً في النهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في تدبير الشأن العام على المستوى الوطني والجهوي والمحلي، ووضعت الخطة أهداف خاصة تتمثل في:

- تعزيز المشاركة في العمل السياسي (رجال ونساء)؛

- تقوية أداء المؤسسات المنتخبة؛

- تشجيع مشاركة النساء في الحياة العامة؛

- احترام حقوق الإنسان وإشاعة قيم الديمقراطية وإعمال المحاسبة والشفافية؛

كما أن الخطة نصت على مجموعة من التدابير على المستوى التشريعي والمؤسسي وهي كالاتي:

1- تفعيل الأمتل للقوانين المنظمة للانتخابات الوطنية والمحلية لتقوية النزاهة والحكمة الرشيدة والثقافية.

2- الرفع من مستوى مشاركة النساء في المجالس التمثيلية.

3- الإسراع بتفعيل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

¹ - الاستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية"، منشور عن كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، طبعة 2005، ص. 16.

4- الإسراع بإحداث مرصد وطني مستقل يساهم في تحليل تطورات المشاركة السياسية والانتقال الديمقراطي.

5- تكريس مبدأ التشاور العمومي في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها وكذا تفعيل دور الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في المساهمة في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وتفعيلها وتقييمها¹.

6- قياس مدى مشاركة النساء في تدبير الشأن العمومي على كافة الأصعدة خاصة على مستوى المؤسسات المنتخبة².

بالإضافة لكل ما سبق فإن المغرب يعمل جاهدا على ابتداع مداخل وحلول لأجراً الدستور والرقي بحقوق الإنسان بصفة عامة وتمتع المرأة بحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بصفة خاصة، وهذا من أسس له الملك محمد السادس منذ توليه العرش عبر مجموعة من الخطط الاستراتيجية، إذ حدد أنه "مهما يكن حجم المكاسب التي أنجزناها فإن الحقوق السياسية والمدنية لن تأخذ أبعادها الملموسة في الواقع المعيش للمواطن إلا بتكاملها مع النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي نوليها الأسبقية في السياسات العمومية للبلاد"³.

وعليه فإن التكريس القانوني والسياسي هو من أهم مداخل تحقيق الديمقراطية والتقدم وهو مفتاح دفع النساء نحو تبوأ مكانة مهمة في ميدان الحياة السياسية، وهذا ما سوف نبرزه من خلال نقطتين:

أ- المدخل الدستوري القانوني

- يجب تدقيق وتحديد معنى مبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا، وذلك في الأعمال التحضيرية للدستور، أثناء المراجعات الدستورية القادمة.

- يجب المطالبة بتوضيح أكثر لمعايير التقطيع الانتخابي، والمطالبة بالاستناد إلى دوائر انتخابية ذات حجم كبير (أي التي تنتخب عدد أكثر من الممثلين عن كل منها) لتحفيز الأحزاب السياسية على ترشيح مزيد من النساء على لوائحها.

1 - "خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021"، دجنبر 2017، ص. 21-22.
2 - أحمد مفيد، "رصد مشاركة النساء بالبرلمان المغربي"، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، بدعم من مؤسسة فريدريش إيبيرت، 2007، ص. 7.
3 - مقتطف من الرسالة الملكية السامية بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تلت أمام جلسة خاصة عقدها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بتاريخ 10 دجنبر 2008.

- يجب ضمان حضور المرأة في الإدارة الانتخابية (مكاتب التصويت خصوصا)، بموجب نص قانوني انتخابي.

- يجب توسيع مجال الكوتا ليمتد حتى بعد الانتخابات، حتى تتمكن المرأة من ترأس وحضور أجهزة المؤسسات التمثيلية التي تنتخب فيها، لضمان حضور النساء في مسلسل التقرير.

- يجب تعديل القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، وذلك بهدف توسيع مجالات التنافس لتشمل الجمع بين المسؤوليات لدى نفس الجنس من نفس الحزب (كأن يكون رئيس جماعة وبرلماني، من نفس الجنس ونفس الحزب مثلا)، وهذا ما من شأنه فتح أفق جديد لتداول النخب بما فيها النخب النسائية والشبابية.

- يمكن أن تكون الكوتا في صيغة قانونية، تمنع أن يحتكر أحد الجنسين أكثر من ثلثي الترشيحات في نفس اللائحة، (وبالتالي تخص على الأقل الثلث للنساء) بموجب نص انتخابي.

- النص على نسبة تواجد النساء في تشكيلة مكاتب التصويت¹.

- يجب الميل إلى الاعتماد على نظم التمثيل النسبي لأنه يساهم في انتخاب عدد أكبر من النساء حيث تلغى حاجة الأحزاب السياسية للبحث عن أقوى المرشحين والأكثر حظا، ويقوي فرص النجاح لدى النساء المتوفرات على رأس مال اجتماعي وعلائقي محدود.

- يجب إحداث جهاز مؤسساتي في شكل مجلس أو مكتب أو مرصد يعنى ببحث وتتبع وتقييم المساواة السياسية بين الجنسين.

ب- المدخل السياسي

- الأحزاب السياسية هي التي يجب أن تفرض تطبيق الكوتا والأمثلة المطبقة في الخارج خير دليل على إمكانية تبني هذا الحل.

فالحزب الاشتراكي الفرنسي اعتمد هذه التقنية في قانونه الأساسي الذي نص على تخصيص 30 بالمائة من الترشيحات النسائية في كل انتخاب يتم بالاقتراع النسبي. وفي نفس السياق تبني كل من اليسار

¹- أحمد مفيد، "تشجيع المشاركة السياسية للشباب والنساء"، دراسة ميدانية من خلال ملاحظة يوم الاقتراع، مرجع سابق، ص. 48.

الديمقراطي وحزب العمال بإيرلندا نسبة 40 بالمائة لصالح المرأة. أما الحزب العمالي بهولندا فإنه خصص 33 بالمائة من المقاعد للترشيحات النسائية¹.

- يتعين على الأحزاب السياسية الانخراط الإيجابي في النهوض بالتمثيلية السياسية للنساء من خلال تزكية النساء لشغل منصب رؤوس اللوائح على الأقل بنسبة 30 بالمائة.

فالأحزاب السياسية ملزمة بأن تقتحم أكثر على الواجهة النسائية من خلال إصلاح ذاتها بتبني الديمقراطية الداخلية وتجديد الخطاب السياسي وتشبيب وتنويع النخب الحزبية بما يتلاءم مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها المغاربة والعمل على خلق فرص لتكوين المرأة وتأطيرها وتدريبها على العمل السياسي، ومنح الثقة لها في تولي المناصب القيادية الحزبية والاهتمام بالملفات الحزبية الكبرى².

- يتعين على الأحزاب أن تعمل على إسناد مهمة الكتاب والمنسقين الجهويين والإقليميين للحزب للنساء والشباب بنسبة 30 بالمائة على الأقل.

- يتعين على الأحزاب أن تربط الخطاب بالممارسة وذلك من خلال تزكية المرأة لتولي كل المهام المتعلقة بالعمليات الانتخابية في مختلف مراحلها بما فيها ما يرتبط بيوم الاقتراع، وذلك بهدف ضمان تواجد المرأة في كل مستويات القرار الانتخابي بالشكل الذي سيساعد على تغيير الصورة النمطية التي تكونها بعض الشرائح في المجتمع عن أدوار النساء والتي غالبا ما تخصصها أساسا بالأدوار التقليدية المرتبطة بالتربية وشؤون البيت³.

- يتعين على الأحزاب الانتباه إلى ضرورة تغطية الجغرافية النسائية على الصعيد الوطني، فالفراغ واضح في البادية، ومفهوم المرأة القروية في المجالس الجماعية كان غائبا، لولا فرض القانون للوائح خاصة بالنساء داخل كل جماعة.

1 - محمد اليقوبي، "المرأة والجماعة على ضوء انتخابات 12 شتنبر 2003"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 57-58، يوليو-أكتوبر، 2004، ص. 138.

2 - سناء زعيمي، "الوضع القانوني للمرأة المغربية بين الكونية والخصوصية"، مرجع سابق، ص. 193.

3 - أحمد مفيد، "تشجيع المشاركة السياسية للشباب والنساء"، دراسة ميدانية من خلال ملاحظة يوم الاقتراع، مرجع سابق، ص. 48.

- يمكن للأحزاب أن تلتطف من نسبة ترشيح النساء المستشارات الجماعية للانتخابات التشريعية والعكس كذلك، حتى تتمكن من ضمان الرفع من عدد النساء في المؤسسات المنتخبة، وحتى لا تصبح المرأة الواحدة نفسها حاضرة في مختلف المؤسسات المنتخبة (الجماعة، الجهة، البرلمان).
- على الأحزاب أن تعهد للنساء تحمل مهام تتعلق بمجالات سياسية وحقيقية عوض حصرها وتكليفها بميادين ثانوية كالعمل الاجتماعي والثقافي.
- يجب على الأحزاب أن تقلص وتلتطف من المقاومة الشرسة التي يبذلها الرجال داخل الأجهزة السياسية ضد اقتحام المرأة.
- يتعين على الأحزاب أن تثمن التمثيلية السياسية للنساء في برامجها الانتخابية والسياسية بشكل عام.
- يجب على الأحزاب أن تنتدب ممثلين نساء عن المرشحين في مكتب الاقتراع يوم الانتخاب.
- يجب على الأحزاب أن تبتعد عن فكرة أن الانفتاح على تقديم النساء كوكيلات اللوائح الانتخابية يؤدي إلى فقدان أصوات الناخبين.
- يجب النهوض بالأدوار الدستورية والقانونية التي تتمتع بها الأحزاب السياسية في مجال السياسات العمومية بما فيها السياسة الانتخابية، وفي مجال التأطير والتكوين والترافع، وذلك بالشكل الذي من شأنه المساهمة في تغيير الثقافة المجتمعية والسياسية السائدة بخصوص أدوار النساء، والعمل على بلورة خطاب سياسي جديد وإنتاج ممارسة سياسية جديدة تثمن مؤهلات وأدوار النساء¹.
- يجب إخراج قضية المرأة في بعدها التمثيلي، من الحسابات الضيقة، حيث يتبين أن الدفاع عن قضية المرأة يتحول بين الحركات النسائية نفسها إلى سجل سياسي نسائي-نسائي، مما يضعف الصف النسائي نفسه في الدفاع عن رهاناته.

¹- أحمد مفيد، "تشجيع المشاركة السياسية للشباب والنساء"، دراسة ميدانية من خلال ملاحظة يوم الاقتراع، مرجع سابق، ص. 48.

- من المهم جدا أن تتولى الأحزاب السياسية وضع ميثاق أخلاقي يروم الالتزام برفع التمثيلية السياسية للنساء والشباب، ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بالتراجع من أجل احترام مقتضيات هذا الميثاق بالشكل الذي سينعكس إيجابا على نسبة تواجد النساء والشباب بالمجالس المنتخبة ومؤسسات صنع القرار¹.

المطلب الثاني: المدخل السوسيو ثقافي

إن التنشئة الاجتماعية تعد آلية ذات أهمية كبرى في تغيير المواقف والتصورات السلبية المرتبطة بقضية المرأة ودورها في المجتمع وفي السياسة². وبالتالي فالنظام التعليمي مدعو إلى إعادة النظر في النسق القيمي المتوارث، بحيث يقوي عدم التناظر بين الرجل والمرأة واحترام كل منهما لقدرات الآخر، وإبراز أهمية التنوع لحدوث التكامل بينهما، وأن التنافس والصراع بينهما لا يحدثان لكونهما جنسين مختلفين بقدر ما يرجع إلى ضرورة إعطاء فرصة لكل منهما للتفوق على ذاته من أجل المصلحة العامة، ومن المهم جدا أن يدركا مدلول مفهوم المساواة الحقيقي بين الجنسين الذي يعني التكامل القائم على التنوع في القدرات والمواهب حتى يتجاوزا معا الإحساس بالفقر والظلم³.

ولذلك فإن إحراز أي تقدم على مستوى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة المغربية لابد أن يتم مبكرا أي منذ الصغر، عبر قنوات التنشئة الاجتماعية والسياسية وهذه القنوات هي الإعلام والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية والسياسية، وهذه القنوات هي الإعلام والمدرسة والمؤسسات الدينية والأحزاب السياسية⁴. إذ لابد من التركيز على أهمية الإعلام في تأطير المعلومات والوصول بها إلى قطاعات واسعة من النساء، وحمل خطاب بمضمون يدعو ويحث على العمل السياسي للنساء ويعرف بأهمية دورها السياسي، فوسائل الإعلام يجب أن تعمل على تعريف المرأة بحقوقها وواجباتها السياسية والمدنية وفقا للدستور والقانون، وتعريف المرأة بالآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على مشاركتها السياسية كناخبة ومرشحة، وأن تقوم أيضا بتعريف المرأة بالتجارب النسائية الناجحة في المجال السياسي⁵.

- كما يجب الترويج لخطاب إعلامي يثمن جهود المرأة في العمل السياسي مما يشكل دورة سيكولوجية للمواطن على التعود على رؤية المرأة في مراكز صنع القرار.

1- أحمد مفيد، "تشجيع المشاركة السياسية للشباب والنساء"، دراسة ميدانية من خلال ملاحظة يوم الاقتراع، مرجع سابق، ص. 53.

2- محمد بن هلال، مرجع سابق، ص. 136.

3- Fouzia Rgissassi et Abderzak Moulayrchid, op.cit, p. 30.

4- نزيهة خليفة، مرجع سابق، ص. 143.

5- ياسر بوكلاطة، مرجع سابق، ص. 78.

- كما أن التعليم يعتبر المدخل الرئيسي في تغيير كثير من القيم الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة ومكانتها في المجال السياسي، بحيث يتعين أن يتضمن النظام التعليمي آليات تعمل على إكساب المرأة المهارات والقيم السياسية في مراحل مبكرة.
- يجب العمل على تضمين مقررات التعليم الإعدادي والثانوي بالقيم والمعتقدات السياسية الهادفة إلى تشجيع دخول المرأة إلى العمل السياسي والانتخابي لأن عددا مهما من النساء لا يتمكن من مواصلة مشوارهن الدراسي، إذ يبدو أن النظام التعليمي ما قبل الجامعي فيه انفصال خطير عن الوعي السياسي.
- يجب تقريب الفجوة الحاصلة بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، أي تقريب الانفصال الحاصل بين الجانبين، لأن الإبقاء على ذلك يعني في النهاية أن النظام التعليمي يأتي بمجموعة معلومات فارغة المضمون وذلك له تأثير على التنشئة السياسية.
- يجب على الفاعل الحزبي نفسه أن يغير رؤيته ونظرته إلى المرأة. فتصريحات بعض الفاعلين السياسيين تسيء بشكل مباشر للمرأة وتقلل من كفاءاتها، وهذا ما يطرح ضرورة تجديد الوعي السياسي لدى مجموعة من الفاعلين السياسيين بهدف الوصول لفرز واقع سياسي يحترم النساء والشباب، ويقتنع بأهمية تجديد ودوران وتنوع النخب.
- يجب أن تستعمل الدولة أكثر تفضيلية بالنسبة للمرأة في البداية حيث تؤكد الدراسات أن الفجوة بين الجنسين أوسع بشكل غريب في البداية، كالرفع من الدعم المخصص للجمعيات التي تشتغل على قضايا النساء من زاوية التمثيل السياسي.
- ربط مضمون برنامج محو الأمية بالتشجيع على دعم حضور المرأة في المؤسسات المنتخبة، إذ يلاحظ أن هذا البرنامج فارغ في مضمونه خارج هدفه القراءة والكتابة¹.

1 - أحمد مفيد، "تشجيع المشاركة السياسية للشباب والنساء"، مرجع سابق، ص. 48.

تدبير الشأن العام والتراحي على ضوء مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة



سكينة إدريسي منصوري

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

بمختبر الدراسات الاستراتيجية والتحليل القانونية والسياسية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

مقدمة

يشكل المال الركيزة الأساسية -نظرا لأهميته البالغة وحساسيته المفرطة- والعمود الفقري في بناء الدولة وتكوينها، تأسيسا وتسييرا، فالدولة بصفة عامة تأسست بالإضافة إلى قواعد أخرى على قاعدة مالية والتي لا يمكن تجاهل تأثيراتها وممكناتها في المجال العام للدولة، وتعد هذه القاعدة أحد المحددات الرئيسية في شروط التنمية الشاملة لأية دولة.

وقد أجمع علماء وفقهاء الاقتصاد والمالية العامة في جميع الدول على اختلاف نظمها الاقتصادية والاجتماعية على أن كل نظام مالي واقتصادي لا يشتمل على رقابة مالية حازمة فهو نظام ناقص ومبتور. وتكتسي الرقابة بصفة عامة أهمية خاصة كمبدأ من مبادئ التسيير الجيد والفعال، وكل نظريات التسيير الإداري وإن كانت تختلف في الأهمية عن بعض المبادئ الأخرى كالتخطيط وتقسيم العمليات فإنها جميعها تتفق على المكانة الخاصة التي يجب أن تحظى بها المراقبة والمتابعة والمساءلة¹.

¹- احمدوش منني، "المحاکم المالية في المغرب، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة"، الطبعة الأولى 1424 هـ/ 2003م، مطبعة فضالة المحمدية، ص. 9.

تعتبر الرقابة وسيلة مهمة لترشيد وعقلنة تدبير الموارد وحمايتها من التلاعبات والاختلالات عن طريق التركيز على المحاسبة والمساءلة، وكذا على تقييم أداء الإدارات العمومية، ومن ثم فإن الرقابة تعد ركيزة من ركائز الحكامة الجيدة. التي تفرض تدبيرا جيدا ومتوازنا للنفقات العمومية. وعلى هذا الأساس فالرقابة تشكل عنصرا مركزيا في مفهوم الحكامة الجيدة، على اعتبار أن هذه الأخيرة تقتضي التحلي بروح المسؤولية والمحاسبة وتحديد الأهداف والموارد المالية المتاحة، إضافة إلى ذلك وجود أجهزة لتقييم وتقويم السياسات العامة، وتدبير الشأن العام الترابي كما تقتضي الأخذ بالتقنيات والآليات الرقابية الحديثة وبالأخص مراقبة التسيير كمقاربة جديدة للحكامة الرقابية¹.

فالرقابة العليا على المال العام تشكل إحدى المعالم الكبرى للتدبير العمومي المعاصر، ذلك أنه لوحظ اتساع نطاق المراهنة على الأجهزة العليا للرقابة على المال العام كشرط أساسي في التدبير العمومي المستند على مستلزمات الحكامة الجيدة².

ومن هذا المنطلق فإن مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة عرف تطورا ملحوظا، فبالإضافة إلى ولاية الحسبة وولاية المظالم التي ظلت تستمد أحكامها وقواعدها من الشريعة الإسلامية حيث كان الأمناء مسؤولين أمام أمين الأمناء، وقد قام السلطان الحسن الأول بإصلاح حول بموجبه أمين الأمناء إلى وزير المالية، وفي سنة 1924 تم خلق التأشيرتين وظلت مراقبة الأداء ضمن مهمات الخزينة العامة وقد كان مسؤولا في فرنسا والمغرب معا، خلال هذه المرحلة عهدت الرقابة إلى محكمة الحسابات الفرنسية.

وفي ظل نظام الحماية وبالرغم من الأسس والأهداف العامة التي انبنى عليها هذا النظام والتي عملت على الحد من السيادة المغربية في عدة مجالات منها المجال المالي.

وبعد الاستقلال، اختار المغرب الفعالية التي يتميز بها النظام الرقابي بدلا من النظام السابق، هكذا أصبح ظهير 14 أبريل 1960 ينظم اللجنة الوطنية للحسابات عوض اللجنة المحلية.

[وفي هذا السياق]، تم إنشاء المجلس الأعلى للحسابات بمقتضى قانون رقم 79.12 بمناسبة المراجعة الدستورية لسنة 1996 تم ترقية المجلس الأعلى للحسابات إلى مستوى هيئة دستورية، وصياغة قانون جديد خاص بمدونة المحاكم المالية³.

1- هشام الحسكة، "القضاء المالي الجهوي وحكمة الجماعات الترابية دراسة في اختصاص افتحاص/مراقبة تسيير الجماعات الترابية"، مجلة السياسات العمومية، العدد 2016/15، ص. 79.

2- عبد الغني بامو، "دور المحاكم المالية في تقييم منجزات السياسات العمومية بالمغرب: برامج ومشاريع الأشخاص العامة، دراسة في تقارير المجلس الأعلى للحسابات"، الطبعة الأولى 2017، مطبعة قرطبة، حي السلام، أكادير، ص. 5.

4- محمد براو، "المحاكم المالية بالمغرب دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة"، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، 2003، ص. 10-13.

الإطار المفاهيمي للبحث:

[رغم الصعوبات التي تواجه الباحث في هذا الاتجاه نظرا لتعدد التعاريف واختلافها باختلاف مشارب وتوجهات الباحثين، والأمر هنا يتعلق بتدبير الشأن العام والتراخي على ضوء مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، لذلك لابد من الوقوف قليلا لتناول مختلف التعاريف التي أعطيت لمفهوم ربط المسؤولية بالمحاسبة ومفهوم التدبير].

1- المحاسبة

يمكن تعريف المحاسبة Accountability بوصفها مرادفا للمراقبة ومكملا لها في آن [واحد] أي أنها عبارة عن "مسلسل لوضع الإنجازات رهن إشارة من يملكون القدرة على تقويمها والحكم على مدى صحتها ودقتها".

2- المساءلة

فهي عملة استجواب أصحاب القرار بشأن النتائج، التي أفضت إليها المراقبة والمحاسبة، وتختلف أساليب المساءلة بحسب الثقافة السياسية والرقابية المرتبطة بوضع كل دولة ونظام.

إن المساءلة قد تقتزن بالمحاسبة عندما ينصرف هذا المفهوم الأخير إلى أبعد من مجرد "تقديم الحساب" أي عندما ينطوي على معنى المسؤولية على الأعمال التي يقوم بها أصحاب القرار.

• حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) فإن المحاسبة تنطوي على المساءلة أي واجب أصحاب المسؤوليات في تقديم الحساب والجواب على تنفيذ تلك المسؤوليات.

• وفي نفس الاتجاه ذهبت لجنة القطاع العام في الفيدرالية الدولية للمحاسبين (IFAC) "المحاسبة هي واجب الكشف عن كيفية التصرف في المسؤولية المعطاة"، وبالنسبة للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (PNUD) فإن المساءلة تعني الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم ... وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش.

تتأسس المساءلة على ثلاثة أركان أساسية:

◀ المساءلة السياسية: ضمان آليات المشاركة والمراقبة والمعاقبة الشعبية بواسطة الانتخاب وحرية التعبير والاحتجاج.

◀ المساءلة المالية: وتعني واجب تقديم الحساب عن الاستعمال المالي والمتوقع للموارد وتحمل المسؤولية عن الفشل والأخطاء.

◀ المساءلة الإدارية: ضمان آليات الرقابة الداخلية من أجل تأمين حسن استعمال الموارد وسلامة تطبيق الإجراءات وتقديم أفضل للخدمات للمواطنين، ووضع نظام فعال للثواب والعقاب.

وأخيرا فإن المحاسبة والمساءلة لا يمكن تطبيقها في غياب أمرين جوهريين يرتبطان بهما ارتباطا متلازما وهما: الشفافية وحكم القانون¹.

3- التدبير:

حسب A. BARTOLI، فإن هذا المفهوم² مأخوذا أصلا من المفهوم الأمريكي (P.P.B.S)³ والذي استعمل من طرف الجيش الأمريكي من أجل التحكم أكثر في الموارد، وكذا تعويض مسلسل الخلل الوظيفي (Le dysfonctionnement) الذي عرفته القرارات الأكثر مركزية.

من خلال هذا المنطلق كان من الضروري تتبع هذه الخطوة بمنهجية للمراقبة وتسيير إدارة بالأهداف (Administration par objectif) والتي تستند على مشاركة الأطر التي تقوم بعملية تحديد الأهداف وتسهر على عملية تنظيم العمل من خلال هذه الأهداف.

الشأن العام: هو كل ما يتجاوز اهتمامات الفرد بذاته أو بأسرته المباشرة. هو شأن يتعلق بالكيان السياسي الذي يعيش الإنسان في ظله. في عصرنا الحاضر هذا الكيان يدعى الدولة القومية الحديثة.

المشاركة في الشأن العام تخلق بالضرورة حالة من الجدل والاختلاف. هذه الحالة تدفع الناس إلى التفكير، وإلى تقليب وجهة النظر المختلفة في كل مسألة⁴.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع أساسا في الجدل والنقاش الواسع الدستوري والسياسي الذي يشهده المغرب حول ترسيخ مبادئ الرقابة والمساءلة والمحاسبة والتدقيق والتواصل والمشاركة على جميع الأصعدة والمستويات وطنيا ودوليا، بالإضافة إلى رغبة مختلف الفعاليات في بلوغ الأهداف المتوخاة من الرقابة

5- محمد براو، "الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الرشيدة، المقومات-الفاعلون-التفاعلات، دراسة مقارنة مركزية، الطبعة الأولى، ص.ص. 19 وما بعدها.

5- Mohamed Finioui, "La problématique de la gouvernance dans le management public, cas de Tunisie et du Maroc", in revue marocaine d'audit et de développement, n° 19, décembre 2004, p. 72.

6-P.P.B.S. Planning Programming Budgeting Système.

7-Jean Yves Prax, "Le Manuel du Knowledge Management", ed. Dunod, Paris, 2003, p. 6.

من ترشيد الموارد المالية وصرفها بشكل عقلاني وتدبير الشأن العام المحلي وتخليق الإدارة بالنظر إلى التطورات المالية والاقتصادية والمحاسبية التي يشهدها العالم المعاصر، ومن هذا المنطلق أصبحت الإدارة المغربية مطالبة أكثر من أي وقت مضى بإعادة النظر في طرق وآليات عملها وأهدافها وعلاقتها بمحيطها وهيكلها وخاصة هياكلها الرقابية، التي تستدعي تطوير تقنياتها الرقابية ومناهج التدقيق والاستشارة إلى المستوى المعمول بها على الصعيد الدولي والوطني.

وفي ضوء المعطيات وفي أفق الإصلاحات والتعديلات الدستورية والتغييرات السياسية والتحولات الاقتصادية والإدارية والاجتماعية، التي يعرفها المغرب نتساءل عن المكانة التي يحظى بها مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة في تدبير الشأن العام المحلي.

كذلك تتجلى أهمية هذا المبدأ في تكريس الآليات الرقابية وأنواعها لردع الفساد المالي وسوء التدبير مما تساهم في تحقيق المصلحة العامة.

كذلك النقاش الذي شهده الرأي العام عقب الإعفاءات التي تعرض لها الوزراء والتي كانت بمبادرة من الملك، كل هذه المتغيرات دفعت للبحث عن متغير تابع، ألا وهو مدى إمكانية خضوع مدبري الشأن العام بحكم القانون وفي إطار اختصاصاتهم وبرامج عملهم التي تعد بشكل تشاركي بين مختلف الفاعلين إلى المساءلة والمعاقبة واتخاذ الوسائل الجزرية في حقهم في حالة ارتكابهم لبعض المخالفات التي تمس بمصادقية المرفق العام.

الإشكالية الرئيسية:

إن دراسة موضوع ربط المسؤولية بالمحاسبة يثير إشكالية محورية تتجلى في إلى أي حد استطاع المغرب تفعيل وأجرأة مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة على المستوى الوطني و الترابي ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية العناصر التالية:

✓ كيف يمكننا التأصيل لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؟

✓ وما هو دور السلط في تفعيل هذا المبدأ على أرض الواقع والإكراهات التي تواجهها، وما مدى فعالية النظام العقابي في ذلك؟

✓ ما هو واقع مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؟

✓ وما هي إكراهات التفعيل؟

✓ ما هي سبل تجاوز حدود مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة

للإحاطة بجوانب الموضوع أكثر سنحاول التطرق اليه من خلال بحثين اثنين :

المبحث الأول: الإطار القانوني و التنظيمي لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة في تدبير الشأن العام الترابي .

المبحث الثاني: واقع وآفاق مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة في تدبير الشأن العام الترابي.

عمل المغرب على إدراج مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة في إطاره المرجعي والقانوني بعد تكريسه على مستوى الصكوك الدولية، حيث تم التأكيد عليها كذلك في الخطاب الملكية وقد تم التنصيص عليها كذلك في دستور 2011، ثم القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، لكن ستبرز أكثر بعد تكريس هذا المبدأ دستوريا، تطبيقا لمبدأ أو لقاعدة أينما هناك مسؤولية هناك محاسبة.

لقد عرف هذا المفهوم اهتماما كبيرا من قبل العديد من الاتفاقيات الدولية، إلى جانب ذلك العديد من الخطب الملكية التي تحدثت عن الحكامة الجيدة كأهم ركيزة لإصلاح الإدارة المغربية سواء في عهد الراحل الحسن الثاني أو في عهد وليه الملك محمد السادس، كذلك تم تكريس هذا المبدأ دستوريا من خلال ما جاء في آخر دستور للمملكة المغربية، كذلك الإصلاحات التي همت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

فتكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة سيتم التطرق له على مستوى الاتفاقيات الدولية والدستور (المطلب الأول) ثم على مستوى الخطب الملكية والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة على مستوى الاتفاقيات الدولية والدستور المغربي لسنة 2011

وجدت الجماعات الترابية، في ظل الإصلاحات القانونية والتنظيمية، التي طبعت الصيرورة التشريعية، وأمام رهانات عديدة لتفعيل مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية¹. لذلك كيف تم التأصيل لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة في الاتفاقيات الدولية؟ وكيف تناول الدستور هذا المبدأ؟

الفقرة الأولى: التأصيل لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة على مستوى الاتفاقيات الدولية

مصطلح الحكامة تم تداوله لأول مرة من طرف البنك الدولي في سنة 1989، الذي اعتبر أن الحكامة "أسلوب ممارسة السلطة في تدبير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية"². حيث جاء استعمال البنك الدولي لمفهوم الحكامة في إطار تأكيده على أن أزمة التنمية في إفريقيا هي أزمة حكمة بالدرجة الأولى بسبب فساد النظم السياسية وضعف التسيير والتخطيط.

وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ووفقا لهذا البرنامج يعرف الحكامة على أنها ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والمسارات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم الشرعية، ويؤدون التزاماتهم، ويديرون خلافاتهم³.

إذن فتعريف الحكامة المقترح من طرف الأمم المتحدة يختزل في شمولية تامة جميع المكونات والمجالات الأساسية لهذا المفهوم، باعتباره الأسلوب التشاركي للحكم ولتدبير الشؤون العامة الذي يركز على تعبئة الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، سواء من القطاع الخاص أو من القطاع العام، أو من المجتمع المدني بهدف تحقيق العيش الكريم المستدام لجميع المواطنين.

وبالتالي هناك إجماع دولي على ضرورة تحسين مستوى الحكامة الشاملة كغاية أولى ووسيلة رئيسية للتنمية المستدامة والذي يعتبر مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة كأحد أهم مرتكزاتها أو مقوماتها، ولأن

8- أحمد مفيد، "الحكامة الجيدة على ضوء دستور 2011"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 14، شتاء 2015، ص. 7.
9-The word Bank, « Gouvernance and development », The word bank publication, Washington, D.C. 1992, p. 1.

10- يوسف النمساوي، "الحكامة المالية من خلال النظام الزجري لحماية المال العام في ضوء التشريع والقضاء"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2013-2014، ص. 12.

منظومة الحكامة الترايبية، لا تكتمل في شقها المالي، دون المرور عبر مرتكز المحاسبة والمساءلة بشأن التدبير ونتائج¹.

كذلك الحديث عن الحكامة كإحدى الركائز الأساسية يستوجب استحضار مجموعة من المفاهيم المرتبطة بها أو التي تشكل أهم مقوماتها منها الشفافية والنجاعة وربط المسؤولية بالمحاسبة، فالمساءلة تعد أحد أهم أدوات الرقابة على الشأن الترايب، فهي معيار ضابط لأداء الجماعات الترايبية، وأداة تقييمية للأشخاص العاملين بها، عندما تتم محاسبتهم من قبل الجهات المخول لهم القيام بذلك قانونيا². في هذا المستوى تتضافر جهود العاملين الدوليين مع جهود الفاعلين الوطنيين لخلق ديناميكية، متفاعلة وإيجابية، على اعتبار أن ترسيخ آليات الشفافية والمساءلة يخدم مصلحة الجميع³.

أولا: المنظمات الدولية

• الأمم المتحدة (ONV): أفضت جهودها إلى توقيع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والتي تتضمن العديد من المقتضيات الملزمة للمنخرطين فيها تتعلق بموضوعي الشفافية والمساءلة.

• المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INTOSAI): وتعنى بتوفير فضاء للتبادل والتعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة المنطوية تحت لوائها، من خلال الندوات والمؤتمرات، والتدريب وبلورة المعايير المتعارف عليها عالميا في مجال الرقابة والمحاسبة، وقد اهتمت مؤخرا بموضوعات الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد من خلال فعاليات الندوة الدولية المشتركة مع الأمم المتحدة وكذا من خلال خلق مجموعة عمل خاصة لهذا الغرض.

• منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE): وتوفر فضاء للتعاون وتطوير التنمية من خلال خلق وبلورة آليات وأدوات مهنية وفنية.

ثانيا: الفاعلون الدوليون

• الفدرالية الدولية للمحاسبين: وتستهدف تطوير وتدعيم مهنة المحاسبة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، ووضع وضبط المعايير المحاسبية الدولية ومعايير التدقيق.

11- سناء حمر الراس، "التدبير المالي الترايب بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2016-2017، ص. 191.

12- محمد حيمود، "الحكامة المالية المحلية بالمغرب على ضوء الإصلاحات القانونية والمالية"، اللقاء المغربي التاسع لشبكة القانونيين المغاربة، المنظم بمراكش بتاريخ 15-16 أبريل 2011، حول "الجماعات المحلية بدول المغرب العربي"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2011، ص.

13- محمد براو، مرجع سابق، ص. 21-24.

- القسم الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة: ويهتم بوضع وتحليل وتدوين المعطيات الاقتصادية والاجتماعية على نطاق واسع، وتقديم النصح للحكومات الوطنية من أجل ترجمة تلك المعطيات الوطنية.
 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: يقوم بنشاط في مختلف المستويات القطاعية والجغرافية ومن أهم برامجها على المستوى العربي، برنامج « POGAR » الذي يشتغل معه في متابعة ودراسة وتحليل الشفافية والمساءلة في الوطن العربي.
 - البنك الدولي: يتشكل من أربع مؤسسات فرعية وهي: البنك الدولي للتنمية وإعادة البناء وجمعية التنمية الدولية والشركة المالية الدولية ووكالة ضمان الاستثمار المتعددة الأطراف، إن الهدف المشترك لهذه المؤسسات هو تقليص الفقر في جميع أنحاء العالم من خلال تقوية اقتصاديات الدول الفقيرة، ولهذا الغرض تدعم الجهود إلى ترسيخ الحكامة الرشيدة، بما فيها الشفافية والمساءلة كشروط لتقديم المعونة المالية.
 - صندوق النقد الدولي: ويعني بالتعاون النقدي الدولي وتدعيم الاستقرار المالي وتوفير المعونة للأعضاء من أجل تصحيح الاختلالات المالية وفي ميزان المدفوعات.
 - شبكة العالم الثالث: وهي شبكة من المنظمات والأفراد المهتمين بمسألة التنمية في العالم الثالث وقضايا الشمال-الجنوب ومن أهدافها الأساسية إنجاز دراسات حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئة المتعلقة بدول الجنوب والقيام بأنشطة علمية في هذا الاتجاه وتوصيل صوت العالم الثالث إلى الأمم المتحدة.
 - الندوة الدولية لبناء القدرات: وتعنى بتدعيم قدرات الدول الجنوبية في آسيا، وإفريقيا وأمريكا اللاتينية من أجل الحد من الفقر والتهميش ومن أجل تقوية المجتمع المدني وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في سبيل تنمية مستدامة.
- وبالتالي نلاحظ أن المستفيدين في الدول فرادى وجماعات والمواطنين وكذا المجتمع الدولي، فهم جميعهم بمثابة أصحاب شأن في هذا المجال، الدول بما فيها الحكومات والمؤسسات الإدارية والسياسية والمالية والشبكات الدولية المسهلة كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وكافة الجهات الدولية الداعمة للتنمية في دول الجنوب، كلها تستفيد من ترسيخ قيم الشفافية والمساءلة والنزاهة في تدبير الشأن العام.
- ونظرا للاهتمام المتزايد بهذا المبدأ سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو على المستوى الوطني من خلال النقاش الذي راج حول الموضوع، الشيء الذي جعل المشرع الدستوري

المغربي يقتنع بجعل مبادئ الحكامة الجيدة إحدى الأسس أو المرتكزات التي يقوم عليها النظام الدستوري المغربي.

الفقرة الثانية: التكريس الدستوري لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة

قد عرف العالم عدة تحولات نوعية، همت طريقة اتخاذ القرار وكيفية صناعة السياسات العمومية وطرق المحاسبة، وبعد مخاض ليس باليسير تم الخلوص إلى أن تحقيق التنمية ومحاربة الفساد رهين بمدى أعمال آليات وقواعد الحكامة في مختلف القطاعات وسائر المجالات¹.

أولاً: المرتكزات والضمانات الدستورية لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة
فدستور 2011 جعل من الحكامة الجيدة مبدأ أساسيا في مسلسل تعزيز وتدعيم مؤسسات الدولة الحديثة، وفي هذا السياق فهي ترتبط بمبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة والأخلاقيات.

ومن هذا المنطلق ما هي أهم المرتكزات الدستورية لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؟ وما هي الضمانات الدستورية للمبدأ؟

1- المرتكزات الدستورية للمبدأ

إن التمعن في مضامين الوثيقة الدستورية لسنة 2011، تؤكد بأن هذا الدستور يعد جد متقدم على مستوى الهندسة وعلى مستوى المضمون مقارنة بالدساتير السابقة التي عرفت المملكة المغربية ومقارنة بدساتير العديد من الدول على المستوى الإقليمي والدولي.

ومن بين أهم ما تضمنه دستور 2011، ما يتعلق بمقومات وضمانات ومؤسسات الحكامة، وهذا ما يظهر جليا من خلال العديد من أبواب وفصول الدستور².

تمت الإشارة للحكامة الجيدة في الفقرة الأولى من الفصل الأول من الدستور كأحد المرتكزات الأساسية للمملكة المغربية. كما نصت الفقرة الثانية من نفس الفصل من الدستور على أن "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة"³.

14- أحمد مفيد، "الحكامة الجيدة على ضوء دستور 2011"، المجلة المغربية للسياسات العمومية « REMAPP »، العدد 14، شتاء 2015، ص. 7.

15- أحمد مفيد، مرجع سابق، ص. 13.

16- الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يونيو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 2011/07/30.

ونصت الفقرة الثانية من الفصل 12¹ على أن "تختار الأمة تمثيلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم". وتنص الفقرة الأولى من الفصل 11 على أن "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي"²، وينص الفصل 13 على أن "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها"³، وينص الفصل 14 من الدستور على حق المواطنين والمواطنات في تقديم ملاحظات في مجال التشريع⁴، كما ينص الفصل 15 على حق المواطنين والمواطنات في تقديم عرائض للسلطات العمومية⁵.

وإلى جانب كل ما سبق ذكره، فدستور 2011 يتضمن العديد من المبادئ المتعلقة بالحكمة، إضافة للمقتضيات السابقة الذكر والتي تحدد المقومات الدستورية للحكمة، تتضمن الوثيقة الدستورية مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بالحكمة الجيدة، وهي المنصوص عليها في الباب 2 من الدستور، ومن بين هذه المبادئ نذكر:

■ ما جاء في الفصل 154، الذي ينص على أن "يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور".

■ وما جاء في الفصل 155 الذي ينص على أن "يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة".

كذلك الفصل 156 "تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم وتؤمن تتبعها. تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم".

2- الضمانات الدستورية لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة

17- الفصل 2 من الدستور المغربي لسنة 2011.

18- الفصل 11 من دستور 2011.

19- الفصل 13 من الدستور المغربي لسنة 2011.

20- الفصل 14 من الدستور المغربي لسنة 2011.

21- الفصل 15 من الدستور المغربي لسنة 2011.

إن دسترة آليات تخليق الحياة العامة، تحمل دلالات كون أن الدستور يضع استراتيجية واضحة وشفافة لتفعيل آليات المراقبة الإدارية والمالية والمساءلة في المسؤولية العمومية، والقطعية مع سلوكيات الفساد المالي والاقتصادي وإهدار المال العام، وتخليق الحياة العامة من خلال إرساء دعائم المحاسبة والشفافية¹، وفي ظل هذه المبادئ الموجهة، جعل الدستور الجديد للمملكة المغربية الحَكامة الجيدة أحد أقوى المفاهيم التي يستند عليها تخليق تدبير الشأن العام²، والاستعمال الأقصى والرشد للوسائل المالية والبشرية والتقنية والمؤسسية وغير المؤسساتية للدولة بغية تحقيق التنمية³، لكن تبقى الضمانات الدستورية هي المدخل الرئيسي لتفعيل هذه المبادئ. فقد نص الدستور على مجموعة من الهيئات سواء في وضعية مؤسسات وطنية استشارية تهدف إلى خلق فضاءات مؤسسية مستقلة عن السلطة التنفيذية، مفتوحة وتعددية من حيث تكوينها، مما يسمح بإمكانيات التداول والحوار بين الفاعلين المجتمعيين والخبراء وممثلي الحكومة، لتقديم الرأي والمشورة للسلطة التنفيذية أو التشريعية⁴. في إطار التوسيع الدستوري للحقوق والحريات كما عرفها الخطابين للملك محمد السادس في 9 من مارس و17 يونيو 2011⁵.

حيث تشكل الدساتير في جل الأنظمة الديمقراطية ذلك التعاقد المؤسساتي الذي يهدف لتنظيم الحياة السياسية وإقرار التوازن بين السلط مع ربط المسؤولية بالمحاسبة وكذا احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية بما لا يتعارض مع القوانين والنظام العام⁶.

ثانيا :حكمة الجماعات الترابية في دستور 2011

وإلى جانب كل تلك الفصول الدستورية المتعلقة بمقومات وآليات الحَكامة، فقد تضمن دستور 2011 العديد من المقتضيات المؤسسة لحكمة الجماعات الترابية.

فمن بين شروط الحَكامة الترابية هو تمتع الجماعات الترابية بالاستقلال المالي والإداري، والتمكن من تدبير شؤونها بطريقة ديمقراطية وانتخابها بشكل مباشر، وهذا ما ينص عليه المشرع الدستوري في

¹- يوسف البحيري، "قراءة في الدلالات القانونية والسياسية لمرتكزات التعديل الدستوري في الخطاب السامي لجلالة الملك لتاسع مارس 2011"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 6، ماي 2011، ص. 37.

²- كريم لحرش، "مؤسسات الحَكامة الجيدة في ضوء الدستور الجديد للمملكة المغربية"، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية، العدد 20، 2012، ص. 8.

³- كريم لحرش، "القانون الإداري المغربي، مدخل لدراسة القانون الإداري -التنظيم الإداري المغربي-النشاط الإداري المغربي"، الطبعة الثانية، 2012 الرباط، ص. 258.

⁴- حسن طارق، "السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2012، الرباط، ص. 33.

⁵- Thierry RAMBAUD, « La garantie des droits et des libertés dans la constitution marocaine de 2011 », REMALD, série « thèmes actuels », n° 82, 2013, p. 151.

⁶- ميمون خراط، "حقوق الإنسان في الدستور المغربي بين السمو الكوني والخصوصية الوطنية"، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 5، 2012، ص. 206.

الفصل 135، والذي جاء فيه بأن "(...) الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية. تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر".

ومن بين مقتضيات الدستورية الأساسية المتعلقة بالحكمة الترابية، تلك المنصوص عليها في الفصل 136 والتي جاء فيها بأن "يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة".

وقد أنط المشرع الدستوري بالجماعات الترابية، ممارسة العديد من الصلاحيات، منها ما جاء في الفصل 137 من أن "تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين".

ومن مقومات وشروط الحكمة ما جاء في الفصل 139 من الدستور، والذي نص على أن "تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسيير مساهمة المواطنين والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. [وأنه]

يمكن للمواطنين والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصات ضمن جداول أعماله".

ويشكل تخصيص الباب التاسع للجماعات الترابية مكسبا كبيرا لتوطيد الحكمة الترابية حيث نص على انتخاب مجالسها بالاقتراع العام المباشر (الفصل 135 من الدستور)، ونص أيضا على تنظيم جهوي وترابي قائم على مبادئ التدبير الحر (الفصل 136)، وعمل على تكريس مبدأ التفريع (الفصل 140)، ومبدأ التضامن الترابي (الفصل 142)، ومبدأ التعاضد (الفصل 144).

حيث اعتبر المشرع الدستوري حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية حقا من حقوق المواطنة، باعتباره وسيلة من وسائل المراقبة والتتبع للشأن المحلي، وهو إجراء دستوري يعطي دفعة كبيرة لهيئات المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية، وهو ما يمكن معه اعتبارات الفصل الأخير أقوى مقتضى يهم الديمقراطية التشاركية وكذا المساهمة المواطنة تقنية العرائض¹.

¹- كريمة أصغرون، "التأطير الدستوري للمادة الإدارية بالمغرب"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولاي إسماعيل، طلبة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2012-2013، ص.ص. 90-95.

المطلب الثاني: تكريس المبدأ على مستوى الخطب الملكية والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية

كيف تطرقت الخطب الملكية لهذا المبدأ؟ وكيف نظمت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية هذا المبدأ؟

الفقرة الأولى: تكريس المبدأ على مستوى الخطب الملكية

لقد عرف هذا المفهوم اهتماما كبيرا في الكثير من الخطب الملكية التي تناولت مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة كأهم ركيزة لإصلاح الإدارة المغربية سواء في عهد الراحل الحسن الثاني أو في عهد وليه محمد السادس.

ففي عهد الراحل الملك الحسن الثاني راج الحديث حول الموضوع فمعظم الخطب كانت تتحدث عن إصلاح الإدارة ومنها خطاب 4 مارس 1964 بمناسبة عيد العرش والذي جاء فيه: "(...) الآن يمكنني أن أقول لكم أيها المغاربة الأعزاء، أنني أخذت على نفسي وعدا على أنني سأكون مراقبا باسمكم ليل نهار على سير الإدارة (...). وأريد قبل كل شيء أيها الشعب العزيز أن تعينني، وأعانتك لي هي أن تخلص العمل لله ولوطنك، فلست وحدي قادرا على كل شيء، إذا لم تكن الإدارة والحكومة، وإذا لم تكن جميع الإطارات في خدمتك وتحت تصرفك¹."

فمن خلال هذا الخطاب يتضح أن جلالة الملك الحسن الثاني أخذ على عاتقه التزام بالسهرة على حسن سير الإدارة، وقد وظف مفهوم الرقابة في الخطاب كشكل من أشكال الإشراف الملكي على العمل الإداري ضمانا لتحقيق الأهداف المنشودة.

أما الملك الحسن الثاني فبعد أن تسلم مقاليد الحكم، كانت له توجهاته وتصورات التي كشفها واقعا بالعديد من الإجراءات والمبادرات، والتي تؤكد وتدل بشكل واضح على مكانة هذا الأسلوب في تصوره ورؤيته للتحديث والإصلاح لهيكل الدولة، حيث أكد على أهميته في العديد من المناسبات فقد دعا بداية إلى ضرورة توزيع المسؤولية على ممثلي الوزارات، الشيء الذي يساعد على تطبيق وتوسيع مبدأ عدم التركيز الإداري، وقد جاء في خطابه حول "الإدارة المحلية": "أردت أن أضع كل موظف أمام مسؤوليته، حتى تتوفر لمشاكلهم الإقليمية الحلول اللازمة في أجل معقول، وموعد محدد فمثلا عندي اليوم ممثل الفلاحة، فالوزير إذن غير مسؤول والمسؤول هو ممثل الفلاحة...".

¹- مقتطف من خطاب المغفور له الحسن الثاني بمناسبة عيد العرش الأربعاء 18 شوال 1383 الموافق لـ 3 مارس 1964.

ولم يكتف الملك آنذاك بتوزيع المسؤوليات على ممثلي الوزارات، بل دعا إلى إنشاء عمالات وأقاليم جديدة، وإقامة التنسيق الأفقي بينها وبين الإدارة المركزية عن طريق العمال¹.

وفي خطاب العرش لسنة 1988 قال الملك الراحل "أن على الإدارة أن تعد نفسها لتتطور حتى يمكنها أن تتكيف وفق متطلبات الاستثمار الجديد وسيكون لزاما أن تخضع تنظيمات الجهاز الإداري مركزيا ومحليا لعمليات تبسيط (...). لتشكل مناخا ملائما لحرية المبادرة". وقد أجمع الخبراء والأكاديميون وهم بصدد تشخيص واقع حال الإدارة العمومية بالمغرب على أن هناك عدة نقائص أو فراغات أو بعبارة أخرى عدة ثغرات، يجب إعادة النظر فيها، فهي دراسة حكومية وبشراكة مع البنك العالمي BM، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD تم تعداد بعض الملاحظات التالية:

- مركزة مفرطة للاختصاصات والإمكانات.
- تدبير روتيني وموارد بشرية محبطة...².

لقد أخذ نظام اللامركزية الإدارية الترايية حيزا هاما من اهتمام المؤسسات السياسية الرسمية أو غير الرسمية، خاصة بالنسبة للمؤسسة الملكية حيث لا يكاد أي خطاب ملكي أو برنامج حكومي أو حتى تصريح سياسي للأحزاب حول التنمية، وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة (...) ترسيخ اللامركزية في اتجاه إفراس مجالس محلية وإقليمية وجهوية تجمع بين ديمقراطية التكوين وعقلانية التقطيع ونجاعة وشفافية وسلامة التدبير، والتوفر على أوسع درجات الحكم الذاتي والإداري والمالي، من شأنه جعلها تنهض بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية...³.

إن الخطابات الملكية في المغرب، ونظرا لأهميتها القصوى المستمدة من المكانة التي يحظى بها الملك داخل النظام السياسي المغربي تشكل نوعا من التواصل الذي لا يحتمل أية وساطة بين الملك والشعب⁴. وهذا ما أكد عليه جلالة الملك في خطابه الموجه إلى الملتقى الوطني للجماعات المحلية بأكادير

1- مصطفى قريشي، "ملاءمة نظام اللامركزية الإداري بالمغرب مع متطلبات الجهوية المتقدمة وفق مقتضيات دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية"، الطبعة الأولى 2017، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ص. 34 وما بعدها.

2- مولاي محمد البوعزاوي، "تحديث الإدارة المحلية بالمغرب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، أقال، السنة الجامعية 2012-2013.

3- مقتطف من خطاب العرش للملك محمد السادس يوم 30 يوليوز 2000، انبعاث أمة، الجزء 45، القسم الثاني، المطبعة الملكية، الرباط، 2000، ص. 692.

4- عماد أبركان، "قراءة القوانين التنظيمية للجماعات الترابية في ضوء التحولات الكبرى للحكامة المحلية بالمغرب"، منشورات مجلة دراسات اقتصادية وقانونية، سلسلة "الأعداد الخاصة"، العدد الأول، مارس 2017، عدد خاص "تحليل الوضعية السياسية والاقتصادية للمغرب، مرحلة 2000-2015"، ص. 69.

بتاريخ 12-13 دجنبر 2006 على أنه "... مهما يكن تقدمنا في مجال ترسيخ النظام اللامركزي فإنه يظل ناقصا ما لم يدعمه إصلاح الجهات وبناء أقطاب جهوية متجانسة"¹.

كذلك الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش 30 يوليوز 2000 "... حيث تم تهيئ مشاريع متقدمة أعدنا من خلالها النظر جنريا في كل ميثاق الجماعات المحلية الإقليمية والجهوية ومدونة الانتخابات... وسنبشرك شعبي العزيز في مناسبة قريبة بالخطوط العريضة لهذه النقلة الديمقراطية الكبرى التي توخينا منها الإسراء بترسيخ اللامركزية واللامركز في اتجاه إفراس مجالس محلية وإقليمية و جهوية، الذي من شأنه جعلها تنهض بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من قبل نخبة ذات مصداقية وكفاءة ... يفرزها نظام ومسلسل انتخابي ديمقراطي..."².

كذلك في خطاب آخر للملك بمناسبة عيد العرش في 30 يوليوز 2001 "... (إيماننا بجلالتنا بفضائل الديمقراطية المحلية فقد سهرنا على ديمقراطية مدونة الجماعات المحلية وعصرنتها وعقلنتها لتتحول جماعتنا المحلية إلى رافعة قوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مولين عناية في هذا المجال للجهة والجهوية التي نعتبرها خيارا استراتيجيا وليس مجرد بناء إداري وننظر إليها على أنها ديمقراطي أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية..."³.

إن المتأمل في الخطاب الملكية للعهد الجديد يتضح له جلليا الاهتمام الملكي بجميع القضايا التي تهم المجتمع، من انتخابات وتعديلات قانونية ومشاورات مع مختلف الفعاليات السياسية ووضع قانون أحزاب جديد وإصلاح مدونة الجماعات المحلية، وعصرنتها وكذا تخليق الشأن العام المحلي، وإسهام السكان والمجتمع المدني في اتخاذ القرار ويشعر أنه أمام ورش مجتمعي كبير، فهناك مجتمع سياسي جديد يتشكل فيه مهندسون جدد، لأجل هذا، فإن الخطاب الملكية تدعو إلى توسيع اختصاصات الجماعات الترابية وكذا الأدوار الجديدة للجماعات الترابية، وكذا ربط المسؤولية بالمحاسبة التي هي أهم مقوم من مقومات الحكمة الجيدة⁴.

1- هشام مليح، "إصلاح التنظيم الجهوي والترابي بالمغرب على ضوء مستجدات الدستور الجديد"، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية، الحكمة الجيدة بالمغرب، العدد 20، سنة 2012، ص. 59.

2- مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الموجه إلى الأمة بمناسبة عيد العرش في 30 يوليوز 2000، www.maroc.ma، يوم الأحد 11/06/2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

3- مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة عيد العرش 30 يوليوز 2001 www.maroc.ma، تم الاطلاع على الموقع يوم الأحد 11/06/2018، على الساعة الرابعة بعد الزوال.

4- الحسين حسينا، مرجع سابق، ص. 10 وما بعدها.

أولاً: توسيع اختصاصات الجماعات الترابية من خلال الخطب الملكية

يؤكد الملك محمد السادس في الكثير من الخطب على ضرورة إصلاح وتحسين النصوص القانونية المنظمة للجماعات المحلية.

"(...) نصدر أمرنا لحكومتنا لتعرض على أنظارنا مشروع إصلاح لقانون يمكن من تكييف النظام الجماعي مع مستجدات الحياة المحلية..."¹.

كما يؤكد مرة ثانية في خطاب بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للسنة التشريعية الثالثة، على وجوب تعديل وتحسين النصوص وملاءمتها للمستجدات².

حيث يشير جلالته في هذا الصدد: "سنظل حريصين على تحقيق الكرامة والعيش اللائق لكل المغاربة، في تظافر الجهود بينهما وبين سائل الفاعلين، قطاعا خاصا ومجتمعاً مدنياً، هيئات وسلطات وأفراد وجماعات، سبيلنا إلى ذلك ترسيخ فضائل الاجتهاد والاستقامة والاستحقاق وتفعيل آليات المراقبة والمحاسبة والشفافية في ظل سيادة القانون، والمواطنة الفاعلة"³.

لذلك فالعاهل المغربي محمد السادس يحرص على بلورة مجتمع يقوم على قيم المواطنة الفعالة، لأن الأهمية الوظيفية للمواطنة تكمن في ضمان استمرارية وديمومة ثقافة المواطنة في المجتمع⁴.

ثانياً: الأدوار الجديدة للجماعات الترابية من خلال الخطب الملكية

في المغرب حيث يعتبر تصدير دستور 2011 إعلاناً سياسياً للمبادئ الكبرى التي تضبط سير الدولة في جميع الميادين وعلى كل المستويات، فإن إقامة مؤسسات حديثة يجب أن يبنى على المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وضمان ذلك بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليها في الفصل 154 من دستور 2011⁵.

وفي الخطاب الموجه لنواب الأمة في أول برلمان للعهد الدستوري الجديد شدد العاهل المغربي محمد السادس على ضرورة ضمان حسن سير المؤسسات وصيانة الخيار الديمقراطي بقوله "كما أن ديمقراطية الدولة والمجتمع، وتحسين مناخ الأعمال، يتطلب انتهاز الحكامة الجيدة، بتفعيل المبادئ والآليات التي ينص عليها الدستور، وعلى رأسها ربط تحمل المسؤولية بالمساءلة والمحاسبة، وتخليق الحياة العامة،

¹- مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس الذي وجهه إلى المسؤولين عن الجهات والولايات والعمالات والأقاليم من رجال السلطة المحلية وممثلي المواطنين الثلاثاء 12 أكتوبر 1999.

²- مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للسنة التشريعية الثالثة، 8 أكتوبر 1999.

³- نص خطاب جلالة الملك بمناسبة انتهاء مهمة هيئة الإنصاف والمصالحة وتقديم الدراسة حول التنمية البشرية بالمغرب 06 يناير 2006.

⁴- Kenneth P. Landon, « Political socialisation », Oxford University Press, New York, 1969, p. 4.

⁵- مولاي محمد البوعزاوي، "تحديث الإدارة الترابية بالمغرب نحو ترسيخ الديمقراطية وكسب رهان التنمية"، سلسلة البحث الأكاديمي، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد 9، الطبعة الأولى 2015، ص. 253.

بالتصدي لكل أشكال الفساد والرشوة، والريع الاقتصادي والسياسي والاحتكار، وكذا العمل على ضمان تكافؤ الفرص، وحرية المبادرة الخاصة، والمنافسة الحرة¹.

وقد سبق لخطاب 22 غشت 2011 قبيل الانتخابات البرلمانية أن ذكر المقبلين على هذه الانتخابات بأن ممارسة السلطة مرتبطة بالمحاسبة².

ومبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة الذي ذكره الملك وجاء به الدستور يشكل قطيعة [مع] كل أشكال الفساد الإداري الذي كان يطبع عمل الإدارة المغربية، وكذلك يجب على كل شخص مسؤول في الإدارة العمومية منتخبا كان أو معينا وهو يمارس مسؤولية عمومية أن يقدم بالكيفيات المحددة قانونا تصريحاً كتابيا بالامتلاكات والأصول التي في حيازته بمجرد تسلمه لمهامه وخلال ممارستها وعند الانتهاء منها.

والحلول أصبحت اليوم في حاجة ماسة للتنزيل الصحيح. فالمشاريع التي تقام اليوم بالمغرب هي مشاريع مهيكلية كمشاريع طنجة الكبرى الذي يعد نموذجا حضريا غير مسبوق في المغرب وبالضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، ومشروع الدار البيضاء، ومشروع الحسيمة "المنارة المتوسط" الذي أعطى انطلاقته الملك في أكتوبر 2015، مختلف هاته المشاريع لم ترق لما هو مرجو منها، هذه المشاريع يجب أن يتم ربطها وتنزيلها بشكل واضح يخدم في الأول والأخير المواطن المغربي الذي يعاني من عدة مشاكل تهم بالخصوص قطاعات إدارية بعينها كالصحة والتعليم، والخدمات الاجتماعية، فالأمر واضح يجب أن يتم وضع آليات لبسط المشاريع المهيكلية حتى يتم تفعيلها بشكل واضح، فتقويم الاختلالات أصبح أمرا ضروريا وملحا كما جاء على لسان العاهل المغربي³.

حيث قام الملك محمد السادس بتنفيذ مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة على أرض الواقع وذلك بإعفاءه لوزير الشباب والرياضة محمد أوزين، والذي يعتبر أول وزير يتم إعفاءه في عهد الملك محمد السادس، وذلك من منطق روح المسؤولية، وأمر الملك رئيس الحكومة آنذاك بفتح تحقيق لتحديد المسؤوليات حول ما سماها الكثيرون فضيحة ملعب مولاي عبد الله لما تحول الملعب إلى بركة مائية كبيرة، وذلك بمناسبة كأس العالم للأندية.

¹ مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدولة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الثامنة في 14 أكتوبر 2011.

² الخطاب الملكي السامي لتأمين المرحلة الانتقالية في 22 غشت 2011 <https://hespress.com> تم الاطلاع على الموقع يوم 10/06/2018 على الساعة 18:24.

³ يونس مليح، "خطاب الملك بالبرلمان خطاب ربط المسؤولية بالمحاسبة"، مجلة القانون والأعمال، www.droitentreprise.com تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 10/16/2018 على الساعة 23:02.

كما قام الملك تفعيلاً لهذا المبدأ بإعفاء عدد من الوزراء استناداً إلى مختلف التقارير المرفوعة إليه التي أعدت من طرف المفتشية العامة للمالية، والمجلس الأعلى للحسابات عند استقبال الرئيس الأول به من طرف الملك وتقديمه لتقرير مفصل بشأن خلاصات ونتائج المجلس بصدد برنامج "الحسيمة المنارة المتوسط". إذ وقف من خلاله المجلس على جملة من الاختلالات التي عرفها المشروع فقام الملك استناداً على الفصل 47 من الدستور وبعد تعديد المسؤوليات بشكل دقيق واستشارة رئيس الحكومة بإعفاء عدد من الوزراء المعنيين بهذه الاختلالات، مؤكداً بأنه لن تسند لهم أية مهام رسمية مستقبلاً، بسبب إخلالهم بالثقة التي وضعن فيهم ولعدم تحملهم للمسؤوليات الملقاة على عاتقهم¹.

وبالتالي موضوع التدبير المالي ومبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة يكتسي أهمية بالغة، سواء على مستوى الخطب الملكية أو على مستوى العديد من المجالات، فحكمة التدبير المالي هو موضوع لتحديث الدولة وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة في تدبير الشأن العام الترابي.

الفقرة الثانية: تأصيل المبدأ على مستوى القوانين التنظيمية للجماعات الترابية

تعتبر الجماعات الترابية أشخاصاً معنوية، خاضعة للقانون العام، وتسير شؤونها بكيفية ديمقراطية، وهي تتكون حسب الفصل 135 من دستور المملكة الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011، من الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، وتحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون².

يتبوأ التدبير الترابي أهمية خاصة في تحقيق التنمية المتكاملة والمنسجمة على المستويين المحلي والوطني عبر ما منحه دستور 2011 أولاً والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية ثانياً من اختصاصات للهيئات اللامركزية ومن صلاحيات لأجهزتها التقريرية، لاسيما على المجالس المنتخبة. فالتنمية الوطنية الشمولية والمستدامة، لن تتحقق إلا بالتدبير الناجع للشأن العام الترابي عبر تدخلات المجالس المنتخبة، طبقاً لصلاحياتهم المنصوص عليها في نص القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات³.

غير أن هذه التنمية التي تتوخاها السلطات العمومية وينتظرها المواطن، يصعب بلوغها كما يغيب معناها دون ربط المسؤولية بالمحاسبة في تدبير الشأن الترابي من خلال تقييم النهوض بالمرفق العام ومدى

¹ إدريس الكرنبي، "المغرب ورهانات ربط المسؤولية بالمحاسبة"، مقال منشور بجريدة الخليج الإلكترونية بتاريخ 11 نونبر 2017.
² دستور 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، الصادر في 27 شعبان 1432، الموافق لـ 29 يوليوز 2011، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادر في 28 شعبان 1432، الموافق لـ 30 يوليوز 2011، ص. 3600.
³ الجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 23 يوليوز 2015، ص. 6585.

تلبية حاجيات المواطنين والمواطنين وتقديم الخدمات وجودتها، ضمانا للرقى والاستمرار، إن الحكامة بصفة عامة، والترابية بشكل خاص، هي وسيلة وليست غاية.

في المقابل، وبالرغم من تداول هذا المفهوم لدى البعض من الفقه الإداري المتخصص مع تواتر اجتهادات المشرع فهو تعريف واحد وشامل له ولمفهوم الحكامة الترابية، إلا أن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لم تفصل فيها بقدر ما هي تكون قد نسخت فقط ما ورد في مضامين دستور 2011¹.

وفي هذا الصدد، لقد ورد لفظ "الحكامة" سبع مرات فقط في نص القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات²، حيث أكدت مادته الأولى أن هذا القانون التنظيمي يحدد قواعد "الحكامة" المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون الجهة، لكن، ومع البحث عن المفهوم المذكور في القسم الثامن من القانون التنظيمي المشار إليه، يتبين بأن مقتضياته قد أدرجتها كقواعد عامة للقانون ومتعارف عليها في أدبيات التدبير الإداري والمالي كالمعلقة منها بالمساواة بين المواطنين أمام المرفق العام واستمرارية هذه المرافق وسيادة القانون إلى غير ذلك من المبادئ العامة والمعروفة لدى الفقه الإداري، دون أن تفصل فيها وتحيل على نص تنظيمي بشأنها³.

وبالتالي أمكن القول بأن ربط المسؤولية بالمحاسبة في تدبير الشأن الترابي وحكامته الجيدة تتحقق من خلال الغوص في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية وباستنباط ما أسندته من صلاحيات للمجالس المنتخبة كمرحلة أولى، ثم تبيان أشكال مسؤوليات المجالس المذكورة من خلال إبراز كفاءات محاسبتها من طرف المواطن، ومن أجهزة الرقابة والتفتيش عن تدبير الشأن الترابي كوسيلة في التدبير وليست غاية لتفادي الخلط الحاصل بشأنها وإذا كانت الأخيرة قد أسندت لرئيس كل مجلس حسب الحال، صلاحية اتخاذ تدابير وقرارات فردية وتنظيمية والمصادقة على الصفقات العمومية ثم قرارات السلطة التنظيمية تبعا لمداولات المجلس، فضلا عن صلاحيات أخرى مادية كإجراءات نزع الملكية مع إسناد التمثيل أمام القضاء لهم كأمريين بالصرف.....

¹- المواد 1 و 223 و 242 و 243 و 244 و 247 و 250 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 7 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 23 يوليوز 2015، ص. 6585.

²- المادة 243 من القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات، نفس المرجع.

³- Cf., Jean-Marie Auby et Jean-Bernard Auby, « Institution administratives : organisation générale fonction publique », contentieux administratif, intervention de l'administration, dans l'économie, Prix, planification, aménagement du territoire, Dalloz, 1996.

أولاً: رقابة القضاء الإداري على هياكل الجماعات الترابية

حلت المحاكم الإدارية محل سلطة الوصاية بتوقيع الإجراءات التأديبية على أعضاء مجالس الجماعات الترابية، في حالة إخلالهم بمهامهم سواء الرئيس أو نوابه أو باقي الأعضاء حيث أصبح العزل والتوقيف يتم بمقتضى حكم قضائي بدل قرار إداري كما كان سابقاً.

قرار العزل: حيث تنص المادة 66 من القانون التنظيمي للجهات والمادة 64 من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم والمادة 63 من القانون التنظيمي للجماعات على أن القضاء يختص وحده بعزل أعضاء المجلس.

وهذا يشكل تطوراً مهماً في نظام الرقابة على الجماعات الترابية في المغرب حيث لم يعد العزل يتم بقرار إداري صادر عن سلطات الوصاية، بل أصبح يتم بمقتضى حكم قضائي، وهو يعتبر اختصاص جديد يسند إلى المحاكم الإدارية، حيث لا يوجد أي مقتضى في قانون إحداث المحاكم الإدارية يسند اختصاص إنزال العقوبات التأديبية إلى المحاكم الإدارية.

قرار التجريد من العضوية: لا يجوز لأعضاء مكاتب الجماعات الترابية التخلي عن الانتقاء السياسي أثناء فترة الانتداب، تحت طائلة التجريد من العضوية في المجلس، ويتم التجريد من العضوية بمقتضى حكم قضائي يصدر عن المحكمة الإدارية طبقاً للمادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات وتقابلها المادة 52 من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم والمادة 51 من القانون التنظيمي للجماعات، ويتم تقديم طلب التجريد من العضوية من طرف رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح العضو باسمه، ويجب أن تبت المحكمة الإدارية في الطلب في أجل شهر ابتداء من تقديم الطلب.

قرار حل مجالس الجماعات الترابية: أصبح حل مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى أو توقيفها يتم بمقتضى حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية، عكس ما كان عليه في السابق إذا كان حل مجلس الجهة يتم عن طريق مرسوم معلن ينشر في الجريدة الرسمية، وهذا المستجد يشكل ضماناً لاستقلالية هذه المجالس واستمرارها، إذ لم تعد تحت رخصة سلطات الوصاية¹.

ثانياً: رقابة القضاء الإداري على أعمال مجالس الجماعات الترابية

عرفت الرقابة على قرارات مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى عدة تطورات، إذ تم التقليل من الرقابة الإدارية لصالح الرقابة القضائية على أعمال المجالس، ولم يعد للسلطة المركزية السلطة التقديرية في مواجهة أعمال هذه المجالس، بل البدء من اللجوء إلى المحاكم الإدارية لإعطاء كلمتها

¹- Cf., Jean-Marie Aubry et Jean-Bernard Aubry, op.cit, p.p. 104-109.

في كل نزاع، وذلك طبقاً للمادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي نصت على اختصاص القضاء وحده بالتصريح ببطلان مداوالات مجلس الجهة، ونفس المقتضى نصت عليه القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الأخرى.

الضريبة وميزانية النوع الاجتماعي

سارة نايت باعلي

باحثة بسلك الدكتوراه

مختبر الدراسات الاستراتيجية والتحليل القانونية والسياسية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس -

مقدمة

تشكل السياسات الاجتماعية والاقتصادية العادلة والشفافة، ولاسيما السياسات والأنظمة الضريبية، أساساً هاماً لتحقيق العدالة والتنمية، لذا، هناك ضرورة لأخذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأهداف التنمية بعين الاعتبار، ومن بينها الحقوق الجندرية عند التخطيط للسياسات الضريبية.

إن المجتمعات تحتاج لمعالجة الفقر واللامساواة من خلال العدالة المالية أي عبر الخدمات العامة التي توفر للجميع أساسيات الحياة (الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وغيرها) واعتبار الضرائب كمصدر للإيرادات العامة التي تساهم في ضمان الخدمات العامة التي تدعم حقوق الإنسان وتساعد على التصدي للفقر واللامساواة. ومن المتفق عليه أنه، من أجل تحقيق هذا الهدف، يجب أن يكون النظام الضريبي تصاعدي لجهة استهدافه للفئات الأكثر فقراً بالدرجة الأولى وأن يتم اختيار الضرائب المباشرة وغير المباشرة بعناية وبعد الأخذ بعين الاعتبار تأثير كل منها على الفقراء والفئات الضعيفة والمهمشة. إلا أن ذلك لا ينكر أهمية الضرائب في تحديد مسؤولية المواطن الاجتماعية وفي تعزيز مفهوم المواطنة والديمقراطية لجهة تمثيل أصحاب القرار للمواطنين¹.

باعتبار العدالة الضريبية ماهي إلا أحد أوجه العدالة المالية التي تعني تأمين الخدمات العامة فيما فيها تأمين عدالة النوع الاجتماعي. لذلك تعتبر العدالة الضريبية من القيم الأساسية للديمقراطية الاجتماعية وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعدالة الجندرية، إذ لا يمكن تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة دون مراعاة المنظور الجندري. فالعدالة الجندرية بالنسبة لنا تعني حرية اختيار طرق مختلفة للوجود والعيش على أساس التوزيع المتساوي للموارد، وإمكانيات متساوية لممارسة التأثير، والاحترام المتساوي بغض النظر عن الهوية الجندرية.

في هذا الإطار يعتبر الاهتمام بالنظام الضريبي والميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي مدخل من المداخل الأساسية لإدراج المساواة في المالية العمومية بشكل عرضاني في مسلسل السياسات بما فيها سياسة الميزانية.

¹ - الورشة على فترة يومي 20 و 21 مارس، تقرير ورشة العمل الإقليمية حول: العدالة الضريبية والعدالة الجندرية في الأنظمة الضريبية، 2017.

إذا كانت المالية العمومية ذالك النشاط المالي الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات حيث تهتم كحقل معرفي بدراسة مجموع القواعد المنظمة لموارد وتكاليف الأشخاص العامة وعلاقتها بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، إذن يمكن تحديد منظومة المالية العمومية من خلال الإشارة إلى الفروع المكونة لها¹، ومن ضمنها الميزانية وكذا الضريبة. إذ تعتبر كل من الميزانية والضريبة فرع من فروع المكونة لمنظومة المالية العمومية، انطلاقاً من أهمية التمويل في تنفيذ وتحقيق أهداف السياسات العمومية وفق مقاربة النوع، وفق التدابير المالية والضريبية التي تلعب دوراً مهماً في تعزيز المساواة بين الجنسين.

فالميزانية بيان تقديري مفصل بإيرادات والنفقات الغير الواردة بميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو بالحسابات الخصوصية للخزينة، التي يأذن البرلمان للحكومة بصرفها وتحصيلها برسم سنة مالية مقبلة تنفيذا للسياسة العامة للدولة².

فالميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي (الجندر)، نوع من الميزانيات التي تم تطويرها في السنوات الأخيرة، من أجل سد فجوات النوع داخل المجتمعات، ولا تعتبر ميزانية مفصلة أو ملحة، بل هي نموذج لمقاربة النوع الاجتماعي في مختلف أبواب الميزانيات، وهي آلية من آليات التخطيط المالي العمومي الذي يساعد الحكومات على بناء المشاريع العمومية، بشكل عادي يلغي التمييز والفوارق المبنية على النوع الاجتماعي، أنها نوع من الميزانيات التي تعمل على فهم أوضاع المجتمع، عبر بناء تحليل الميزانية على التقسيمات الاجتماعية القائمة، وأيضاً تحديد أهداف الوصول الى الموارد حسب احتياجات النوع، وإعادة ترتيب أولويات الإنفاق العمومي، ووضع مخططات موجهة نحو هدف تحقيق المساواة بين الجنسين³.

بتعبير آخر، الأداة المالية ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي الهادف الى إعادة هيكلة النفقات والإيرادات بشكل يعزز عدالة النوع الاجتماعي.

ويحيل مفهوم "النوع" على وضع ناتج عن "بناء اجتماعي" ويتميز عن مفهوم الجنس بما هو معطى بيولوجي لا غير⁴. أما مقاربة النوع الاجتماعي فهي تحليل وضعية مختلف الشرائح الاجتماعية من الرجال والنساء والشباب سواء في المجال الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي كما تشكل آلية من الآليات الجديدة التي تساهم في ترسيخ ثقافة التمتع وتقييم السياسات العمومية كما تمكن من المعرفة الدقيقة للآثار الناجمة عنها⁵.

وبالتالي فاستخدام ميزانية النوع الاجتماعي يساهم في تخفيض نسبة فقر النساء والرجال التي لا تقتصر فقط على جانب النفقات في الميزانية، ولكن تتعدى ذلك إلى المداخل، إذ "يمكن من خلال سياسات

1 - رشيد المساوي، المالية العامة، مطبعة إسبارطيل، الطبعة الثالثة، طنجة 2016، ص.4.

2 - عسومصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، الطبعة الأولى أكتوبر 2017، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص.23.

3 - أحمد الدحماني، دور الميزانية المستجيبة للنوع في تحقيق المساواة والعدالة، قراءة على ضوء القانون التنظيمي للمالية والقانون التنظيمي للجهات، سلسلة إضاءات في الدراسات القانونية، مجلة علمية محكمة، العدد 17، يناير 2023، ص.ص. 73-74.

4 - لطيفة البوحسيني، الحقوق الإنسانية في المغرب دروس تجربة وخلاصات مسار، السياسات العمومية المغربية في مجال حقوق الإنسان، مطبعة الجسور، وجدة، الطبعة الأولى، 2017، ص. 57.

5 - رحيمة الأعرج، التدبير الميزانياتي المرتكز على النتائج، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2015-2016، ص. 90.

ضريبية تصحيحية أن يتم معالجة الاختلالات بين الرجال والنساء¹. وهذا ما يحيلنا الى تعريف الضريبة بكونها مورد سيادي لتمويل الخزينة، وأداة تدخلية لتحقيق عدالة اجتماعية وعدالة النوع عن طريق إعادة توزيع الدخل².

يمكن تعريف الضريبة بأنها مبلغ مالي يتم اقتطاعه إجباريا عبر سلطة العامة ولفائدتها (ويقصد بالسلطة العامة كل من الدولة والجماعات الترابية، والمؤسسات التابعة لها) على موارد الأشخاص (ذاتيين كانوا أو معنويين) يعيشون على أرضها أو يملكون جنسيتها أو مصالح بها، يصبحون على إثر ذلك متمتعين بمنافع المصلحة العامة، وذلك بصفة نهائية ودون مقابل، بصفتهم أعضاء متضامنون، انطلاقا من مقدرتهم التكاليفية ووفق مبادئ العدالة والإنصاف، من أجل ضمان تمويل الوظائف التي تقوم بها السلطة العامة والمساهمة في تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية³.

تعد السياسة الضريبية بمثابة الركيزة الأساسية للنظام المالي العام، بحيث تشكل الضرائب أقدم وأهم المصادر المالية لأي دولة نظرا لكثرت الأموال التي توفرها للخزينة، كما أن الدول تعتمد بشكل كبير على السياسات الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والتنمية⁴.

ويرجع ظهور بوادر مقارنة النوع الاجتماعي في علاقته بالضريبة إلى إقرار مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، واتفاقية المساواة في الأجور سنة 1951، غير أن سنة 1975 تعد سنة دولية للمرأة المعروفة بصدر اتفاقية سيداو⁵ التي دعت في بندها الأول إلى نزع أي تفرقة أو إقصاء يكون على أساس الجنس أو عدم اعتراف للمرأة بحقوقها كإنسان في جميع الميادين. وفي سنة 1995 تم عقد مؤتمر بكين الذي حدد تعريفا لمقاربة النوع الاجتماعي وأشار إلى الأدوار والمساواة وعدم التمييز بين الجنسين.

انسجاما مع ذلك قام المغرب بتحقيق عدة منجزات وفقا لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، وكان لمصادقته على اتفاقية سيداو والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها دلالة هامة على مسار التحولات الإيجابية التي شهدتها في هذا المجال، كما انخرط في أهداف الألفية من أجل التنمية، فعمل على إعداد مؤشرات كفيلة بمتابعة هذه الأهداف وإعداد تقارير وطنية في هذا الشأن من بينها التقرير الثاني حول الألفية من أجل التنمية الصادر سنة 2005 المتعلق بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسة العامة للدولة⁶، كإحدى الأدوات العملية التي أثبتت جداتها دوليا بشكل يمكن

1- أمين ركلمة، مقارنة النوع الاجتماعي في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2014/2015، ص. 264.

2- عسو منصور، محاضرة في مادة ميزانية النوع الاجتماعي، أقيمت لطلبة ماستر الدستور والحكمة المالية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، الموسم الدراسي 2018-2019، بتاريخ 26 دجنبر 2018.

3- عمرو بجيطو، الإصلاح الضريبي بالمغرب بين إكراهات سيادة القرار الضريبي ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2020 - 2021، ص. 10.11.

4- اسية المسك، السياسة الضريبية في المغرب ورهان التمكين الاجتماعي للمواطنين، السياسات العمومية وتحديات التمكين من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مركز مسارات بتاريخ 25 يونيو 2022، الجزء الأول، العدد الرابع، الطبعة الأولى، سنة 2023، ص. 148.

5- CEDAW (سيداو) هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979، دخلت حيز التنفيذ سنة 1981، صادق عليها المغرب سنة 1993.

6- عبد الحق عقل، إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص. 124.

من تقوية الآليات المتاحة لدى السلطات العمومية لمتابعة تقييم السياسات العمومية وفق مقارنة النوع الاجتماعي.

وقد سمح مسلسل تنفيذ ميزانية النوع للمغرب الحصول على عدة أدوات تحليلية (أدلة وكتيبات خاصة بهذه الميزانية، وتقارير حول الميزانية المبنية على النتائج والتي تأخذ بالاعتبار مقارنة النوع)، وكذا بتعزيز آليات متابعة وتقييم السياسات العمومية بالنظر إلى الالتزامات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين. هذه الدينامية المتواصلة لتحقيق الإدماج المنهجي لبعد النوع تم تعزيزها في 2015 بالمصادقة على القانون التنظيمي للمالية 130.13¹ الذي يؤكد على إدماج بعد النوع في عمليات البرمجة والمتابعة التقييم التي تقوم بها القطاعات الوزارية².

ومن هنا تتجلى الأهمية العلمية والعملية للموضوع باعتبار أن النظام الضريبي وعلاقته بميزانية النوع الاجتماعي أثار نقاشا هاما يهدف بشكل أساسي إلى وضع تصور مشترك لإصلاح النظام الضريبي والمساهمة والتأثير في النقاش الوطني حول الضرائب في اتجاه تحقيق نظام ضريبي مستجيب للنوع الاجتماعي.

من أجل حصر دائرة اشتغالنا سننطلق من الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي حد يستطيع النظام الضريبي الاستجابة لمقاربة النوع الاجتماعي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من الأسئلة الفرعية تتمثل في الآتي:

- أين تكمن مكانة النوع الاجتماعي في السياسات الضريبية؟

- ماهي توجهات الدولة المغربية في إقرار النوع الاجتماعي؟

- واقع إدماج مقارنة النوع الاجتماعي على مستوى النظام الضريبي؟

سيتم الإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية من خلال التقسيم التالي:

المحور الأول: النوع الاجتماعي في السياسات الضريبية

المحور الثاني: واقع إدماج مقارنة النوع الاجتماعي على مستوى النظام الضريب

المحور الأول: النوع الاجتماعي في السياسات الضريبية

في إطار الإصلاحات التي شهدتها المغرب وتنفيذا لالتزاماته الدولية حول إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في كافة السياسات العمومية (ثانيا)، كان لابد من تحديد المرجعية توجهات الدولة المغربية في إقرار النوع

1 القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 02 يونيو 2015) الجريدة الرسمية، عدد 6370، 18 يونيو 2015).

²Rim BERAHAB et Zineb BOUBA, Égalité de genre, politiques publiques et croissance économique au Maroc, Direction des Etudes et des Prévisions Financières, OCP Policy Center, 2015, P. 5

الاجتماعي (أولا) في علاقته بالضريبة باعتبارها وسيلة مملوكة بيد الدولة، تستعملها من أجل توزيع الثروة، فهي بذلك أداة لبناء التوازن الاجتماعي، بين مختلف طبقات المجتمع وكذا تقليص الفوارق الاجتماعية.

أولا: توجهات الدولة المغربية في إقرار النوع الاجتماعي

يعتبر دستور 2011¹ دستور حقوق بامتياز، حيث أكد من خلال تصديره مفاهيم مفتاحية في حقل النوع الاجتماعي كالالتزام الدولة المغربية بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، وكذا إقرار المساواة ومكافحة كل أشكال التمييز، كما شكل الفصل 19 من دستور 2011 إطارا مرجعيا لإقرار تشريعات وسياسات عادلة ومساواة² حيث يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز³.

من خلال هذا الفصل يتضح أن أول تجليات مبدأ المساواة في دستور 2011، تكمن في كون المغاربة رجالا ونساء لهم حقوق متساوية كالحق في المشاركة السياسية⁴، ثم الحق في الحصول على الوظائف العمومية⁵، وكذلك فتح المجال للمرأة للمنافسة على المناصب الانتخابية لأجل توسيع مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي وإعداد سياسات أكثر توازنا وإنصافا في هذا المجال، تحقيقا لمبدأ المناصفة الذي ناضلت من أجله الجمعيات النسائية. بالإضافة إلى المساواة أمام الضرائب تفعيلاً لمبدأ العدالة الضريبية⁶. من خلال إرساء النوع الاجتماعي ضمن السياسة الضريبية.

إن إدماج النوع الاجتماعي في الميزانية العامة سيحدد بالضبط الاحتياجات المالية لمختلف المواضيع المتعلقة بالنوع الاجتماعي، إن مفهوم النوع الاجتماعي لم يعد مجرد مقارنة سياسية تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، بل أصبح في دستور 2011 مبدأ دستوريا يتوخى توسيع نطاق المساواة، ليشمل كافة الحريات والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية⁷.

إن هذا التحول في مفهوم النوع الاجتماعي والرقى به إلى مصاف المبادئ الدستورية لم يكن في المغرب مجرد وليد ظرفية زمنية محددة، بل جاء كنتيجة لمجموعة من التراكمات المتعددة التي حققها المغرب منذ

1 - دستور المملكة لسنة 2011 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011 (الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، 30 يونيو 2011).

2 - أحمد الدحماني، دور الميزانية المستجيبة للنوع في تحقيق المساواة والعدالة، قراءة على ضوء القانون التنظيمي للمالية والقانون التنظيمي للجهات، مرجع سابق، ص. 79.

3 - الفصل 19 من الدستور 2011.

4 - الفصل 30 من الدستور 2011 لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

5 - الفصل 31 من الدستور 2011 تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في: ... ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق.

6 - الفصل 39 على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور. وكذا الفصل 40 على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الأفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

7 - لحبيب المالكي، في كلمة له بمناسبة افتتاح اليوم الدراسي، المنظم من طرف اللجنة الموضوعاتية للمساواة والمناصفة بمجلس النواب، حول موضوع ميزانية النوع الاجتماعي.

الحركة الوطنية في عهد الحماية التي كانت تطالب بحق المرأة في التعليم، لتتطور في بداية الثمانينيات وتنحو بالمغرب نحو مقارنة النوع الاجتماعي من خلال المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة وإصلاح مدونة الأحوال الشخصية، ولتنوج آنذاك بمبادرة المغرب الخاصة بالمصادقة على توصيات المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد بيكين سنة 1995.

كما أن المغرب وضع أول ميزانية للنوع سنة 2002، بحيث مكنت عملية تطبيق هذه الميزانية من تقوية آليات تتبع وتقييم السياسات العمومية على ضوء الالتزامات التي تم التعهد بها لتعزيز المساواة بين الجنسين، وتطبيقا لبعده النوع في الميزانية العامة من خلال الدستور المغربي لسنة 2011 قد شكل لحظة حاسمة في تكريس العدالة الاجتماعية من خلال التدبير العمومي بالمغرب من خلال مجموعة من المقتضيات والقوانين التنظيمية عملت على تدعيم العدالة الاجتماعية بالمغرب ولاسيما تلك المتضمنة في القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 فمن المقتضيات التي ميزت بها القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 تلك التي تهتم إدماج مقارنة النوع باعتبارها ركيزة من ركائز العدالة الاجتماعية، حيث يعتبر التدبير المالي خاصة الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي من أهم الضمانات الاستفادة والولوج المنصف للحقوق والخدمات الأساسية، وقد شكلت مبادئ الإنصاف والمساواة الدعامات الأساسية لتحقيق النجاعة والفعالية.

حيث نصت المادة 139 من القانون التنظيمي لقانون المالية على ضرورة أن يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات التي تقتزن بالبرامج الوزارية والمحددة وفق غايات المنفعة العامة، وكذا في تحديد مؤشرات قياس نتائجها التي تخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والجودة، كما نص على ضرورة تضمين هذه الأهداف والمؤشرات في مشروع نجاعة الأداء المعد من طرف القطاع الوزاري وتقديمه للجنة البرلمانية المعنية.

وفي نفس الإطار، نصت المادة 248 من نفس القانون التنظيمي على ضرورة إرفاق مشروع قانون المالية السنوي بتقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع. وباعتبار أن هذه الأحكام القانونية الواردة بالمادتين 39 و48 من القانون التنظيمي لقانون المالية المرتبطة بالنوع الاجتماعي، آلية جديدة في منظومة المالية العمومية، ليس فقط من زاوية تدبيرها، وإنما أيضا من زاوية ممارسة الرقابة البرلمانية عليها بصفة خاصة، وكذا من زاوية تقييم السياسات العمومية المرتبطة بتنزيل الالتزامات الحكومية في شقها الذي يهتم النوع الاجتماعي³.

1 - وفي هذا الإطار نصت المادة 39 من القانون التنظيمي للمالية، على إدماج مقارنة النوع الاجتماعي خلال برمجة ميزانيات مختلف القطاعات الوزارية وكذا خلال مراحل التتبع والتقييم من خلال ربط برنامج كل قطاع وزاري أو مؤسسة بأهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة، ومؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات، مع الأخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات.

2- كما حددت المادة 48 من القانون التنظيمي للمالية، مجموعة من الوثائق المصاحبة لمشروع قانون المالية للسنة عند إيداعه بالأسبقية بمكتب مجلس النواب في 20 أكتوبر من السنة المالية الجارية على أبعد تقدير. ومن ضمن هذه الوثائق نجد تقرير حول الميزانية والإحصاءات والمؤشرات حول ميزانية النوع القطاعية، من خلال التحليل الأفقي للسياسات القائمة على النتائج من منظور النوع. هذا التقرير الذي يتضمن مجموعة من البيانات والإحصاءات والمؤشرات حول ميزانية النوع القطاعية، من خلال التحليل الأفقي للسياسات العمومية من منظور النوع الاجتماعي وحسب المقاربة الحقوقية كمدخل أساسي للمعالجة القطاعية لآثار هاته السياسات ومدى استجابتها لضرورة توفر الولوج المتكافئ للحقوق.

3- الحبيب المالكي، رئيس مجلس النواب، في اليوم الدراسي الذي نظّمته اللجنة الموضوعاتية للمساواة والمنصفة حول «ميزانية النوع الاجتماعي» تكريس ميزانية النوع الاجتماعي لترجمتها مقتضيات النظام الداخلي الجديد للمجلس.

ثانيا: موقع النوع الاجتماعي في السياسة الضريبية

إن إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في السياسة الضريبية يفيد تحليل الميزانية حسب تأثير الاعتمادات المخصصة لتحسين الظروف لكل من المرأة والرجل، وهي بذلك تروم تحليل مدى تأثير المداخل والنققات على التنمية الاجتماعية ومحاربة الفقر وتحقيق المساواة فضلا عن الحفاظ على التوازن الماكرواقتصادي¹ وقياس تأثير الاعتمادات المرصودة بمدى تحسن ظروف العيش للنساء والرجال على حد سواء.

والجدير بالذكر أن الميزانية التي تأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي، ليست تلك التي ترصد اعتمادات للرجال وأخرى للنساء بصورة منفصلة في الميزانية العامة، ومن ثمة فهي لا تفضي إلى ارتفاع النفقات عبر تخصيص ميزانية منفصلة ولا إلى تقليص اعتمادات الميزانية العامة جراء رصد ميزانية متعلقة بالنوع الاجتماعي، بل إنها تتوخى إعادة توثيق العلاقة بين الموارد المرصودة وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة والتي يتم قياسها بواسطة مؤشرات النجاعة، التي من المفروض أن تقدم أجوبة واضحة لسلسلة من الأسئلة المتعلقة بوضع هذه السياسات التي تتطلبها الحكامة الرشيدة والإنصاف والمساواة².

ترتبط فعالية جندرة الميزانية بتطبيق مبدأ إعداد وتنفيذ الميزانية على أساس النوع، سواء تعلق الأمر بالمداخل أو النفقات.

ويشمل إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في النفقات ثلاث أبعاد أساسية تتعلق أولا بالنققات الخاصة بالنساء والفتيات، وتعني مجموع الموارد المالية المخصصة للبرامج والسياسات التي توجه خاصة للنساء والفتيات، ثم نفقات خاصة لدعم المساواة، وهي تتكون خاصة من الموارد المالية المخصصة للبرامج التي تساهم وتدعم المساواة بين الجنسين داخل الإدارة العمومية إضافة إلى النفقات المخصصة لنشر ثقافة المساواة "سيداو" استنادا إلى التوجهات والأولويات التي يحددها لمغرب كمكسب كبير في سبيل إتباع معايير سيداو وخاصة الأحكام التالية:

الفقرة (ب) من الفصل 7 الذي يوصي بأن يضمن للمرأة مساواة مع الرجل، الحق في المشاركة في إعداد سياسة الدولة، وتنفيذها، وشغل مناصب عمومية وممارسة كل الوظائف العمومية على جميع المستويات الحكومية.

الفقرة (ب) من الفصل 13 الذي يوصي بالقضاء على الميز ضد النساء في مجالات أخرى من مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك قصد ضمان نفس الحقوق للجنسين وخاصة الحق في الاستفادة من القروض البنكية والقروض الرهنية وغيرها من أشكال الديون المالية، وذلك على أساس المساواة بين الرجل والمرأة³.

¹ - محمد حنين، المقاربة الجديدة لتدبير الميزانياتي، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص. 115.

² - تقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي المرفق بالقانون المالية لسنة 2009، وزارة الاقتصاد والمالية، ص. 78.

³ - نفسه، ص.ص. 27.28.

انطلاق من هذه المعايير نرى اتفاقية "سيداو" لم تتضمن أي إشارة صريحة إلى الضرائب، كما لم يتطرق إليها أيضا أي من المستندات التي تصدر عن لجنة "سيداو"، بيد أن المبادئ العامة للاتفاقية بشأن عدم التمييز وكذلك المساواة الموضوعية يمكن التعاطي معهما بما يجعلهما ذوا أثر على النظام الضريبي.

وتضع اتفاقية "سيداو" المرأة في مكانة المواطنة المستقلة التي تهيمن على حقوقها الخاصة وتحت الدول الأطراف معاملتها على هذا النحو، إذ تدعو المادة 16 منها في إطار العلاقات العائلية بوجوب معاملة الرجل والمرأة كطرفين متكافئين ولهما نفس الحقوق¹، وهذا يعني أنه لا بد من معاملة المرأة على أنها شخصية مستقلة صاحبة حق في الميزانية ومساهمة فيها.

هذا التوجه يفرض تحصيل الإيرادات العامة للميزانية بطريقة لا تنطوي على تمييز ضد المرأة، وكذا عدم تصميم النظم الضريبية أو تنفيذها بطريقة تضخم الفوارق التي كانت قائمة من قبل بين الجنسين.

تشتترط مبادئ "سيداو" الخاصة بالمساواة الفعلية والمشاركة وتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية، تصميم نظام الضرائب على الدخل بشكل يضمن أن تتناسب حصة المرأة من الضرائب مع حصتها من الدخل المكتسب، بحيث أن شروط هذه الاتفاقية فيما يخص المساواة في الضريبة لا تعني أن على الرجال والنساء دفع 50% لكل منهما من الضرائب، وفقا لمبادئ المالية العامة المتوافق عليها تفيد أن المساواة في فرض الضرائب على أساس قدرة الملزم على الدفع.

اعتبارا أن دخول الرجال تزيد عن دخول النساء فهم قادرين على دفع نسبة أكبر من الضرائب ومن ثم يجب أن يتحملوا عبء ضريبي أكبر من النساء والعكس صحيح، وعليه يتوجب على الدول جمع البيانات حول دافعي الضرائب وفقا لنوع الجنس، إذ يمكن أن تتحدد مساهمة النساء والرجال في ضريبة الدخل متى فصلت البيانات بحسب النوع الاجتماعي²، وبشكل عام يسدد الرجال هذه الضريبة أكثر من النساء على اعتبار أنهم يشاركون بنسب أكبر في الاقتصاد ويتولون مناصب برواتب أفضل ولا يمثل هذا النوع من الضرائب في الدول الفقيرة إلا جزءا بسيطا من الإيرادات حيث إن معظم السكان لا يخضعون للضريبة وفي بعض الأحيان تسدد الضريبة على مستوى الأسر لا الأفراد فتصعب دراسة أثرها بحسب النوع الاجتماعي³.

بالإضافة إلى أن دخول النساء عادة تكون أقل من دخول الرجال فيكون عبء الضريبة على القيمة المضافة في المتوسط أعلى على المستهلكين من النساء مقارنة مع المستهلكين الرجال، فرغم أن النساء لا يدفعن نسبة كبيرة من إجمالي الضرائب إلا أن القاعدة الضيقة ومميزات توزيع المدخول والوظائف أثبتت أنهن يتحملن عبء الضرائب غير المباشرة بشكل غير متجانس، وتعتبر الضريبة على القيمة المضافة،

¹ نصت المادة 16 من اتفاقية سيداو في فقرتها الأولى ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية...".

² Jean-Marie Monnier, « L'impôt sur le revenu, l'emploi des femmes et les inégalités de genre », Revue Interventions économiques, 2010, P.41.

³ يواكيم فهنر وويني بيانيم، البرلمان والموازنة والنوع الاجتماعي، دليل عملي للبرلمانيين، الدليل مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004، ص.95.

ضريبة ارتدادية تؤثر على أصحاب المدخول الأدنى أشد تأثير ولا سيما وأن نسبة مدخولهم التي تتخذ شكل ضريبة مدفوعة تفوق النسبة التي يدفعها أصحاب المداخل الأعلى نسبياً¹.

ولتفادي هذا التمييز الضمني يتوجب إعفاء السلع الأساسية والضرورية التي عادة تستهلكها الأسر الفقيرة من نظام الضريبة على القيمة المضافة، إذ تظل أهم طريقة لجعل هذه الضريبة أكثر مساواة مع سياق النوع الاجتماعي هو إعفاء قطاع عريض من المستلزمات الأساسية التي تشتريها النساء الفقيرات من الضريبة، ويتعين مراعاة ألا تكون الحجج التي تساق بخصوص الإعفاء قائمة على أساس أن السلع المقصودة تشتريها النساء أو تستخدمها بصورة أساسية².

مما توفر هذا هذه المقاربة بالنسبة لصانع القرار السياسي قاعدة للمعطيات والمعلومات الأساسية عن حاجيات الساكنة رجالاً، نساء، أطفالاً، طفلات، أشخاص في وضعية إعاقة، كما تمنحهم إمكانية دراسة أثر السياسة والبرامج المخصصة على الساكنة وعلى مدى تحقيق العدالة الاجتماعية³، وهي بذلك تشكل أداة ناجعة لتقييم فعال للسياسات العمومية

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من التغييرات الحاصلة في مجال إقرار المساواة بين الجنسين من خلال اعتماد النوع الاجتماعي، فإن مع الأسف ما تزال هذه الميزانية لا تراعي الروابط التي تجمع الميزانية العامة وبين النوع الاجتماعي.

المحور الثاني: واقع إدماج مقاربة النوع الاجتماعي على مستوى النظام الضريبي

إذا كانت مقاربة النوع الاجتماعي من أبرز المقاربات التي تبناها المغرب في خضم إصلاحاته المالية، فإن نظامه الضريبي لا يزال بعيداً كل البعد في تبني هذه المقاربة. قبل الخوض في سبل استشراف نظام ضريبي مدمج لمطلب المناصفة بين الجنسين (ثانياً)، حري بنا ذكر بعض التظاهرات التي تبرز جلياً غياب أي مقاربة للنوع الاجتماعي في التصور الضريبي المغربي (أولاً).

أولاً: تظاهرات غياب نظام ضريبي مدمج لمقاربة النوع الاجتماعي

تعد الضرائب المستجيبة للنوع الاجتماعي تقييماً للأداء سواء كان ضريبياً أو على صعيد الإنفاق، غير أنه لا تزال تجربة المغرب محدودة بإدخال هذه المقاربة في ميزانية الإنفاق فقط وليس لها علاقة بالمطلق وإلى حدود هذه اللحظة مع الجبايات أو الضرائب⁴.

فرغم تنصيب المشرع الدستوري المغربي في الفصل 39 من دستور 2011 على مبدأ العدالة الضريبية، إلا أنه من خلال الاطلاع على النظام الضريبي المغربي يظهر غياب أي إدماج لمقاربة النوع في هذا النظام ويمكن ملامسة هذا الغياب من خلال النقاط التالية:

1- ديبى بادندر وروندا شارب، مبادئ تحليل الموازنة المراعية لنوع الجنس: بحث وممارسة معاصران، النشر الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية AUSAID، ترجمة المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2018، ص. 50.

2- دايان إيلسون، مرجع سابق، ص. 147.

3- تقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي المرفق بالقانون المالية لسنة 2009، مرجع سابق، ص. 70.

4- صبرا الحلا، الجبايات المحلية أي مدخل لمقاربة النوع الاجتماعي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2016-2017، ص. 14.

- إذا كانت المناظرة الوطنية حول الإصلاح الجبائي¹ قد خرجت بعدة توصيات (أكثر من 60 توصية)، تهم البحث عن التوازن الضروري بالنسبة إلى هيكلية الموارد الناتجة عن تعدد النفقات الضريبية والإعفاءات التي تستفيد منها بعض القطاعات، والعمل على ضرورة تحقيق العدالة الجبائية بالنسبة إلى الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل، فالملاحظ أن هذه التوصيات تجاهلت وبشكل واضح مسألة إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في الإصلاح الضريبي².

- وفيما يتعلق بالضريبة على الدخل فإن المرأة المتزوجة حتى وإن كانت مستقلة من الناحية المادية، فإنها تعتبر خاضعة لمسؤولية زوجها³، إذا ما علمنا أن الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم زوجته وأبنائه من صلبه و أولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته، ويستثنى من ذلك باقي الأشخاص كالأباء والأقارب⁴، وبالمثل فإن الخصم الذي يهم النفقات المهنية لا يهتم بعمل النساء غير المؤدى عنهم⁵.

- عدم إدماج الآثار الخارجية الإيجابية لعمل المرأة غير المؤدى عنه، فمعلوم أنه من الوظائف الرئيسية التي تحتّم تدخل الدولة ولاسيما من خلال سلطتها الجبائية هو العمل على تصحيح الانعكاسات السلبية لاقتصاد السوق، فالعمل الذي تقوم به المرأة لصالح أفراد أسرته، وغير المؤدى عنه، يعتبر تظهرا حيا لطبيعة هذه الآثار الخارجية التي لها وقع إيجابي سواء على الذين يستفيدون من عمل المرأة بشكل مباشر (الأسرة) أو بشكل غير مباشر (الإسهام في تحقيق السلم الاجتماعي)⁶.

- كما أن التشريع الضريبي المغربي لا ينضبط إلى توجيهات اتفاقية "سيداو"، فيما يتعلق بالتمييز الصريح بين الجنسين فيما يخص الضريبة على الدخل، فمقتضيات المادة 74 من المدونة العامة للضرائب تخالف تماما مقتضيات المادة الثانية من اتفاقية "سيداو"⁷، وعلاوة على أن الحق في الاستفادة من الإعفاءات والتقليصات الضريبية في إطار تحمل الأعباء العائلية يبقى حكرا على الأزواج دون الزوجات، خلافا لما تذهب إليه المادة 13 من اتفاقية "سيداو"، والتي تلزم الدول الموقعة بتفعيل المساواة بين النساء والرجال في الحق من الاستفادة من التحفيزات العائلية⁸.

لقد عمل المشرع المغربي، على تحديد حد أقصى للتخفيض لأجل الأعباء العائلية في حدود 30 درهم للفرد دون أن يتعدى المبلغ الإجمالي 2160 درهم في السنة، الشيء الذي يعني تحديد العائلة المغربية في الزوجين وخمسة أطفال، الأمر الذي لا ينسجم مع مفهوم العائلة السائد في المجتمع المغربي، والنتائج عن التقاليد المغربية العريقة، وعن أزمة البطالة وأزمة السكن، وكذا غياب الاحتياط الاجتماعي، وروح

1- المناظرة الوطنية الثانية، حول الإصلاح الجبائي، المنظمة من طرف الحكومة بمدينة صخيرات يومي 29 و 30 أبريل سنة 2013.

2- تقرير الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، مرجع سابق، ص.2.

3- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، لسنة 2014، ص.22.

4- المادة 74 من المدونة العامة للضرائب، المحدثّة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

5- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، ص.22.

6- تقرير الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، مرجع سابق، ص.2.

7 - المادة 2: تطالب الدول الأطراف بأن تتخذ كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

8 - المادة 13: تلزم الدول الأطراف بأن تضمن تمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق في الاستحقاقات الأسرية

التكافل الاجتماعي، الراسخة عند المجتمع المغربي، هذا التكافل الذي ساهم منذ وقت بعيد، في الحفاظ على الاستقرار والسلم الاجتماعي.

كما أن المبلغ المحدد في 30 درهم، للشخص كتخفيض من الضريبة على الدخل، أي درهم واحد في اليوم، يبدو بعيدا كل البعد عن الكلفة الحقيقية لتربية الأطفال وتعليمهم.

وتحليل قراءة النصوص الضريبية هناك وجود خلل على مستوى مقارنة النوع، فإذا كانت المدونة العامة للضرائب، تكرر مبدأ تلقائية الاستفادة من الإعفاءات الأسرية للمكلفين الذكور فإن الزوجة مطالبة بإثبات الدليل المادي على أن أولادها وزوجها يقعون تحت كفالتها، ولا تستفيد الأسرة من الإعفاء عن الأعباء العائلية، إذا كان رب الأسرة يكسب دخلا أقل من الدخل الخاضع للضريبة، حتى وإن كانت الزوجة تحصل¹ على الدخل الخاضع للضريبة، هذا التمييز الذي يجعل النظام الضريبي المغربي لا ينسجم مع التوجه العام للدولة القائم على المساواة والمناصفة بين الجنسين².

بالطريقة نفسها التي يمكن أن تشكل بها السياسات الضريبية أدوات فعالة في مكافحة التفاوتات الجنسانية، فإنها يمكن أن تزيد من حدة التمييز بين الرجال والنساء من خلال انحرافات صريحة أو ضمنية إلى أن القوانين الضريبية تكرر تحيزات في غير صالح المرأة العاملة، لاسيما فيما يتعلق بالتعويضات العائلية³.

لأزال التشريع الضريبي المغربي يكرس الصورة النمطية التي تظهر الرجال كمعينين لأسرهم بينما النساء مجرد مصدر للاستفادة من الإعانات المقدمة، ولاسيما في ظل غياب نظام للتصريح المشترك، الشيء الذي من شأنه أن يلعب دورا سلبيا في تحفيز النساء المتزوجات لدخول سوق الشغل، بإضافة إلى ذلك أن هذا النوع من الآثار السلبية يتناقض تماما لما ذهبت إليه مقتضيات اتفاقية "سيداو"، والتي تحث على مبدأ المساواة الفعلية، وعلى حقوق النساء في الاستفادة من نفس فرص الشغل غرار الرجال، بنفس الحقوق ونفس المسؤوليات داخل أسرهم⁴.

هذا النوع من التمييز موجود في الأنظمة والقوانين الضريبية الحالية، تتضمن تحيزا صريحا ضد النساء كمواطنات وفاعلات في الاقتصاد ودافعات للضرائب، فإن هذه التحيزات تأتي لصالح الرجال، من خلال حفاظها على فكرة ثابتة عن الرجل كرب أسرة والمعيّل الأساسي⁵.

ثانيا: العدالة الجندرية في الأنظمة الضريبية

بهدف الحد من تجاهل السياسات الضريبية للاعتبارات الجندرية من جهة الجباية أو الإنفاق يجب تطبيق العدالة الضريبية الجندرية من ضمن إطار العدالة الاجتماعية الجندرية في السياسات العامة، من أجل القضاء على التمييز بين المرأة والرجل في الاقتصاد ككل. ويجب أن تجري التحولات الكبرى خارج

1 - أسية المسك، السياسة الضريبية في المغرب ورهان التمكين الاجتماعي للمواطنين، مرجع سابق، ص. 159.

2 ، نفسه، ص. 160.

3 - مؤشر العدالة الضريبية تحليل النظام الضريبي المغربي، تقرير أوكسفام، 2020 ص. 23.

4 - المواد 3 - 5 - 11 - 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

5 - التمييز ضد النساء في القوانين والسياسات الضريبية، موجز القضايا، شبكات المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، أيام العمل العالمية حول العدالة الضريبية من أجل حقوق، دعوة للعمل: جعل الضرائب مناسبة للنساء، مارس 2019، ص. 2.

النظام الضريبي من خلال الإنفاق الحكومي على الخدمات العامة. وللاستثمار في البنية التحتية الاجتماعية، القدرة على زيادة تشغيل النساء والمساهمة في سد الفجوة الجندرية في التشغيل. وفي هذا الصدد، ينبغي على الدول تسريع عملية الاعتماد على الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي.

تملك عائدات الضرائب المكرسة لخدمات عالية الجودة وسهلة الوصول في التعليم والصحة ولسياسات مكافحة الفقر مثل التعويضات العائلية التي تُدفع إلى الأمهات والمعاشات التقاعدية وبرامج البطالة والإعاقة، القدرة على تخفيف انعدام المساواة بين الطبقات والجندين.

يجب أن تحضر العدالة الضريبية بقوة على جدول أعمال الحركة النسائية، في حين ينبغي أن يكون عدم المساواة الجندرية كذلك محوراً أساسياً لدعاة العدالة الضريبية والاجتماعية.

مراجعة قوانين العمل الحالية مع أخذ هدفين في الاعتبار، أولهما معالجة القضايا الخاصة بالمرأة (مثل إجازة الأمومة)، والثاني محاولة دمج القطاع غير المهيكل في الاقتصاد من خلال ورش الحماية الاجتماعية فضلاً عن إيجاد وسيلة لتقييم العمل غير المأجور للمرأة، بما يزيد إيرادات الدولة فيما تقدم إلى العمال أفضل المزايا وتؤمن حقوقهم.

ينبغي للمنظمات المدنية المؤيدة للمساواة والنشطاء السياسيين في هذه البلدان الانخراط مع الحكومات والبرلمانات في حوار لإدماج النوع الاجتماعي في السياسات العامة بما في ذلك الضرائب. ويجب تحضير ورقة موقف حول قضية المساواة الضريبية الجندرية وجعلها أساس الدعوة. كذلك ينبغي تصميم حملة توعوية عامة بالمساواة الجندرية وتنفيذها من خلال ورش عمل ووسائل التواصل الاجتماعي ودورات تدريبية¹.

إن مسألة استشراف نظام ضريبي مدمج لمقاربة النوع الاجتماعي، يستدعي بالضرورة إدخال مجموعة من الإصلاحات تهم مختلف أنواع الضرائب ومستوياتها.

ففيما يتعلق بالضرائب المباشرة، فإنه يتعين:

- إعادة النظر في منطق وصياغة مقتضيات المادة 74 من المدونة العامة للضرائب، حتى يتم تكييفها مع مقتضيات المادة 19 من دستور 2011، وكذا المادتين 4 و 51 من مدونة الأسرة².

منح خصومات على المصاريف المهنية (تحفيزات) بالنسبة للمرأة التي تقوم بأشغال غير مؤدى عنها لفائدة أسرتها، بموازاة مع عملها، والتي تعوزها الإمكانيات للاستعانة بخدمات منزلية منجزة من طرف الغير.

تبني نظام الإقرار الضريبي للدخل على أساس أسري وليس على أساس فردي فقط بالنسبة للأشخاص المتزوجين.

1 - الورشة على فترة يومي 20 و 21 مارس، تقرير ورشة العمل الإقليمية حول: العدالة الضريبية والعدالة الجندرية في الأنظمة الضريبية، 2017، مرجع سابق.

2 - القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22، صادر في 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، ج. ر. عدد 5184، بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص. 418.

تبنى بعض التحفيزات الضريبية بالنسبة للشركات التي تمكن النساء من تمثيلية مميزة في مجالسها الإدارية، أو التي تقدم خدمات للنساء (تمويل دور الحضانة) كأن يتم تخفيض نسبة الضريبة شريطة تحقيق المناصفة بين النساء والرجال في تسيير الشركة، كما هو معمول به في بعض الأنظمة الضريبية كإسبانيا، كنوع من التحفيز من أجل دفع النساء لتقلد مناصب المسؤولية في إطار مقاربة التمييز الإيجابي¹.

أما بخصوص الضرائب غير المباشرة، فيمكن:

- ✓ تبني تخفيضات ضريبية (أو حتى إعفاءات ضريبية) فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة المطبقة على بعض المواد الضرورية والأساسية للمعاش اليومي للنساء (المنتجات الصحية، منتجات النظافة ...)، على اعتبار أن المرأة هي المسؤولة عن شراء هذه المواد، في الوقت الذي غالبا ما يكون دخلها أقل من دخل الرجل.
- ✓ العمل على تصنيف الخاضعين للضريبة حسب الجنس لمعرفة مستوى الدخل المكتسب والاحتياجات والمتطلبات المتعلقة بالإنفاق العمومي.
- ✓ إذا كانت الضريبة تعتبر مسألة أساسية في تحليل السياسات التنموية²، فإنه لا يجب أن تقتصر مقارنة الحكومة لجندرة الميزانية، على مجال النفقات، بل يجب أن تمتد إلى نطاق الموارد (الضريبة على الخصوص) لأنها حلقة الوصل بين السياسات العمومية وترقية الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنساء.
- ✓ اعتماد تقييم لأثر إعادة التوزيع الضريبي على المرأة، حيث أن تأثير الضرائب بصفة عامة في إعادة توزيع الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية هو تأثير نسبي لا محال، فقد تفرض ضريبة تحدث أثرا معينا على توزيع الدخل، بينما تفرض ضريبة أخرى تترك أثرا مخالفا للأولى، كالضرائب غير المباشرة التي تفرض على القيمة المضافة، فهي تعتبر أشد عبئا على الطبقات ذات الدخل المنخفضة، وعلى ذلك فإن إدماج مقارنة النوع في النظام الضريبي وجعل هذا المعطى ضمن مكونات النظام الضريبي المغربي، يفتح آفاقا كبرى لتقليص الفوارق وتعزيز مقومات التضامن الاجتماعي³.
- ✓ وفي نفس السياق ولكون الجبايات المحلية تدخل ضمن الإصلاح الضريبي في المملكة فإن مقارنة النوع الاجتماعي تشكل آلية مركزية في الإصلاح المالي والإصلاح الضريبي على حد سواء بغية الوصول إلى كفاءة الأداء على مستوى الجماعات الترابية، ولن يتأتى هذا الطموح دون مؤشرات تبدأ بكل برامج ومشاريع كل وزارة على حدة، وفي حالة الجبايات المحلية يتعلق الوضع بوزارة الداخلية، إذ لا بد من إعادة النظر في أسلوب عرض بيانات وموازنات النوع الاجتماعي، بحيث يتم فصل الجبايات الموجهة للإناث عن التعويضات الموجهة لهن في إطار الجماعة الترابية والوزارة المختصة وهي الآن جهة وصية ودمج هذا الترتيب في مقارنة وزارة المالية التي تتبعها في تحديد الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وفي الراسمة والمحددة والمنتجة للميزانية العامة، فالجبايات المحلية تعد تقاطعا

¹-تقرير الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، مرجع سابق، ص.4.

²-HIND JALAL, analyse genre de la politique fiscale au Maroc cas de l'impôt sur le revenu, l'harmattan, 2011, p.p. 23,24.

³- تقرير الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، مرجع سابق، ص.4.

حساسا بين الوزارتين، وإدارة مستقلة تتمثل في الجماعات الترابية، ولن يستقيم العمل بالنوع الاجتماعي، دون الفصل في الإنفاق (بكل مستوياته) والضرائب (بمختلف أنواعها) لصالح الإناث لارتباطين: الأول متعلق بتحقيق الأهداف والأولويات الوطنية، والثاني مرتبط بالتنمية الترابية¹.

✓ وإذا كانت التقارير المرفقة بمشروع قانون المالية والمتعلقة بمقاربة النوع الاجتماعي تعد من أبرز ما يميز التجربة المغربية على مستوى الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، فإنه يتعين إصدار تقرير خاص بالموارد الضريبية وفق مقاربة النوع الاجتماعي.

✓ إصلاح السياسة الضريبية من خلال ضبط الأوضاع المالية العمومية، حيث ينصب التركيز على تحديد الإجراءات الضريبية التي من شأنها المساعدة في تعبئة المزيد من الإيرادات على نحو يتسم بالشمول ويدعم النمو والنوع الاجتماعي².

خاتمة

بما أن مقاربة النوع الاجتماعي مقارنة شمولية تغطي مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذلك عملت الأمم المتحدة من خلال مجموعة من الاتفاقيات، وعلى رأسها "سيداو"، على الحث على ضرورة المساواة بين النساء والرجال في مختلف المجالات وخاصة في المجال الاقتصادي لتمكين النساء اقتصاديا، ومن ثم يكون للضريبة نصيب في هذا التمكين إعمالا بمقتضيات اتفاقية "سيداو".

وتبني هذه المقاربة في الأنظمة الضريبية لا يوحي بالضرورة إلى وجود إخلال بمبدأ العدالة الضريبية أو تحيز، بقدر ما هو تمييز ايجابي لصالح النساء، من شأنه تحسين ظروفهن اقتصاديا إلى جانب الرجال.

وتعتبر كل سياسة للإنفاق والتحصيل مستجيبة لمعايير النوع الاجتماعي، إذا ما أخذت بعين الاعتبار تقييم السياسات وتحديد آثارها على الرجال والنساء، وتقييم مدى استفادة كل منهما، إلى جانب مختلف الفئات الاجتماعية الأخرى أطفال، معاقين، شيوخ...، من الخدمات العمومية وكيفية ترتيب الأولويات في إطار النفقات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي إضافة إلى جمع وتحليل آراء الرجال والنساء حول مختلف الخدمات العمومية، ومدى استجابتها لحاجيات الساكنة، آخذة بعين الاعتبار الأولويات في إطار النفقات العامة، مع التركيز على ضرورة المساواة بين الجنسين في الاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة.

وذلك بهدف التوفيق بين دور الضريبة كأداة اقتصادية وكونها وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية، ودور الضريبة في تمويل التنمية المستدامة 2030، ودور خصائص الضريبة في النطاق علاقتها بحقوق الإنسان، وكذا دورها في عمليات الإصلاح وصنع القرار وينطبق ذلك أيضاً على تطوير استراتيجيات عادلة ومستدامة.

¹ - صبرا الحلا، مرجع سابق، ص. 57.

² - السياسات الضريبية اللازمة لتحقيق النمو الشامل في حقبة ما بعد الجائحة، سلسلة خاصة عن جائحة كوفيد 19، صندوق النقد الدولي، إدارة الشؤون المالية العامة، 2020، ص. 1.

لائحة المراجع

• أولاً: المراجع باللغة العربية

❖ النصوص القانونية

- ✓ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979، دخلت حيز التنفيذ سنة 1981، صادق عليها المغرب سنة 1993
- ✓ دستور المملكة لسنة 2011 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011 (الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، 30 يونيو 2011).
- ✓ المدونة العامة للضرائب، المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).
- ✓ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22، صادر في 12 ذي الحجة 1224 (3 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184، بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004).
- ✓ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 02 يونيو 2015 (الجريدة الرسمية، عدد 6370، 18 يونيو 2015).

❖ المؤلفات

- ✓ عسو منصور، قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط، 2017.
- ✓ رشيد المساوي، المالية العامة، مطبعة إسبارطيل، الطبعة الثالثة، طنجة 2016.
- ✓ لطيفة البوحسيني، الحقوق الإنسانية في المغرب دروس تجربة وخلاصات مسار، السياسات العمومية المغربية في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مطبعة الجسور، وجدة، 2017.
- ✓ عبد الحق عقل، إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.
- ✓ محمد حنين، المقاربة الجديدة لتدبير الميزانياتي، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 2007.
- ✓ دايان إيلسون، إعداد الميزانية مع مراعاة حقوق المرأة، UNIFEM، النسخة العربية، ماي 2006.
- ✓ يواكيم فهنر وويني بيانما، البرلمان والموازنة والنوع الاجتماعي، دليل عملي للبرلمانيين، الدليل مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004.

✓ ديبى بادلندر وروندا شارب، مبادئ تحليل الموازنة المراعية لنوع الجنس: بحث وممارسة معاصران، النشر الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية AUSAID، ترجمة المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية.

❖ الأطروحات والرسائل

✓ آسية المسك، السياسة الضريبية في المغرب ورهان التمكين الاجتماعي للمواطنين، السياسات العمومية وتحديات التمكين من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مركز مسارات بتاريخ 25 يونيو 2022، الجزء الأول، العدد الرابع سنة 2023، الطبعة الأولى، سنة 2023

✓ أمين ركلمة، مقارنة النوع الاجتماعي في المغرب بين التشريع الوطني والسياسات العمومية، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش، السنة الجامعية 2014-2015.

✓ صبرا الحلا، الجبايات المحلية أي مدخل لمقاربة النوع الاجتماعي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2016-2017.

✓ رحيمة الأعرج، التدبير الميزانياتي المرتكز على النتائج، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2015-2016.

❖ التقارير

✓ تقرير الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، حول الندوة الجهوية تحت عنوان "أية استراتيجية للترافع من أجل نظام ضريبي مستجيب للمساواة والنوع الاجتماعي؟" المنعقدة بغفساي، بتاريخ 31 دجنبر 2015، غير منشور.

✓ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، لسنة 2014.

❖ المحاضرات

✓ عسو منصور، ميزانية النوع الاجتماعي، محاضرة أقيمت لطلبة ماستر الدستور والحكمة المالية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، الموسم الدراسي 2018-2019، بتاريخ 26 دجنبر 2018.

● ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

❖ ouvrage

- ✓ Hind JALAL, Analyse genre de la politique fiscale au Maroc cas de l'Impôt sur le revenu, l'Harmattan, 2011.

❖ Article

- ✓ Jean-Marie Monnier, « L'impôt sur le revenu, l'emploi des femmes et les inégalités de genre », Revue Interventions économiques , 2010.

الحماية الدولية لحقوق الطفل في وقت السلم والحرب

حمزة شامي

باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

ملخص:

يعتبر الأطفال من بين أكثر فئات المجتمع هشاشة وتعرضا للانتهاكات، كما أن حقوق الطفل أصبحت من بين أهم المواضيع التي تشكل هاجسا لدى الساسة وصناع القرار على المستوى الدولي، لذلك عمل المجتمع الدولي على إصدار مجموعة من الصكوك الدولية التي تشكل مرجعا أساسيا لحماية حقوق الطفل. حيث أن هذه الأخير تشكل نقطة التقاء بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على اعتبار أن الطفل معرض دائما لمخاطر الانتهاكات الحقوقية سواء في وقت السلم أو أثناء فترات النزاعات المسلحة. لذلك ستعمل هذا الورقة البحثية، استنادا على منهج تحليلي وصفي، على معالجة موضوع الحماية الدولية لحقوق الطفل انطلاقا من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكذا اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الإنسان، حقوق الطفل، القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة.

Abstract:

Children are among the most vulnerable groups of society and exposed to violations, and children's rights have become among the most important topics of concern for politicians and decision-makers at the international level, so the international community has worked to issue a set of international instruments that constitute a basic reference for the protection of children's rights. The latter constitute a point of convergence

between international human rights law and international humanitarian law, given that children are always exposed to the risks of human rights violations, whether in peacetime or during periods of armed conflict. Therefore, this research paper will work, based on a descriptive analytical approach, to address the issue of international protection of children's rights based on international human rights conventions as well as international humanitarian law conventions.

Keywords:

Human rights, children's rights, international humanitarian law, armed conflict.

مقدمة:

تعتبر مسألة حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل على وجه الخصوص من القضايا التي تثير فضول الباحثين والمهتمين بالمجال القانوني والحقوق على حد سواء، ذلك لأن الطفل يعتبر نواة الأسرة والمجتمع ويتعين إحاطته بحماية وعناية خاصة نظرا لهشاشة هذه الفئة والوضعية المقلقة التي تعيشها على مستوى العديد من المجالات¹. وعليه فقد عمل المجتمع الدولي على إنشاء قواعد قانونية وأطر معيارية دولية تعنى بتجسيد الحماية الوقائية لها سواء في وقت السلم أو الحرب.

فمنذ مطلع القرن الماضي أودت النزاعات المسلحة بحياة ملايين المدنيين بمن فيهم الأطفال، الشيء الذي جعل انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني شيئا مألوفا في العديد من النزاعات المسلحة² سواء الدولية أو غير دولية، وهو ما جعل فئة الأطفال الأكثر تضررا ومعاناة تجاه ويلات الحروب والأعمال العسكرية.

لقد اكتسب القانون الإنساني مزيدا من العمق والزخم في الفترة من 1948 حتى 1950، فقد كانت ثلاث سنوات لا تنسى، تحققت فيها، بلا شك، خطوة حاسمة في الصراع من أجل الدفاع عن حقوق الفرد. فقد شهد عام 1949 إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة المعدلة والموسعة بشأن حماية ضحايا الحرب. وفي

¹- لمياء مساعد، الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان بالمغرب و تحدي أعمال التوصيات، دار الأفاق، الدار البيضاء، 2022، ص:30.
²- لا يمكن تحديد تعريف محدد لمصطلح النزاع المسلح، لكن يمكن اجمال كافة التعاريف في كونه الأعمال العدائية بين الدول أو بين جماعات مسلحة من أجل تحقيق مصلحة معينة.

مجال حقوق الإنسان، شهد عام 1948 صدور الإعلان وكان عام 1950 هو عام الاتفاق الأوروبي بشأن حقوق الإنسان¹.

لكن كان الرأي السائد على مدى سنوات أن الفرق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هو أن الأول يطبق في أوقات السلم، والثاني يطبق في حالات النزاع المسلح. بيد أن القانون الدولي الحديث يقر بأن هذا التمييز ليس دقيقاً. وبالفعل، فمن المسلم به على نطاق واسع اليوم على مستوى المجتمع الدولي هو أنه نظراً لأن التزامات حقوق الإنسان تستمد من الاعتراف بالحقوق الأصلية للبشر كافة فإن هذه الحقوق يمكن أن تتأثر في أوقات السلم وكذلك في أوقات الحرب².

وعلى هذا الأساس ونظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع، سيحاول هذا المقال الوقوف على أهم القواعد التي سنّها المجتمع الدولي لحماية الطفولة في أوقات السلم والحرب، انطلاقاً من الإشكالية التالية:

إلى أي حد نجح المشرع الدولي في خلق قواعد قانونية كفيلة بتوفير الحماية الضرورية للطفل في ظل فترات السلم وأثناء فترات النزاعات المسلحة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال عرض أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، والمنهج التحليلي من أجل الوقوف على أهم الأدوار التي تلعبها هذه الاتفاقيات في تأمين الحماية القصوى للطفل.

و من أجل إزالة الغموض عن إشكالية البحث، سنتناول هذا الموضوع عبر محورين أساسيين، أولهما سيهم تأطير القانون الدولي لحقوق الطفل من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان و ثانيهما يهتم أشكال الحماية للطفل في ظل القانون الدولي الإنساني.

1- تأطير القانون الدولي لحقوق الطفل من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان

سهر المجتمع الدولي على إبلاء أهمية بالغة لحقوق الطفل من خلال خلق مجموعة متكاملة من المواثيق التي تسعى إلى تأمين الحماية الكافية والخاصة لهاته الفئة. وعليه فقد عرف المنتظم الدولي حركية ودينامية متزايدة ومتسارعة منذ مطلع القرن العشرين توجت بإصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

1-1 حقوق الطفل في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان

1- جان س. بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 15.

2- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، [HR in armed conflict ar.pdf \(ohchr.org\)](https://www.ohchr.org/ar/hr/inarmedconflict/ar.pdf)، ص 5-6.

تنامي الاهتمام الدولي بالطفولة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتأسيس منظمة عصبة الأمم¹ والتي أولت اهتماما بشأن حماية الطفولة لاسيما بعد الانتهاكات التي طالت هذه الفئة الهشة من ولايات الحرب، وتوج هذا الاهتمام مع إصدار إعلان حقوق الطفل لسنة 1924² الذي لقب بإعلان جنيف، لكن هذا الإعلان لم يكن إلا بدرة أساس لما تلاها من إعلانات واتفاقيات في هذا الصدد، وبالرغم من أنه لم حدد تعريفا للطفل إلى أنه تبنى خمس مبادئ أساسية تسعى من خلالها البشرية إلى حماية الطفل والطفولة. تمثلت هذه المبادئ أساسا في وجوب توفير الظروف المادية والروحية الضرورية لضمان نمو الطفل بشكل عادي وسليم، ضمان تغذية وعلاج وإيواء الأطفال كيفما كانت وضعياتهم، وضع الطفل ضمن أولى الأولويات في أوقات الشدة، ووجوب حمايته من كافة أشكال الاستغلال والسماح له بإبراز صفاته الحسنة ليكون في خدمة محيطه. مثلت هذه المبادئ إلى حد ما انطلاقة مسلسل التأطير الأممي لحقوق الطفل. لكن واجه هذا الإعلان قصور من الناحية القانونية ذلك أنه لم يصدر باسم الدول الأعضاء لكن تم تقديمه كوثيقة اجتماعية يخاطب فيها رجال ونساء العالم، وهو الشيء الذي لم تترتب عليه مسؤولية الدول القانونية في مجال حماية حقوق الطفل.

جاء الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948³ كأول وثيقة مرجعية ودولية تأطر مفهوم حقوق الإنسان وتنص على مجموعة من المبادئ المؤطرة للحقوق والحريات على الصيد الدولي، وعولجت حقوق الطفل انطلاقا من المادة الخامسة والعشر ينفي فقرتها الثانية التي نصت على أن ضرورة توفير مساعدة ورعاية خاصتين للأمم والطفولة، وكذا ضمان حق الأطفال في التمتع بنفس الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارجه.

من جهة أخرى تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق الآباء في اختيار نوع تعليم أولادهم. لم يقدم الإعلان حقوق أخرى حصرية للأطفال، لكن تم التعامل معهم في باقي مواد اعتبارهم جزءا مكون للمنظومة الإنسانية ضمن منظور شمولي⁴.

1- تأسست عصبة الأمم سنة 1919، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بموجب معاهدة فيرساي لتعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدوليين، لكن اعتبارا من 20 أبريل 1946، لم تعد العصبة موجودة بعد أن سلمت جميع أصولها إلى منظمة الأمم المتحدة ومنحت الأمانة العامة الجديدة للأمم المتحدة السيطرة الكاملة على المكتبة والمحفوظات الخاصة بها.

2- إعلان حقوق الإنسان لعام 1924 -جنيف، اعتمد من طرف المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 ماي 1923، وتم التوقيع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

3- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

4- الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

جاء إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959¹ كامتداد لإعلان 1924 ومنبثق من روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث هم إعلان 1959 توسيع مجال المبادئ الحقوقية الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الطفل خصوصا وأن أحداث الحرب العالمية الثانية كان لها بالغ الأثر على هاته الشريحة الهشة. وبالتالي فقد تبنى هذا الإعلان عشر مبادئ أساسية همت مختلف أوجه تأمين الرعاية والمساعدة الحصرية للطفل. كما شكل هذا الإعلان طفرة نوعية على أساس أنه موجه لكافة الآباء والأمهات والرجال والنساء والمنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات للاعتراف بالحقوق المدرجة فيه والعمل على تنزيلها باتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية. من بين أهم المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان: حق الطفل منذ مولده بالتمتع باسم وجنسية، ضرورة حمايته من الممارسات السلبية كالإهمال والقسوة والاستغلال أو الاتجار.

لكن مع كل ما قدمه هذا الإعلان إلا أنه لم يحدد بشكل جلي وواضح هوية الطفل إذ أعلن في مبدأه التاسع أنه لا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. وعليه فلا يمكن تحديد السن الملائم للطفل وترك المجال أمام الاجتهادات الفقهية والقانونية الوطنية في تأويل هذا النص. وبالتالي ظل التأطير العمري للطفل مبهم غير محدد مع هذا الإعلان. لكن يمكن وصف هذا الأخير بأنه النواة الأولى والأساسية لما عرف بعد ذلك باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية² في إطار المبادرة الدولية لتوسيع الأرضية والبنية الحقوقية، وفي إطار الحرص على تمتع أكبر قدر ممكن من الأفراد والجماعات بحقوقهم المدنية والسياسية والتي تعتبر مدخلا لتمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. لذلك كان من الواجب أن تتطرق هذه الوثيقة إلى مفهوم الأسرة على أساس أنها النواة المحورية لتطور ونماء المجتمعات، وقد تناول هذا العهد موضوع الأسرة حيث أشار إلى كون الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ويجب تمتعها بحماية الدولة والمجتمع³. ويجب على إثر ذلك أن تتحد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تساوي الحقوق بين الزوجين وكذا واجباتهم والتزاماتهم، كما من الضروري الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأطفال العليا وضمان حمايتهم خصوصا في حالة انحلال الزواج "الطلاق".

1- إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 (د-14) بتاريخ 20 نوفمبر 1959.

2- اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

3- المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تماشياً مع المبادئ التي أقرها إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959، نصت المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تمتع الأطفال بحقوقهم في الحماية التي يقتضيها كونهم قاصرين من لدن الأسرة والمجتمع والدول، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب. ومن بين الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، حق التسجيل فور ولادتهم وإعطاءهم أسماء يعرفون بها، بالإضافة إلى حق اكتساب الجنسية.

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انفتاح مهم على مستوى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان ضمن بيئة ضامنة لمستوى معين من النمو الاقتصادي والحماية الاجتماعية والتأطير الثقافي للأفراد والمجتمعات. وعليه فقد تناولت هذه الاتفاقية متعددة الأطراف مجموعة من الحقوق الموجهة للأسرة عموماً والطفل بشكل خاص. من أجل ذلك فقد اعتبرت هذه الأخيرة أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ويجب تمتيعها بأكبر قدر من الحماية والمساعدة من أجل تمكينها من تحملها لمسؤولياتها تجاه تربية الأولاد الذين تعيّلهم. تم تطرق العهد الدولي نفسه لحماية الأمومة بشكل محدد وذلك عبر إقرار وجوب تأمين حماية خاصة للأمهات خلال فترة معينة قبل الوضع وبعده وتمتيع العاملات بإجازة مأجورة خلال نفس الفترة.

أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹ فقد أمن أوجه أخرى للحماية التي يجب أن توفر للأطفال والمراهقين، كعدم تعرضهم للاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وعليه فيتوجب على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير الأساسية الكفيلة بتحديد السن الأدنى لاشتغال الصغار في عمل مأجور.

كما أن الدول الأطراف في هذا العهد تعترف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية وعلى إثر ذلك يجب أن تتخذ تدابير تسعى إلى التنزيل الفعلي لهذا الحق كالعامل على خفض معدل موتى المواليد والرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً.²

يعتبر الحق في التعليم والتربية السليمة من بين الحقوق المهمة التي تستهدف التكوين السليم للطفل ضمن محيطه الأسري والمجتمعي، ولذلك فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضرورة جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، وتعميم التعليم الثانوي بمختلف

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ ي 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 3 يناير 1976، وفقاً للمادة 27 منه.

² المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنواعه وشعبه، وكفالة المساواة، مع الأخذ بعين الاعتبار معيار الكفاءة، في الولوج إلى التعليم العالي. كما أنه من الضروري ضمان تشجيع التربية الأساسية أو تكتيفها، واحترام حرية الآباء أو الأوصياء في اختيار مدارس لأولادهم شريطة التزام هاته المدارس بتأمين التربية السليمة للأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.¹

2-1 الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل

عرفت مسألة حقوق الطفل طفرة نوعية منذ سنة 1989 مع إصدار اتفاقية حقوق الطفل و التي سعى من خلالها المشرع الدولي إلى تبني مبادئ خاصة أمن الحماية الخاصة لهاته الفئة، كما تم تدعيم هذه الاتفاقية ببروتوكولات إضافية تهدف إلى سد الثغرات خصوصا مع التطورات التي عرفتتها الحضارة البشرية و التي يمكن أن تشكل تهديدا جديدا لحقوق الطفل.

أ- اتفاقية حقوق الطفل 1989

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 25/44 بتاريخ 20 فبراير 1989 اتفاقية حقوق الطفل والتي تعتبر ميثاقا دوليا يحدد الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للطفل، وأصبحت نافذة بتاريخ 2 سبتمبر 1990 حيث تمت المصادقة عليها من لدن كافة دول سوى الولايات المتحدة الأمريكية. عملت هذه الاتفاقية على توحيد المبادئ الأخلاقية والمعايير الدولية التي تهم حماية الحقوق الخاصة بالطفل. تضمنت هذه الاتفاقية ثلاث أصناف من الحقوق المخولة للطفل وهي على الشكل التالي:

أولاً: يعتبر الطفل إنسانا يحق له التمتع بحقه في الحياة والاسم والجنسية²، بالإضافة إلى الحق في التعليم وحرية التعبير والفكر والهوية والوجدان.

ثانياً: يجب توفير وسط عائلي مناسب وملئم للطفل³ وعلى الدولة أن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية والتنظيمية لتوفير الحماية القصوى للطفل كتحقيق التربية والتوجيه السليم والمناسب له.

ثالثاً: تطرقت الاتفاقية إلى معالجة قضايا الأطفال في وضعية خاصة بالأطفال في وضعية إعاقة⁴ والذين تتطلب ظروفهم رعاية من نوع خاص، والأطفال اللاجئين والمنتجون إلى أقليات إثنية أو

1- المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

2- المادتين 7 و8 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

3- المادتين 20 و22 من نفس الاتفاقية

4- المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

دينية أو لغوية¹...، حيث لا يجوز أن يحرم الطفل المنتمي إلى تلاف الأقليات من التمتع بكافة حقوقه الثقافية والدينية واللغوية.

يمكن القول أنه انطلاقاً من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تم تحديد مفهوم عام و شامل للطفل باعتباره الإنسان الذي لم يتجاوز سنه الثمانية عشر سنة² مع ترك الحرية للدول الأعضاء في تحديد سن الرشد في قوانينها الداخلية، و تعتبر هذه الاتفاقية همزة وصل حيث تطرقت إلى تحديد حقوق الطفل في زمن السلم و زمن الحرب، بالإضافة إلى تحديد إطار معياري للأطفال في وضعية خاصة بالأطفال في وضعية إعاقة أو وضعية لجوء، و هي بذلك تعتبر أول اتفاقية دولية لحقوق الإنسان حظيت بمصادقة شاملة من لدن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سوى الولايات المتحدة الأمريكية.

لكن مع ذلك فلم تتطرق هذه الاتفاقية إلى مجموعة من الإشكالات المرتبطة بالطفل بشكل غير مباشر كالإجهاض وإعدام الحمل، ولم تشر إلى حق الوالدين في اختيار التعليم الديني والثقافي لأولادهم. كما أن الآلية³ الواردة في الاتفاقية والتي تعتبر واحدة من بين لجان المعاهدات، لا تتمتع بسلطة إلزام الدول لكن يقتصر عملها على تلقي التقارير من الدول حول وضعية حقوق الطفل وبالتالي إبداء ملاحظاتها وتوصياتها بشأنها⁴.

ب- البروتوكولات الاختيارية الملحقه باتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولين اختياريين بموجب القرار رقم 263/54 بتاريخ 25 ماي 2000 والقرار رقم 263 بنفس التاريخ، هما على التوالي، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

نظراً لانتشار جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود التي تسبب الاستغلال المباشر للأطفال في البغاء و المواد الإباحية وانتشار الممارسات المتزايدة كالسياحة الجنسية التي تمس بالسلامة الجسدية والجنسية للأطفال، و تشكل جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال معضلة عالمية وآفة تتنافى مع كرامة الجنس البشري

1- المادة 30 من نفس الاتفاقية.

2- المادة الأولى من نفس الاتفاقية

3- المادة 43 من نفس الاتفاقية: تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بعدة مهام ...

المادة 44: تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق

4- قاسم محجوبة، الحماية الدولية لحقوق الطفل على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، السنة 13/ المجلد 12/ العدد 1، 2023، ص 33.

وحقوق الإنسان، وهي من الأعمال المنافية للأخلاق والقيم المجتمعية والتي تمقتها وتجرحها مختلف الثقافات والقواعد القانونية الدولية والوطنية، بالنظر للمخاطر الجسيمة والوخيمة ذات الأبعاد المتعددة التي تشكلها على الأطفال¹. وعليه فقد أكد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية على منع وحظر الدول الأعضاء ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية².

وعليه، فعلى الدول اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمعاقبة هذه الجرائم وتضمينها في قوانينها الجنائية. وبالتالي يستوجب تسليم مرتكبيها وفق معاهدات تسليم المجرمين بين الدول الأطراف، وفي حالة عدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين، يعتبر هذا البروتوكول معاهدة لتسليم المجرمين ذات طابع قانوني³، كما شجع البروتوكول الدول الأطراف على التعاون من أجل منع وتحري ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال والتي تهم ببيع أو استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والسياسة الجنسية.

جاء البروتوكول المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، نتيجة لتفاقم ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية وبسبب الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الطفل نتيجة لهذا التجنيد⁴. وعليه فقد أشارت المادة الأولى من البروتوكول إلى أن الدول تلتزم باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن 18 من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

2- أشكال الحماية للطفل في ظل القانون الدولي الإنساني

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و ما نتج عنها من معاناة إنسانية طالت المدنيين و الأطفال على وجه الخصوص، انصب الاهتمام الدولي على إيجاد إطار قانوني موحد لحماية المدنيين في أوقات الحروب، و عليه فقد تم اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 كوثيقة مرجعية تكفل الحماية اللازمة لكل الفئات المدنية من ولايات الحروب، و بالتالي شكل هذه الاتفاقية النص القانوني الدولي المؤهل لحماية الأطفال أثناء الحروب، لكنها كانت قاصرة و غير مكتملة الشيء الذي دفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات

¹- يوسف ربحي، "الإطار التشريعي الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت"، سلسلة إضاءات في الدراسات القانونية، العدد 17 يناير 2023، ص 86.

²- المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

³- المادة 5 من نفس البروتوكول

⁴- المادتين 3 و 4 من البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

جديدة قصد تأمين الحماية القصوى للأطفال، و هو ما تم ترجمته عبر إقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

2-1 الحماية العامة للأطفال (كأفراد من السكان المدنيين)

يتمتع الأطفال بحماية عامة أثناء النزاعات المسلحة بصفتهم كمدنيين انطلاقاً من اتفاقية جنيف الرابعة و التي تهدف أساساً إلى توفير الحماية للمدنيين في زمن الحرب ومعاملتهم معاملة إنسانية، لذلك، فإن الحماية العامة التي تتلخص في المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، أي مبدأ التمييز و الذي يجد مصدره انطلاقاً من المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف حيث نصت هذه المادة على أن الأطراف يجب أن تعمل على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية. كما نصت المادة 51 من نفس البروتوكول على أن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق، لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين¹.

كما يجب أن يخضع المدنيون لمبدأ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة بكونهم ينتمون للمنظومة الإنسانية ضمن منظور شمولي، أي التعامل مع بني البشر وفق المبادئ الإنسانية دون تفرقة وبدون تمييز، فبالتالي تنطبق على الأطفال بوصفهم مدنيين. كما أن في النزاعات المسلحة غير الدولية، يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بالحماية أيضاً بموجب المادة 3 المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على وجوب حماية الأطفال ومعاملتهم معاملة إنسانية.

نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة².

¹ - مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين القانون الدولي الإنساني العرفي - القاعدة 1. مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين (icrc.org) تمت زيارة الموقع يوم 6 أبريل 2024 على الساعة 11 ليلاً.

² - الفقرة الأولى من المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949

وهو ما كفلته المادة 15 حيث نصت على تخصيص مناطق محايدة في الأقاليم التي تجري فيها الأعمال القتالية بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين والأشخاص المجندين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

بينها ألزمت المادة 24 من نفس الاتفاقية أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتنموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها. كما على أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى. وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

كل هذه المقتضيات لم تكن كافية لتأمين الحماية الكافية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة و عليه فقد تدعيمها بنصوص أمنت حماية خاصة بهذه الفئة.

2-2 الحماية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة على العديد من المواد التي توفر حماية خاصة للأطفال، لكنها لم تؤمن مبادئ حصرية لهاته الفئة، وعليه فقد تم سد هذه الثغرة عبر اعتماد بروتوكولين إضافيين سنة 1977¹. نصت المادة الأولى من البروتوكول الأول على أنه " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر. وتشير كلمة "يجب" المشار إليها في المادة السابقة إلى أن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة تعد مسألة إلزامية لأطراف النزاع، كما تعبر كلمة "احترام خاص" إلى وجوب إعطاء مسألة حماية الطفل الأولوية القصوى أثناء الصراع المسلح. في نفس السياق جاءت المادة الرابعة من البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثالثة لتؤكد على

¹- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة
البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

وجوب توفير الرعاية والمساعدة التي يحتاجها الأطفال¹. و عليه فقد تم توحيد المعايير الحمائية ضمن مبادئ خاصة بالأطفال أثناء النزاعات الدولية و غير الدولية، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ- الأطفال و عائلاتهم:

بداية، يجب الإشارة إلى أن القانون الدولي يسعى إلى الحفاظ على وحدة الأسرة أثناء النزاعات المسلحة لأن انفصال أفراد الأسرة يترتب عليه آثار نفسية سلبية و خاصة لذا الأطفال. و بالتالي جاءت مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني لتحقيق وحدة الأسرة أثناء النزاعات المسلحة انطلاقاً من اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولين الإضافيين لها. فقد نصت المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب جمع الأشخاص الموقوفين من نفس العائلة في نفس مكان الاحتجاز خصوصاً الوالدين و أطفالهم. كما نصت نفس المادة على جواز طلب المعتقلين إلحاق أطفالهم بهم و الذين تركوا أحراراً دون رعاية أبوية. من جهة أخرى، أشار البروتوكول الإضافي الأول إلى أنه في الحالات التي تحتجز فيها الأسر أو تعتقل، يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد². كما المادة 76 من نفس البروتوكول في فقرتها الثانية على أنه ينظر في حالات النساء المقبوض عليهن الاتي لديهن أطفال بأولوية قصوى، بينما ذهبت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى تجنب تطبيق عقوبة الإعدام على النساء الحوامل و غيرهن ممن لديهن أطفال معولون.

ب- رعاية الأطفال ومساعدتهم

من المؤكد أن القانون الدولي الإنساني يدعو الأطراف المتنازعة إلى تزويد الأطفال بالرعاية والمساعدة التي يحتاجون إليها³ حيث يجب أن تواصل المؤسسات المسؤولة والتي تهتم بحماية الأطفال العمل أثناء الصراعات المسلحة. وتنص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه في حالة الاحتلال، يتعين على سلطات الاحتلال التنسيق مع السلطات المحلية أو الوطنية لتسهيل عمل مؤسسات رعاية الأطفال. ولهذه المؤسسات دور مركزي في رفاه الأطفال وفي الحد من الآثار المأساوية للحروب عليهم⁴.

¹- Abdalfatah Mohammed Asqool, ShahrulMizanIsmail, RohaidaNordin, "the protection of children during armed conflicts: Israeli violations of international humanitarian law in three wars in Gaza" UU? Journal of legal studies, 14, No 2 July 2023, P 540.

² -الفقرة الخامسة من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف

³ -المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة

⁴ -المادة 50 من نفس الاتفاقية

ولذلك، فإن واجب سلطات الاحتلال لا يقتصر على منع أي عراقيل أمام تلك المؤسسات، ولكن عليها أن تشجع وتدعم هذه المنظمات¹.

ومن ناحية أخرى، فيما يتعلق بالأطفال غير العائدين إلى أوطانهم، فإن المادة 38 اتفاقية جنيف الرابعة على وجه التحديد إلى أن هؤلاء الأطفال لهم نفس الحق في أي معاملة تفضيلية مماثلة لتلك التي يتمتع بها الأطفال المحليون. كما أن الأطفال يجب أن تكون لهم الأولوية في توزيع مساعدات الإغاثة².

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 78 من البروتوكول الأول لسنة 1977 على إجلاء الأطفال مؤقتا عندما تتطلب حالتهم الصحية أو الطبية منحهم هذا الامتياز. وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن للأطفال الحق في الحصول على الرعاية والمساعدة اللازمتين أثناء النزاعات المسلحة³.

ت- تعليم الأطفال

ورد في المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة، أنه أثناء نزاع مسلح دولي ناتج عن احتلال، يلزم القانون الدولي الإنساني سلطة الاحتلال بتسهيل تعليم الأطفال من خلال عدم إعاقة عمل المؤسسات التعليمية. وليس ذلك فحسب، بل يجب على سلطة الاحتلال أيضا أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير التعليم للأطفال الخاضعين لأراضيها المحتلة عندما يتبين أن المؤسسات التعليمية للأطفال غير كافية⁴. وفي حالة النزاعات المسلحة الداخلية، ينص البروتوكول الثاني 1977 على أن "يتلقى الأطفال تعليما، بما في ذلك التربية الدينية والأخلاقية، وفقا لرغبات والديهم، أو في حالة غياب الوالدين، رغبات المسؤولين عن رعايتهم". كما أنه في حالة إجلاء الأطفال إلى بلدان أجنبية، يلتزم كل طرف في النزاع بضمان سلامة الأطفال وحقوقهم في الحصول على التعليم بناء على رغبة والديهم⁵.

ث- الأحوال الشخصية للأطفال وهوياتهم

شهدت الحرب العالمية الثانية عدة حالات لتغيير الأحوال الشخصية للأطفال لأغراض التجنيد⁶. ونتيجة لذلك، ووفقا للمادة 50 من اتفاقية جنيف، يحظر على سلطة الاحتلال، تحت أي مبرر، تغيير

¹ -Dixit, J. Special protection of children during armed conflicts under the Geneva Conventions Regime. In L. Jambholkar (Ed.), ISIL Year Book of International Humanitarian and Refugee Law, 2001, p. 11

² - الفقرة الأولى من المادة 70 من البروتوكول الأول 1977

³ - الفقرة الثالثة من المادة 4 من البروتوكول الثاني 1977

⁴ -Dixit, J. Special protection of children during armed conflicts under the Geneva Conventions Regime, iden.

⁵ - البند أ من الفقرة الثالثة من المادة 4 من البروتوكولي الإضافي الثاني لسنة 1977

⁶ - Plattner, D. "Protection of children in International Humanitarian Law. International Review of the Red Cross", 1984.

الأحوال الشخصية للأطفال داخل الأراضي المحتلة. تشمل الأحوال الشخصية المعنية دين الطفل وجنسيته وأسرته وعرقه.

ج- اعتقال أو احتجاز الأطفال وعقوبة الإعدام

وبموجب القانون الدولي الإنساني، يمكن اعتقال الأطفال أو احتجازهم أثناء النزاعات المسلحة لأسباب مختلفة، على سبيل المثال من أجل أمنهم أو بسبب خرق القانون¹. ويتضمن القانون الدولي الإنساني عدة أحكام وقواعد لضمان حماية الأطفال المقبوض عليهم أو المحتجزين. وبموجب الفقرة الرابعة من المادة 77 من البروتوكول الأول لسنة 1977، يحتجز الأطفال المقبوض عليهم في أماكن بعيدة عن أماكن القبض على البالغين، إلا في حالة الوحدات الأسرية. يجب أن يكونوا أيضا في نفس المكان مع والديهم.

حددت المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة الحد الأقصى لسن تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال وهو 18 عاما. ينص قانون العقوبات في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم على حكم مماثل، على أساس أن الشخص الذي يقل عمره عن 18 عاما ليس لديه القدرة الكاملة على إصدار حكم سليم وبالتالي لا يمكن أن يكون مسؤولا جنائيا.

خاتمة:

شكل القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني الإطار المرجعي لحماية الحقوق الحريات و بصفة خاصة لدى الأطفال، و قام على إثر ذلك المجتمع الدولي بالعديد من المبادرات التي كان من شأنها أن تحدد إطارا معياريا دوليا لا يجوز تجاوزه بل و يجب الالتزام به سواء في أوقات السلم أو الحرب، لكن مع التطورات التي يشهدها عالمنا اليوم من أزمات و صدمات سواء على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و كذا جيوسياسي، تظل مسألة إعمال و تنزيل الحقوق الواردة في الاتفاقيات التي تعنى بالطفل مسألة معقدة و شائكة، يجب التعامل معها بالكثير من الجدية و الشفافية.

¹- Plattner, D. "Protection of children in International Humanitarian Law. International Review of the Red Cross", idem

الإطار القانوني والمؤسسي للشركات الجهوية متعددة الخدمات

هدى وحتاش

حاصلة على الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة محمد الخامس أكادال/الرباط

سهام حفيظي

باحثة بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس أكادال/الرباط

مقدمة:

إن قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل ظل يتخبط في مجموعة من الإكراهات طيلة فترة التدبير الذي كان سائدا سواء التدبير المباشر أو عبر التدبير المفوض، ومعظم هذه الإكراهات مرتبطة بمنظومة التدبير وبضعف الحكامة والإصلاح المؤسسي خصوصا في ظل تزايد حاجيات المرتفقين ومتطلبات الجودة التي لا ترقى المنظومة الحالية على الاستجابة لها بالشكل الفعال خاصة أمام تزايد الإقبال على خدمات المرافق الأساسية والحيوية.

وتتنوع هذه الإكراهات بين صعوبات مرتبطة بطبيعة الشركات الخاصة المفوض إليها والتي تسعى فقط إلى الربح ولا تلبي طموحات المواطنين والمرتفقين. وإكراهات مالية تعرقل المكاتب الوطنية للماء الصالح للشرب والكهرباء ووكالات توزيع الماء والكهرباء وأخرى ترتبط بصعوبة تدبير ندرة الماء وعدم تفعيل أدوار عدة مؤسسات في هذا المجال. دون إغفال الإكراهات القانونية والإكراهات الطبيعية والمناخية¹.

وبالتالي أمام هذه الإكراهات المتنوعة ومختلفة المصادر تم التفكير في آلية لتدبير مرافق القرب تفتح استثمارات واسعة في المجال خصوصا في شكل مقاولات عمومية وهو ما أدى إلى إعداد القانون رقم 21-38 يتعلق بإحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات. الهدف منه تمكين الجماعات الترابية من التدبير عبر آلية ملائمة تشكل إطارا مؤسسيا وقانونيا يرقى إلى مستوى تدبير هذه المرافق الحيوية.

¹-المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول التدبير المفوض للمرافق العامة المحلية، أكتوبر 2014، راجع التقرير كاملا.

ويتماشي والتدبير اللامركزي والجهوي المتقدم والرفع من مستوى نجاعة الاستثمارات وخلق التقاينة على مستوى تدخل مختلف الأطراف المعنية بمجال التوزيع. ووضع آليات حديثة للتدبير رهن إشارة الجماعات التي تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في تدبير مرافق القرب بل يعتبر من اختصاصاتها الذاتية.

وعليه سيتم تناول موضوع الشركات الجهوية متعددة الخدمات عبر التطرق للإطار القانوني والمؤسساتي للشركات الجهوية المتعددة الخدمات (المبحث الأول) ولدواعي وأهداف تبني هذه الشركات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للشركات الجهوية متعددة الخدمات

يعتبر القانون رقم 183.21 الإطار القانوني المؤطر للشركات الجهوية متعددة الخدمات الذي دخل حيز التنفيذ بهدف تجاوز ضعف التدبير الذي أبان عنه التدبير المفوض لبعض المرافق المحلية، خصوصا ما يتعلق بنقص المراقبة المرتبط بضعف الآليات البشرية واللوجيستية وكذا المخالفات الناتجة عن تأخر تنفيذ مقتضيات عقود التدبير المفوض وغيرها كثير². ونظرا لضرورة تحليل أهمية ودور الشركات الجهوية متعددة الخدمات كبديل في تدبير المرافق المحلية من الضروري التطرق للإطار القانوني لهذه الشركات (مطلب أول) ثم لإطارها المؤسساتي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم للشركات الجهوية متعددة الخدمات

يخضع تدبير مرفق الماء والكهرباء والإنارة العمومية عند الاقتضاء لإطار قانوني جديد هو القانون رقم 83.21 كما سبقت الإشارة إليه عبر تعاقد الجماعات أو مجموعة الجماعة مع الشركة الجهوية متعددة الخدمات التي يشير إليها القانون المنظم لها بإسم الشركة وإلى مجموعة من النصوص التنظيمية (المراسيم التطبيقية) التي صدرت بتطبيق هذا القانون.

الفقرة الأولى: أهمية مضامين القانون رقم 21.83

يهدف القانون رقم 83.21 المتعلق بإحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات إلى تدبير خدمات الماء والكهرباء والتطهير السائل والإنارة عند الاقتضاء أو تتبع تدبير هذا المرفق في بعض الحالات، عن طريق عقد تدبير يبرم مع الشركة لمدة محددة قابلة للتجديد. وتراعى عند تحديد مدة العقد طبيعة المهام المسندة للشركة وقيمة الاستثمارات المزمع إنجازها³.

1-ظهير شريف رقم 1.23.53 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

2-المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول التدبير المفوض للمرافق العامة المحلية، أكتوبر 2014، ص: 35-36.

3-المادة 6 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

حيث يقضي بإحداث 12 شركة جهوية على صعيد كل جهة بالبلاد مهمتها العمل على تدبير هذه الخدمات. كما أنها مؤهلة أيضا للقيام بجميع الأنشطة والعمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمالية ذات الصلة بغرضها الرئيسي¹. مما يعني نهاية مرحلة التدبير المفوض لهذه المرافق لفائدة القطاع الخاص، لكن سيكون بإمكانه المشاركة في رأسمال هذه الشركات وبالتالي المشاركة في التدبير².

وهكذا تم بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ العمل على تأسيس الشركات تدريجيا على مستوى كل جهة (12 جهة)³، ثم المرور إلى مرحلة توقيع عقد التدبير⁴، وذلك يتطلب صدور عدد من القرارات والمراسيم التي ستوضح نموذج العقد ودفتر التحملات من طرف وزارة الداخلية⁵.

يعتبر القانون 83.21 المتعلق بإحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات إطارا عاما ينظم تدبير أهم القطاعات الحيوية المحلية عبر نمط جديد لتدبير المرافق العامة، والذي ارتكز في مذكرة تقديمه على هدف إعطاء دفعة قوية لهذه القطاعات والمساهمة في تطويرها وفي تحسين أدائها وتجويد خدماتها، حيث أصبح التدبير عن طريق هذه الشركات اختيارا استراتيجيا، خصوصا وأن التدبير المفوض وتدبير بعض الجماعات لهذه القطاعات أبانت عن عجز كبير وعن كثير من القصور⁶.

ويتألف القانون رقم 83.21 من 17 مادة وبدون أي تبويب ومن بين أهم المضامين التي جاء بها تلك المتعلقة بمواكبة الجهوية المتقدمة من خلال إحداث شركات على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة، بما يسمح بالتقائية تدخل مختلف الأطراف المعنية بمجال التوزيع، ووضع هذه الشركات رهن إشارة الجماعات كطريقة حديثة من طرق تدبير مرفق التوزيع باعتباره من اختصاصاتها الذاتية⁷.

1-المادة 2 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.
2-حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 3 على أنه "يمكن للشركة فتح رأسمالها للقطاع الخاص على ألا تقل، في جميع الأحوال، مساهمة الدولة عن 10 بالمائة.
3-حيث تنص المادة 2 من القانون رقم 83.21 على:"تحدث على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة شركة مساهمة تحمل اسم الشركة الجهوية متعددة الخدمات" تخضع لأحكام هذا القانون، ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ولنظامها الأساسي. ويشار إليها في هذا القانون باسم الشركة".
4- يحدد عقد التدبير المبرم لهذا الغرض، على الخصوص، ما يلي: موضوع العقد؛ مدة العقد؛ كيفية تحديد التعريفات والأتاوى والأجرة المتعلقة بالمرافق وكذا شروط وقواعد تعديلها أو تغييرها أو مراجعتها؛ النظام المحاسبي والقانوني لأموال المرفق؛ شروط التعاقد من الباطن والذي لا يمكن أن يشمل المهام الرئيسية؛ آليات المراقبة وتتبع تنفيذ العقد؛ مقتضيات المتعلقة بفسخ العقد؛ آليات فض النزاعات. ويحدد نموذج عقد التدبير ودفتر التحملات الملحق به بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
5-للتذكير يتعلق الأمر بالمراسيم بتطبيق القانون رقم 83.21 وهي:
-مرسوم رقم 2.23.1033 صادر في 19 فبراير 2024 بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات ج ر عدد 7276 بتاريخ 22 فبراير 2024.
-مرسوم رقم 2.23.1034 صادر في 19 فبراير 2024 بالإذن بإحداث اثنتي عشرة شركة جهوية متعددة الخدمات ج ر عدد 7276 بتاريخ 22 فبراير 2024.
- مرسوم رقم 2.23.1035 صادر في 19 فبراير 2024 بتطبيق المادة 14 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات ج.ر عدد 7276 بتاريخ 22 فبراير 2024.
6- نص مذكرة تقديم وزير الداخلية لمشروع قانون 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.
7 - مجلس المستشارين، لجنة القطاعات الإنتاجية تقرير حول مشروع قانون رقم 83.21 يتعلق ب "الشركات الجهوية متعددة الخدمات ".

كما تطرق إلى اعتماد مبدأ التدرج في إحداث الشركات لمواكبة طلب الجماعات وتطور التدبير بمختلف المدارات. كما سن قواعد الحقامة في التعاقد بين الجماعات أو مجموعاتها من جهة وبين الشركات الجهوية متعددة الخدمات من جهة أخرى، ونص على تنظيم عمليات انتقال التدبير إلى الشركة في حال إبرام عقد التدبير، سواء فيما يتعلق بعلاقة الجماعة أو مجموعاتها بالشركة، أو حلول الشركة محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومحل الوكالة المستقلة في تدبير المرفق.

بالإضافة إلى ما سبق تضمن القانون رقم 83.21 أيضا مسألة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وبإشراك القطاع الخاص في أعمال هذه الشركات الجهوية، وكذا مساهمته في تعزيز حقامة تدبير هذا المرفق، ورفع الإكراهات التي تواجه قطاع توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب على المستوى الجهوي، خصوصا ما يتعلق بالتوازن والتضامن بين الساكنة القروية والحضرية في الولوج إلى هذه الخدمات الأساسية، كما تضمن مقتضيات أخرى مهمة تضمن جميع الحقوق المكتسبة للمستخدمين المنقولين من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومن الوكالات المستقلة إلى الشركة، مع الحفاظ على وضعيتهم فيما يخص صناديق التقاعد، وكذا هيئات العمال الاجتماعية التي كانوا منخرطين فيها في تاريخ نقلهم.

الفقرة الثانية: مراسيم تطبيق القانون رقم 83.21

بالإضافة لما سبق فقد تمت المصادقة على مرسومين تطبيقيين متعلقين بتنزيل القانون رقم 83.21، يخصان تحديد الجهات الترايبية المعنية بإحداث هذه الشركات في المرحلة الأولى، وكذا نقل العفارات والمنقولات التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمخصصة لمرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل للجماعات في حال التعاقد مع الشركة الجهوية متعددة الخدمات.

يتعلق الأمر بالمرسوم رقم 2.23.1033 يقضي بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات¹، الذي يندرج في إطار تطبيق مقتضيات المادة التي تنص على إحداث الشركات المذكورة بشكل تدريجي خلال الثمانية عشر شهرا الموالية لنشر القانون رقم 83.21 بالجريدة الرسمية. وقد عمل هذا المرسوم على حصر لائحة الجهات التي سيتم على مستواها إحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات في كل مرحلة من المراحل، إلى حين استكمال إحداث الشركات المذكورة على

1- المرسوم رقم 2.23.1033 صادر في 19 فبراير 2024 بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات ج. ر عدد 7276 بتاريخ 22 فبراير 2024.

مستوى جميع جهات المملكة¹، وحدد بالنسبة لكل مرحلة على حدة الجهات المعنية بإحداث الشركات المذكورة².

وتشمل المرحلة الأولى التي تمتد من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إلى نهاية الشهر الرابع الموالي لتاريخ هذا النشر، كل من جهة الشرق، جهة الدار البيضاء سطات، جهة مراكش آسفي، جهة سوس ماسة. ثم تشمل المرحلة الثانية التي تمتد من نهاية المرحلة الأولى إلى نهاية الشهر الثاني عشر الموالي لنشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، جهة طنجة تطوان الحسيمة، جهة فاس مكناس، جهة الرباط سلا القنيطرة، جهة بني ملال خنيفرة. فيما تشمل المرحلة الثالثة التي تمتد من نهاية المرحلة الثانية إلى نهاية الشهر الثامن عشر الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، جهة درعة تافيلالت، جهة كلميم واد نون، جهة العيون الساقية الحمراء، جهة الداخلة وادي الذهب³.

ثم المرسوم رقم 2.23.1034، الذي صدر بالإذن بإحداث اثنتي عشرة شركة جهوية متعددة الخدمات، بمبادرة من الدولة، وبمساهمة من الجماعات الترابية ومجموعاتها والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وفق المراحل المذكورة في نص هذا القانون⁴. وحدد نفس المرسوم توزيع الرأسمال الأولي لكل شركة على حدة عند إحداثها، حيث تساهم الدولة بـ25 بالمائة من الرأسمال الأولي، والجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هما معا بـ50 بالمائة من الرأسمال الأولي، ثم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بـ25 بالمائة من الرأسمال الأولي⁵.

كما صدر المرسوم رقم 2.23.1035 الذي يتعلق بتطبيق المادة 14 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، والذي يأتي تطبيقا للمادة 14 من القانون المذكور والتي تنص على "نقل العقارات والمنقولات التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمخصصة لمرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل إلى الجماعات في حال إبرام هذه الأخيرة لعقد التدبير مع الشركة الجهوية متعددة الخدمات"⁶. حيث يقوم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، عقب إبرام

1- أنظر مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1033 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.
2- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1034 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بالإذن بإحداث اثنتي عشرة شركة جهوية متعددة الخدمات ج.ر عدد 7276 بتاريخ 22 فبراير 2024.
3- أنظر مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1033 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.
4- أنظر بيان الأسباب بالمرسوم رقم 2.23.1034 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بالإذن بإحداث اثنتي عشرة شركة جهوية متعددة الخدمات ج.ر عدد 7276 بتاريخ 22 فبراير 2024.
5- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1034 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بالإذن بإحداث اثنتي عشرة شركة جهوية متعددة الخدمات ج.ر عدد 7276 بتاريخ 22 فبراير 2024.
6- مرسوم رقم 2.23.1035 صادر في 19 فبراير 2024 بتطبيق المادة 14 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات ج.ر عدد 7276 بتاريخ 22 فبراير 2024.

عقد التدبير مع الشركة الجهوية المتعددة الخدمات، بموافقة الجماعات المعنية بلائحة العقارات والمنقولات التي يتعين نقلها تلقائيا إليها تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 14 من القانون رقم 83.21 السالف الذكر. وتتم معاينة نقل هذه العقارات والمنقولات بمقتضى محضر يعده المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ويوقعه ممثلون عن كل من المكتب المذكور والجماعات المعنية أو مجموعاتها حسب الحالة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية¹.

وإلى جانب ذلك، نص هذا المرسوم على مساهمة الشركات الجهوية متعددة الخدمات في ميزانية هيئات الأعمال الاجتماعية الخاصة بمستخدمي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المنقولين للشركات الجهوية متعددة الخدمات، وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى الاتفاقيات الإطار مع الشركاء الاجتماعيين المنصوص عليها في القانون رقم 83.21². حيث يستمر المستخدمون في الاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية التي كانوا يستفيدون منها عند تاريخ نقلهم إلى الشركة³.

المطلب الثاني: الإطار المؤسسي للشركات الجهوية المتعددة الخدمات

ينص القانون رقم 83.21⁴ على أنه تحدث على صعيد كل جهة وبمبادرة من الدولة شركة مساهمة تحمل اسم "الشركة الجهوية متعددة الخدمات" تخضع لأحكام هذا القانون، ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، ولنظامها الأساسي ويشار إليها في هذا القانون باسم "الشركة". لذلك سيتم التطرق في (فقرة أولى) لمفهوم شركة المساهمة وشروط تأسيسها وفي (فقرة ثانية) لإدارة شركات المساهمة وتسييرها.

تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها، يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية دون أية حصة صناعية. ويجب أن تتضمن العدد الكافي من المساهمين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وتسييرها على ألا يقل عدد المساهمين عن خمسة لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم ودون أن تزداد أعباؤهم إلا برضاهم⁵.

الفقرة الأولى: تأسيس شركة المساهمة

تتأسس شركة المساهمة لمدة لا يمكن أن تتجاوز 90 سنة وتبتدئ هذه المدة من تاريخ تقييدها في السجل التجاري.. تتمتع شركات المساهمة بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري،

1-المادة الأولى من مرسوم رقم 2.23.1035 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتطبيق المادة 14 من القانون رقم 83.21 المتعلق

بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

2-المادة الثالثة من نفس المرسوم أعلاه.

3-المادة 16 من القانون رقم 83.21.

4-المادة 2 من القانون رقم 83.21.

5-المادة الأولى من القانون رقم 17.95 يتعلق بشركات المساهمة.

ولا يترتب عن التحويل القانوني لشركة مساهمة إلى شركة ذات شكل آخر، أو العكس، إنشاء شخص معنوي جديد، ويسري نفس الحكم في حالة التمديد¹.

وتجدر الإشارة أنه إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري تبقى العلاقات بين المساهمين خاضعة لعقد الشركة والمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

وعموما تعد "شركة المساهمة" مؤسسة إثر القيام بالإجراءات الأربعة التالية:

1. توقيع النظام الأساسي من جميع المساهمين وإذا لم يتم فبتوصل المؤسسين واحد منهم بآخر بطاقة اكتتاب؛
2. تحرير كل سهم نقدي بربع قيمته الاسمية على الأقل وفق أحكام المادة 21² ؛
3. تحويل الحصص العينية بعد تقييمها، لفائدة الشركة التي هي في طور التأسيس طبقا للمادة 24 وما بعدها؛
4. القيام بإجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة 31³.

وبالتالي تعتبر الشركة الجهوية متعددة الخدمات شركة مساهمة بمجرد استكمالها للمراحل المشار إليها أعلاه. ولعل اختيار المشرع تأسيس الشركات الجهوية متعددة الخدمات كنوع من شركة المساهمة⁴، له ما يبرره بفضل ما تتمتع به هذه الأخيرة من حرية في تداول رأس مالها، وتعظيمه بالاكتتاب على أسهمها، مما يجعلها ذات تأثير قوي في اقتصاد البلاد. خصوصا وأن الهدف من التدبير الحديث هو الاستثمار والمساهمة في خلق إقلاع اقتصادي على مستوى القطاع. ومع ذلك تبقى الإشكالية المطروحة كيف يمكن التوفيق بين غرض الشركة الجهوية متعددة الخدمات الربحي وبين تدبيرها لخدمات عمومية على شكل مرافق عمومية محلية وحيوية.

- 1- المواد من 2 إلى 16 من القانون رقم 17.95.
- 2- المقصود المادة 21 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والتي تنص على " يجب أن تحرر الأسهم الممثلة للحصص النقدية بما لا يقل عن الربع من قيمتها الاسمية، ويتم تحرير الباقي في دفعة واحدة أو عدة دفعات حسب قرار يتخذه مجلس الإدارة مجلس الجماعة داخل أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري.....تحرر الأسهم الممثلة للحصص العينية كاملة عند إصدارها".
- 3- تنص المادة 31 على: "يتعين على المؤسسين وأعضاء أجهزة الإدارة والإدارة الجماعة والرقابة الأولين، تحت طائلة عدم قبول طلب الشركة في السجل التجاري، القيام بإيداع ما يلي في كتابة الضبط:
1. تصريح يعرضون فيه كل العمليات التي تم القيام بها من أجل التأسيس القانوني للشركة وبشهود فيه أن التأسيس تم طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية؛
2. أصل النظام الأساسي أو نظير منه؛
3. نظير من شهادة الاكتتاب والدفع تبين الاكتتابات في رأس المال وكذا حصة الأسهم المحررة من طرف كل مساهم؛
4. قائمة المكتتبين مصادق عليها تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية وعناوين وجنسيات المكتتبين بالإضافة إلى صفاتهم ومهنتهم وعدد الأسهم المكتتبه ومبلغ الدفعات التي قام بها كل واحد منهم؛
5. تقرير مراقب الحصص، عند الاقتضاء؛
6. نسخة من وثيقة تسمية أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير ومراقبي الحسابات الأولين، إذا تمت هذه التسمية بعقد منفصل.
يوقع التصريح المعد تطبيقا للبند الأول من الأشخاص الذين أعدوه أو واحد أو البعض ممن فوض لهم بالتوقيع لهذه الغاية، ويقوم بهذا التصريح، في حالة تغيير النظام الأساسي، أعضاء أجهزة الإدارة أو الإدارة الجماعة أو الرقابة المزاولون مهامهم أثناء القيام بذلك التغيير.
- 4- ظهير شريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

الفقرة الثانية: إدارة شركات المساهمة وتسييرها

يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر ويرفع هذا العدد الأخير إلى خمسة عشر عضوا إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم¹. ويقصد بمجلس الإدارة لشركة المساهمة ذلك "الجهاز الجماعي الذي يتولى تسيير الشركة ورسم سياستها (بأغلبية) تحت إشراف ورقابة الجمعية العامة باعتبارها مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في الشركة". ويتكون من عدد من الأعضاء يختارون وفق الطريقة التي يحددها النظام الأساسي مع مراعاة المقترضات القانونية، ويقوم أحد أعضائه لتولي الرئاسة ويسمى "رئيس مجلس الإدارة" يتولى ترؤس اجتماعاته والاستدعاء له ، وتحديد جدول أعماله ، والقيام بعملية التنسيق والإشراف على تنفيذ ما يتخذه من قرارات للمدة التي يحددها النظام الأساسي نفسه والتي لا يمكن ان تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف، ويمكن تجديد انتخابه، ويساعده في مهامه عدة أشخاص باقتراح منه بصفتهم مدير عام سواء كانوا من بين المتصرفين أعضاء المجلس أو من الأغيار.

ولمجلس الإدارة أوسع السلط ليتخذ في كل الأحوال كل القرارات بإسم الشركة والتي ترمي إلى تحقيق غرضها مع مراعاة السلط التي يخولها هذا القانون لجمعيات المساهمين. كما يتولى الرئيس، تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثلها في علاقاتها مع الأغيار. وهناك شركات مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية يمكن الرجوع إلى أحكام الباب الثاني من القانون رقم 17.95² لمزيد من التوضيحات بخصوص مجلس إدارة جماعي وكذلك إلى القانون كله للتعلم في تعريف هذه المؤسسة³. وعلى اعتبار أن الشركات الجهوية متعددة الخدمات تخضع في إدارتها لما ينطبق على شركات المساهمة في الإدارة والتسيير، وهي في نفس الوقت تتولى خدمات عمومية لصالح الأشخاص العامة فهو ما يطرح أهمية الرهانات المنتظرة منها في تدبير المرافق المحلية.

المبحث الثاني: رهانات الشركات الجهوية متعددة الخدمات.

في إطار تنزيل مضامين النموذج التنموي الجديد، وتنزيل ورش الجهوية المتقدمة والتأسيس لجيل جديد من الإصلاحات التي تساهم في إصلاح المرافق العمومية، وتجاوز العديد من الاكراهات التي تتخبط فيها آليات التدبير العمومي الحالية، كان لزاما وضع آلية تدبير جديدة في شكل شركات جهوية متعددة الخدمات تقوم على مجموعة من الأهداف في سبيل تحسين تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء وتطهير السائل والإنارة العمومية.

لذلك يعتبر من الضروري بمكان التوقف على الدوافع والأسباب الداعية لاعتماد أسلوب الشركة الجهوية المتعددة الخدمات (مطلب أول) وكذا الأهداف المنتظرة من اعتماد هذه الأخيرة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أسباب تبني الشركات الجهوية متعددة الخدمات

تعتبر المرافق العمومية بمثابة نشاط يحقق مصلحة عامة ويسهر عليه شخص معنوي عام، مع ما يترتب عن ذلك من خضوع المرفق لتأطير قانوني وتنظيمي معين، يتوجب الحرص على احترامه. وتقدم

1-المادة 39 من القانون رقم 17.95.

2- الظهير رقم 1.96.124 بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

3-يمكن الرجوع الى القانون 17.95 لمعرفة كل ما يتعلق بشركات المساهمة لان موضوع المقال هو الشركة الجهوية متعددة الخدمات.

هذه المرافق مجموعة من الخدمات الأساسية والحيوية للمواطنين: الماء والكهرباء والتطهير السائل والنظافة. وتدار وفقا لأسلوب تدبير معين: التدبير المباشر من طرف الجماعة، وكالات مستقلة، شركات للتنمية المحلية أو من خلال إسناد التدبير والاستغلال إلى القطاع الخاص عن طريق عقود التدبير المفوض أو اتفاقيات الشراكة والتعاون. إلا أن هذه الآليات أبانت عن قصورها من عدة جوانب؛ الشيء الذي أوجب تبني آلية جديدة وهي الشركات الجهوية المتعددة الخدمات.

الفقرة الأولى: أسباب تدبيرية

يبرز السياق الأساسي من وراء إصدار القانون 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية المتعددة الخدمات في كون هذا القطاع ظل يواجه مجموعة من الإشكالات التي أفرزتها التجارب التدبيرية الراهنة، التي لا تسمح للفاعلين الحاليين بمواكبة تطور الطلب على خدمات القطاع السالف الذكر¹ وتراجع المعايير الأساسية المؤطرة لاشتغال المرافق العمومية المتمثلة في ما يلي².

- معيار الجودة: الذي يفيد بتأدية الخدمة بجودة، مع ما يقتضيه ذلك من توفير للإمكانيات وتبني الطريقة المثلى في تدبير المرفق؛

- معيار الشفافية: ويقتضي اشتغال هذه المرافق في إطار يتسم بالشفافية وأن قواعد تسييرها معلومة للجميع مع الانفتاح على المرتفقين وتلقي ملاحظاتهم واقتراحاتهم وتظلماتهم³.

- معيار ربط المسؤولية بالمحاسبة: أي تقديم المرافق للحساب عن تدبير الأموال العمومية وخضوعها للمراقبة والتقييم والتدقيق⁴.

وهذا جاء كنتيجة لوجود نقائص في التخطيط وتحديد الحاجيات مع الاقتصار على نظرة محلية لا تأخذ بعين الاعتبار البعد البيجماعاتي والجهوي، والتعاقد في غياب المخططات المديرية للكهرباء والماء والتطهير السائل وضعف إدارة الجماعات من حيث المؤهلات والكفاءات القادرة على الاضطلاع بالالتزامات المنصوص عليها في عقود التدبير المفوض، وخاصة مهامها لتتبع والمراقبة، وعجز الجماعات عن تدبير الحسابات التي تستفيد من الموارد المستخلصة من طرف الشركات المفوض إليها، كصندوق الأشغال والحسابات الخصوصية وحساب السلطة المفوضة، ما ينعكس سلبيا على الموارد المالية التي من المفترض أن تعود للجماعات وكذا على قرارات استعمالها.

زيادة على ما سبق ذكره فإن تدبير صندوق الأشغال يعاني عدة اختلالات، إذ أن المساهمات التي تقوم الشركات المفوض إليها بتحصيلها لا يتم دائما إيداعها بالكامل لحساب الصندوق. كما أن إيداع المبالغ المحصلة غالبا ما يأتي متأخرا عن الأجل التعاقدية علاوة على استعمال هذه الأموال خارج الضوابط المحددة لذلك، كأداء متأخرات المساهمات الخاصة بنظام التقاعد إثر تحويله إلى جهة خارجة عن المؤسسة،

1- عبد الحي الغربية " الأسباب الداعية لإصدار قانون الشركات الجهوية وكيفية تنزيله "جريدة الوطن 01 مارس 2024، العدد: 1021.

2- وزارة الداخلية، المفتشية العامة للإدارة الترابية " تقارير هيئات المراقبة بخصوص طرق تدبير المرافق العمومية".

3 - الفصول 154 و155 من دستور 2011.

4- الفصل 156 من الدستور.

أو تغطية مصاريف تسيير المصلحة الدائمة للمراقبة، أو أداء أتعاب مكاتب الاستشارة عن خدماتها لفائدة السلطة المفوضة، أو أداء الديون الضريبية التي كانت في ذمة الوكالة المستقلة السابقة¹.

إضافة إلى الاشكالات السابقة ذكر كذلك الاختلالات المالية التي يعاني منها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء ووكالات توزيع الماء والكهرباء، وما ينتج عنها من محدودية في إنجاز وتمويل الاستثمارات الضرورية، إضافة إلى الإكراهات المتعلقة بتدبير ندرة المياه وعدم تفعيل دور المجلس الأعلى للماء والمناخ، وتلك المرتبطة بتفعيل القوانين المتعلقة ببرنامج الطاقات المتجددة، والتأخر في مراجعة عقود التدبير المفوض للتوزيع.

علاوة على تشابك مدارات التدخل بين مختلف الهيئات المشرفة على تسيير هذه المرافق، وتعدد المتدخلين والفاعلين على الصعيد الوطني منها: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، وشركات التدبير المفوض في بعض المدن الكبرى، والجمعيات المدبرة للماء في العالم القروي بالإضافة إلى تسيير بعض الجماعات لهذا المرفق الحيوي. فجميع هاته الهيئات لم تعد تستطيع مواجهة المتطلبات الآنية والمستقبلية المتزايدة على خدمات الماء والكهرباء وتطهير السائل، كما أنها لم تستطع تأمين التوازن في توزيع هذه الخدمات على المستوى الترابي، وخاصة بالعالم القروي والمناطق الجبلية².

كما أن مقاربات الاستثمار والتدبير المعتمدة لا تسمح بالاستجابة بشكل فعال لحاجيات القطاع، بالنظر إلى غياب التنسيق، وإلى تشابك مدارات التدخل والشبكات، وتزايد الطلب على الاستثمارات العمومية اعتباراً للتوسع العمراني الذي تعرفه المدن.

الفقرة الثانية: أسباب طبيعية

لقد ساهمت التغيرات المناخية في تعميق الإشكالات التي يعيشها القطاع، مما يتطلب "استعجالية تدخل الفاعلين المعنيين والتنسيق فيما بينهم من أجل مواجهة التحديات البيئية ورفع رهانات التنمية المستدامة التي أصبحت تستوجب وضع منظومة تسمح بتأمين التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء على أساس اقتصاد الماء والنجاعة الطاقية وحماية البيئة والموارد الطبيعية"³.

وبالرجوع إلى مقتضيات القانون 83.21 يتبين أن هذا القانون يروم مواكبة الجهوية المتقدمة من خلال إحداث هذه الشركات على صعيد كل جهة بما يهدف في نفس الوقت إلى الأخذ بعين الاعتبار للظروف المناخية والجغرافية لكل جهة ويسمح كذلك بتحقيق التقائية تدخل مختلف الأطراف المعنية بمجال التوزيع ووضعها رهن إشارة الجماعات المحلية، والحفاظ على مبدأ تعدد الخدمات لما يسمح به من الرفع من مستوى نجاعة الاستثمارات وكذا توفير موارد هامة لتمويلها⁴، ووضع آلية تدبيرية تسمح بتجويد الخدمات

1-وزارة الداخلية، المفتشية العامة للإدارة الترابية "تقارير هيئات المراقبة بخصوص طرق تدبير المرافق العمومية".

2- نص مذكرة تقديم وزير الداخلية لمشروع قانون 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

3-البوابة الوطنية، السيد لفتيت: مشروع القانون المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات يروم مواكبة الجهوية المتقدمة الجمعة 28 أبريل، 2023.

4-عبد الحي الغربية "الأسباب الداعية لإصدار قانون الشركات الجهوية وكيفية تنزيله" جريدة الوطن 01 مارس 2024.

ومعالجة الفوارق المجالية في سياق توزيع الخدمات العمومية وتقريبها من المرتفقين، وتطوير مستوى تدبير هذا المرفق المهم.

المطلب الثاني: الأهداف الرئيسية لإنشاء الشركات الجهوية متعددة الخدمات

أكد بعد التطرق للأسباب التي تحكمت في إنهاء عهد تسيير القطاع عبر الآليات الحالية التي أبانت عن ضعف في حكامتها، لابد أن المرحلة الجديدة لتسيير القطاع عن طريق الشركات الجهوية متعددة الخدمات ينتظر منها أهداف مختلفة. لذلك وجب التطرق للهدف الأول المتمثل في تحقيق حكمة على مستوى تدبير هذه المرافق المحلية الحيوية (فقرة أولى) وللأهداف الاستثمارية للشركة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحقيق حكمة تدبير قطاع الماء والكهرباء والإنارة العمومية

على مدى عقود، سيطرت شركات أجنبية، خاصة فرنسية، على التدبير المفوض لخدمات الماء والكهرباء والتطهير في المغرب، خصوصا في المدن الكبرى مثل الدار البيضاء والرباط وطنجة؛ فيما يتكف المكنب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات الجهوية المستقلة بتدبير هذه المرافق في المدن المتوسطة والصغيرة والجماعات الترابية (الجماعات ذات الطبيعة القروية والحضرية). وحسب القانون الجديد رقم 21-83، سيتم بشكل تدريجي على صعيد كل جهة، وبمبادرة من الدولة، إحداث شركات مساهمة تحمل إسم "الشركات الجهوية متعددة الخدمات"، تخضع لأحكام هذا القانون ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة. إذ أن المرفق العمومي بات في حاجة ملحة للتحديث والتجديد، وهذا يتطلب تفعيل مبادئ الحكامة الجيدة. ولكي يستطيع المرفق العمومي التكيف والتأقلم مع الوظائف التي وجد من أجلها، ينبغي أن يفتح على التغيرات والتطورات عبر خلق علاقات جديدة مع المنتفعين أيتطور مفهوم المرتفق من محكوم إلى ممول، ثم مستفيد وزبون، حيث لم يعد اشتراط المساواة كافي، بل أصبحت المطالبة بخدمات ذات جودة عالية من الأساسيات، بالإضافة إلى إقامة علاقة تكاملية بين المرفق العمومي والقطاع الخاص، فالدولة ومرافقها لا يمكن أن تحتكر المصلحة العامة لوحدها، بل يجب فسخ المجال أمام القطاع الخاص وهو الأمر الذي تم تبنيه مع ظهور الشركات الجهوية كآلية جديدة للتدبير¹.

ومن مظاهر الحكامة التي تسعى هذه الآلية الجديدة تحقيقها نجد أيضا مسألة تجميع المؤسسات وكل المتدخلين في شركات جهوية لتقديم خدمات في مستوى حديث للمرتفقين وتدبير المرافق العمومية المرتبطة بقطاع الماء والكهرباء، والتأسيس لمنظومة تدبير جديدة ووضعها رهن إشارة الجماعات ومرتفقيها، تقوم على أساس مقاولات عمومية في شكل شركات جهوية متعددة الخدمات، تسمح بعقلنة الاستثمارات المنجزة في القطاع، ومعالجة الفوارق المجالية في توزيع الخدمات العمومية ذات الصلة، كما تشكل مجالا مؤسساتيا مناسباً للحفاظ على مكتسب تعدد الخدمات في هذا القطاع².

الفقرة الثانية: مساهمتها في الاستثمار العمومي

تعتبر شركات المساهمة التي تعد الشركات الجهوية متعددة الخدمات أحد نماذجها، ميكانيزما قانونيا واقتصاديا قادر على استقطاب وجلب الاستثمار والنهوض بالاقتصاد الوطني عن طريق جلب الاستثمارات

1-يوم دراسي بمقاطعة سيدي البرنوصي حول " إشكالية تدبير المرفق العمومي المحلي " 4 دجنبر 2019
2-نص مذكرة تقديم وزير الداخلية لمشروع قانون 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

المختلفة الوطنية منها والدولية وفاعلا مهما في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية. نظرا لقدرتها على تجميع المدخرات من شريحة واسعة من المساهمين واستثمارها في المشروعات الكبرى. كما أن التوسع في إنشاء شركات المساهمة من شأنه أن يؤدي إلى تنمية وتشجيع الوعي الادخاري والاستثماري وتحريك أسواق المال والأسهم بسبب الأموال التي تكون رأس مالها وحتى طريقة المشاركة فيها¹، على عكس باقي المؤسسات السابقة التي أبانت من خلال التجربة عن محدوديتها في إنجاز وتمويل الاستثمارات الضرورية وإنشاء مشاريع اقتصادية مستقلة ومربحة لأن ميزانياتهم غالبا ما تكون محدودة ولا تكفي لتغطية هذه المشاريع، فضلاً عن افتقارها إلى الخبرة اللازمة لإنشاء المشاريع الاقتصادية وإدارتها.

ويعتبر عقد التدبير هو الحجر الأساس لهذه الشركات، بحيث سيتم بموجبه تأهيلها للقيام والرفع من مستوى نجاعة الاستثمارات وتوفير الموارد والإمكانيات لتمويل جل المشاريع والمخططات، والرفع من الاستثمارات العمومية بجميع الأنشطة والعمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمالية ذات الصلة بغرضها الرئيسي. كما يمكن أن تؤهل بموجب عقد التدبير لتحصيل الرسوم أو الأتاوى أو الأموال أو المساهمات أو الفواتير لحساب الجماعة أو الدولة أو لحسابها الخاص، حسب الحالة².

إلى جانب الدولة، يمكن للمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها أن تساهم في رأسمال الشركة والذي يمكن أن يفتح أيضاً للقطاع الخاص، على ألا تقل مساهمة الدولة عن 10 في المائة. ولا تكون مقررات الجماعات الترابية ومجموعاتها ومؤسسات التعاون المتعلقة بالمساهمة في رأسمال الشركة قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من لدن وزارة الداخلية.

خاتمة:

إن دراستنا للقانون 21.83 خلصت إلى أنه جاء مرتكزا على ثلاثة مبادئ أساسية:

- اعتماد مبدأ التدرج في إحداث الشركات لمواكبة طلب الجماعات وتطور التدبير بمختلف المدارات، إلى جانب إحداث فضاء مؤسساتي لتظافر جهود مختلف المتدخلين وتعاوض وسائلهم من خلال فتح مجال المساهمة في رأسمال الشركة أمام الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بما فيها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

- سن قواعد الحكامة في التعاقد بين الجماعات أو مجموعاتها من جهة، وبين الشركات الجهوية متعددة الخدمات من جهة أخرى، وتحديد مقتضيات التي يجب أن يتضمنها عقد التدبير، وتعزيز مسؤولية الشركة أمام الجماعات أو مجموعة الجماعات المعنية، بالإضافة إلى تقريب الخدمات من المواطنين وإضفاء البعد الترابي لتدخل الشركة من خلال التنصيب على ضرورة إحداث الشركة لتمثيلات على الأقل على مستوى العمالات والأقاليم بمناسبة تدبيرها للمرفق.

1رواني، حميد، "تنظيم أعمال شركة المساهمة من خلال ميكانيزم الغرض الاجتماعي" المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص 3، 2017.

2خص مذكرة تقديم وزير الداخلية لمشروع قانون 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

-تنظيم عمليات انتقال التدبير إلى الشركة في حال إبرام عقد التدبير، سواء فيما يتعلق بعلاقة الجماعة أو مجموعاتها بالشركة، أو حلول الشركة محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومحل الوكالات المستقلة في تدبير المرفق¹.

وبهذا يسعى القانون 21.83 إلى تجاوز ما أسفرت عنه تجربة التدبير المفوض من إكراهات وإشكالات متنوعة تم الإشارة إلى بعضها في تقديم ومتن هذا المقال. ومع ذلك يبقى نجاح أسلوب الشركات الجهوية متعددة الخدمات بدوره رهين بتجاوز ضعف آليات التتبع والمراقبة وقلة الخبرة لدى الجماعات الترابية.

بالإضافة إلى ما يحمله القانون من التنصيص على تمتيع هذه الشركات بتفضيلات واستثناءات ضريبية وغيرها، مع تمكين القطاع الخاص من السيطرة على غالبية الأسهم في هذه الشركات التي ستحدث على مستوى 12 جهة تدريجيا، حيث أن مساهمة القطاع العام في الشركات الجهوية متعددة الخدمات لا يمكن أن تقل عن 10 في المائة، في مقابل استحواذ القطاع الخاص على 90 في المائة الباقية من الأسهم، ولمدة قد تصل إلى 99 عاما، ما يعني سيطرة تامة على تدبير الشركة وبالتالي يعتبر ذلك توجه واضح نحو خصوصية (خصوصية) قطاعي الماء والكهرباء.

ويبقى الحكم على تجربة التدبير عبر الشركات الجهوية متعددة الخدمات رغم كل التخمينات تتطلب انتظار مرور فترة على تنفيذها قصد الحكم على مدى إيجابية التدبير عبرها ونجاحه أو فشله. لذلك يتطلب الأمر أولا فهم هذا الأسلوب الجديد وأهم آليات تنزيله وتنزيلا صحيحا حتى يتمكن من تجاوز القصور الذي تعرفه المنظومة القانونية والمؤسسية للتدبير الجاري به العمل.

1 عبد الحي الغربية "الأسباب الداعية لإصدار قانون الشركات الجهوية وكيفية تنزيله" جريدة الوطن 01 مارس 2024.

التمثيلية النسائية بالمجالس المنتخبة

فاطمة العطلاتي

باحثة بسلك الدكتوراه

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

مقدمة:

تشكل المشاركة السياسية للنساء أحد أهم المؤشرات الهامة التي من خلالها يمكن قياس مدى تقدم المجتمعات أو تخلفها، ومدى ضمانها للحقوق السياسية للمرأة على أساس المساواة مع الرجل.

فمشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة ملحة يفرضها واقع التطور، وتحتمها الحاجة إلى الدعم والحفاظ على مصداقية النهج الديمقراطي الذي تسعى الدول إلى تحقيقه خاصة وأن هذا التوجه أصبح حقيقة، وفي نفس الوقت غدا من غير الممكن تعزيز دولة القانون والحق أو تحقيق أي تطور على صعيد إرساء قواعد الممارسة الديمقراطية في مجتمعاتنا بعيدا عن مشاركة نصف المجتمع، الذي تمثله المرأة من خلال مشاركتها في التنمية وفي مراكز اتخاذ القرار.

وتعد المشاركة السياسية للمرأة أحد أهم المداخل لتشجيع والارتقاء بمكانة المرأة، ومن تم القيام بدورها التنموي إلى جانب الرجل، حيث أن المشاركة في العمليات السياسية وولوجها لمراكز القرار سواء عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب سيمنحها فرصا أكثر من أجل المساهمة في المشاريع التنموية.

إن لموضوع المشاركة السياسية للمرأة بالمغرب أهمية كبرى تتجلى في العمل على فك التناقض وازدواجية النظرة لأدوار المرأة المغربية، خصوصا بعدما فرضت هذه الأخيرة تواجدها على مستوى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وإنتاجها العلمي، في حين بقي قاصرا في المجال السياسي وتدبير الشأن العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى البحث عن حلول استراتيجية وتدابير تفرض نفسها على المشرع، المجتمع المدني، الأحزاب السياسية.

ولقد راكمت المملكة المغربية منذ الاستقلال رصيدا مهما في مجال النهوض بأوضاع المرأة في كافة المجالات، وهو تراكم تصاعدي وإيجابي وقد شكل دستور 2011 منعطفا هاما في مسار تكريس حقوق المرأة ومشاركتها المدنية والسياسية من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية والمؤسسية

التي تحفظ لها ذلك، سواء المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية نفسها أو بموجب نصوص قانونية منبثقة منها، وذلك في افق تحقيق المناصفة كغاية دستورية تسعى الدولة ومختلف المؤسسات الى بلوغها¹. وعليه، فإلى أي مدى تحقق التمكين السياسي الحقيقي للمرأة المغربية في ظل الإصلاحات التي يتبناها المغرب؟ وبعبارة أخرى هل يمكن أن تتحقق التنمية السياسية المحلية في ظل الإصلاحات السياسية التي تعتمدها النظم السياسية المغربية من خلال تمكين سياسي حقيقي للمرأة؟

تبعاً لذلك، وللإجابة عن هذه الإشكالية سوف يتم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: المرجعيات القانونية للتمثيلية النسائية بالمجالس المنتخبة.

المحور الثاني: واقع المشاركة التمثيلية للمرأة وآليات تفعيلها.

¹ غيتا براد، مشاركة النساء المغربيات بين جاذبية النصوص التشريعية والواقع، <https://annd.org/ar/publications/details> تاريخ الاطلاع 24/03/2024 على الساعة 22.38.

المحور الأول: المرجعيات القانونية للتمثيلية النسائية بالمجالس المنتخبة

عرفت مشاركة المرأة في الحياة السياسية والهيئات المنتخبة إحدى الانشغالات الهامة ذات أولوية وطنية، ويظهر هذا بشكل واضح في دستور 2011 (أولا) وفي باقي التشريعات الوطنية (ثانيا).

أولا: المشاركة السياسية للمرأة في ضوء دستور 2011.

بالرجوع للدساتير المغربية قبل دستور 2011، يمكن القول بأنها كانت جد متواضعة في مجال حقوق الإنسان بما فيه حقوق المرأة، وهذا ما حاول المشرع الدستوري تجاوزه في دستور 2011¹- الذي أولا تم استدعاء خمس نساء للإسهام في صياغته واعتمادهن عضوات مشاركات في "اللجنة الاستشارية لصياغة الدستور"- والذي تضمن الكثير من المقترحات والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

فالفصل التاسع عشر يظهر بوضوح من نصه، تحويل المرأة لجميع حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية، وتمتعها بالحريات المكفولة لها على قدم المساواة مع الرجل، وفق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

وقد خول الفصل التاسع والعشرين للمرأة حرية الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي وحق الإضراب.

وكذلك الفصل الثلاثين، الذي تناول المشاركة في الحياة السياسية للمرأة المغربية كحق من حقوق المواطنة والذي يشمل "الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات" و "التمتع بالحقوق المدنية والسياسية" و "ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية".

وفي هذا الصدد نصت أحكام الفصل 146 منه على "تحسين تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات الترابية".

وهكذا نجد أن الدستور المغربي منح المرأة مكانة مهمة وأقر مساواتها الكاملة مع الرجل في كل المجالات ومن بينها المجال السياسي، وزاد من تدعيم هذه المساواة إقرار مبدأ المناصفة.

¹الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور، ج.ر عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

ثانيا: المرأة والمشاركة السياسية على ضوء التشريعات الوطنية

1- تمثيلية المرأة من خلال القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

إعمالا لمقتضيات دستور 2011، فقد تضمن القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مجموعة من المقتضيات المرتبطة بالتمثيلية السياسية للنساء، ومنها ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 76 والتي جاء فيه بأن: "يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي...".

وتنص الفقرة الثانية من المادة 85 من نفس القانون التنظيمي على أنه يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم، ويتضمن الجزء الثاني وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه، وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس اللائحة الترشيح المعنية.

كما تم التنصيص على إحداث هيئة استشارية لدى كل مجلس جماعي تحمل اسم هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، تتكون من شخصيات جمعوية محلية وفعاليات المجتمع المدني باقتراح من رئيس المجلس.

ومن أجل تعزيز التمثيلية السياسية للمرأة في المجالس الجماعية وضعت الحكومة نظاما تحفيزيا ماليا للأحزاب السياسية من أجل تخصيص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح العادية وكذا الدوائر التي ينتخب ممثلوها عن طريق الاقتراع الفردي.

2- تمثيلية المرأة من خلال قانون الأحزاب 29.11

إن القانون التنظيمي رقم 29.11 للأحزاب يوجب على كل حزب سياسي توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد، ولهذه الغاية يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

ويلاحظ انطلاقا من عبارة "في أفق التحقيق التدريجي" لا تلزم الأحزاب السياسية بأجندة زمنية محددة لتطبيق بنود هذا القانون وبالتالي يبقى حق النساء في تمثيلتيهن السياسية الهادفة إلى المناصفة معلقا برغبات العقلية الذكورية السائدة داخل الأجهزة الحزبية وعاكسة لثقافة سياسية تهدف بالأساس إلى الحصول على أكثر المقاعد النيابية دون مراعاة للكتلة الناجبة والتي تقدر بالنصف في تمثيليتها السياسية¹. وكذلك المادة 29 التي نصت في الفقرة 9 منها، على أنه يجب أن ينص النظام الأساسي للحزب على الخصوص، على مجموعة من اللجان من بينها لجنة المناصفة وتكافى الفرص.

وعليه فإن كانت التدابير القانونية والإجرائية في المملكة، شكلت دعما لحقوق المرأة ومساواتها بالرجل في العديد من المجالات، وبالخصوص تعزيز وجودها السياسي، فإن الإشكال المطروح هو مدى أهمية هذه التدابير وقدرتها في تغيير واقع المشاركة السياسية للمرأة، بما ينعكس إيجابا على العملية الديمقراطية والتنمية في الدولة، في ظل المتغيرات الإقليمية السريعة والمتلاحقة ذات التأثير الممتد في الداخل المغربي².

المبحث الثاني: واقع المشاركة التمثيلية للمرأة وآليات تفعيلها

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نقدم تحليلا لواقع حال مساهمة الأحزاب السياسية ومستوى تملكها لموضوع التمكين السياسي للمرأة بالمغرب وذلك عبر رصد المعطيات وتجميع الإحصائيات المتعلقة بتأثيرها في مراكز القرار (المطلب الأول)، ثم نسلط الضوء على أهم السبل والوسائل التي من شأنها أن تعزز دور المرأة ومشاركتها في صنع القرار السياسي، باعتباره الجوهر والترجمة الحقيقية لمفهوم التمكين السياسي للمرأة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة

تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية شرطا ضروريا لاكتمال تمتعها بالمواطنة، ومراعاة حريتها ومصالحها العامة، لذلك فإن الجميع مدعو حكومة وأحزاب سياسية ومجتمع مدني وحركات نسائية أن ينخرطوا من أجل دعمها وتعزيز مكانتها، وعليه سنحاول إبراز نسبة تمثيلية المرأة على الصعيدين المركزي (أولا) والمحلي (ثانيا).

¹ محمد اشقير، المشاركة السياسية للمرأة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 47، أكتوبر 2022، ص 523

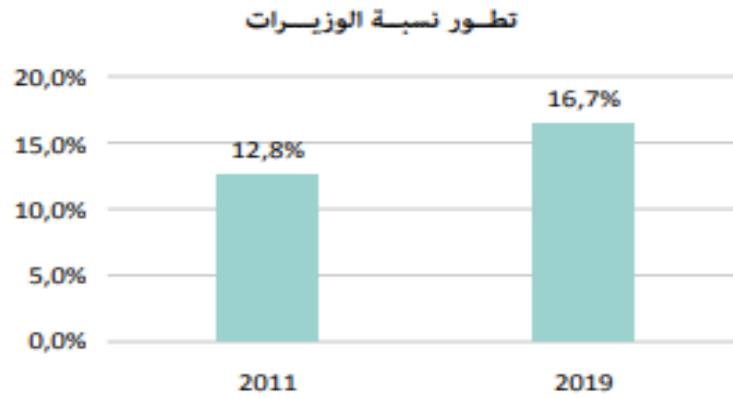
² السعدية لدبس، المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين التمكين القانوني والتمثلات الاجتماعية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول للمنتدى العالمي للمرأة والطفل للفترة من 11-12 شباط 2021، ص 254.

أولاً: تمثيلية المرأة في مراكز القرار على الصعيد المركزي

إن وجود المرأة في الجهاز التنفيذي يمكن معرفته عبر تمثيل تمثيلية النساء في الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال حتى التعيين الحكومي الأخير، وخلال هذه المدة الممتدة تمكنت المرأة المغربية من الوصول إلى دوائر القرار التنفيذي أول مرة في غشت 1997 تقلدت خلالها أربع نساء كتابة الدولة لدى وزير.

وفي المدة الحكومية بين 1998 و2000 (حكومة التناوب) اتسمت بتقليص العدد إلى كاتباتي دولة لدى وزير، أما نسخة 2002 و2007 لم تختلف عن سابقتها فقد عرفت تنصيب ثلاث نساء ككاتبات دولة ووزيرة منتدبة واحدة

وانتقلت هذه النسبة من 12.80% سنة 2011 إلى 16.7% سنة 2019، وتتولى هؤلاء النساء الوزارات حقائق وزارية مهمة: وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغرب المقيمين بالخارج.



المصدر: تقرير المملكة المغربية، الدورة 65 للجنة وضع المرأة مارس 2021

أما في الحكومة الحالية التي تشكلت بعد نتائج الانتخابات الأخيرة التي تم إجراؤها في 8 شتنبر 2021، والتي أسفرت عن تعيين 24 وزير بالإضافة إلى رئيس الحكومة، فقد عرفت مشاركة ستة نساء كوزيرات في الحكومة بعدما كانت عددهن أربع وزيرات في الحكومة التي ترأسها سعد الدين العثماني، أي حوالي ثلث الوزارات، ويتعلق الأمر بنادية فتاح العلوي، التي عينت وزيرة للاقتصاد والمالية، وفاطمة الزهراء المنصوري التي تقلدت حقيبة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وفاطمة الزهراء

عمور في منصب وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وكذلك تعيين ليلي بنعلي، وزيرة للانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، وعواطف حيار في منصب وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وغيثة مزور وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

وهكذا تراوحت المشاركة النسائية في الحكومات المتتالية بين المد والجزر دون أن تعرف أي تقدم حقيقي نحو تحقيق المناصفة أو المساواة، مما يوحي بعدم وجود نية حقيقية لتحسين وضعية المرأة، وإعطائها فرصا أكثر للمشاركة في مناصب اتخاذ القرار على أعلى مستوياتها، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد¹.

أما عن مشاركة المرأة في الجهاز التشريعي يبدو جليا أن سياسة التمييز الإيجابي التي نهجها المغرب لإعادة تموقع المغرب داخل دوائر القرار السياسي أحرزت جدواها بتصاعد حضور المرأة في البرلمان.

فبعد أن كانت امرأتين فقط من عدد 333 برلمانيا هن اللاتي تمثل نساء المغرب تشريعيا أي نسبة 0.6 في المائة، انتقلت النسبة المئوية بعد انتخابات 2002 ووصول المعارضة إلى الحكم (حكومة التناوب) إلى إحدى عشر في المائة أي خمسة وثلاثين امرأة، 30 مقعد خصصته القوانين الانتخابية ضمن اللائحة الوطنية بينما نجحت خمس نساء ضمن اللوائح المحلية².

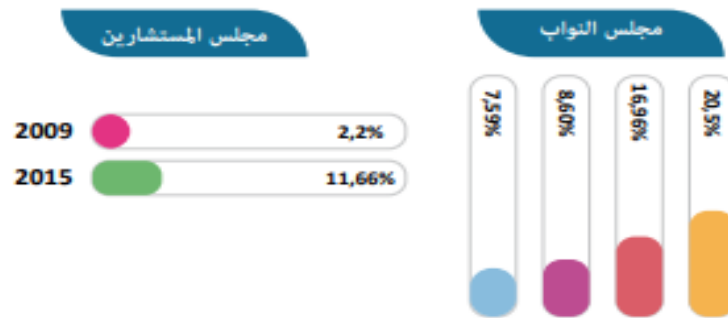
أما انتخابات 2007 فقد عرفت تراجعا طفيفا بانتخاب 34 امرأة، أي أربع نساء فقط في القوائم المحلية للمترشحين، لتصل سنة 2011 في إطار الدستور الجديد الذي تم في إطاره تخصيص 60 مقعدا للنساء بدل 30 التي كانت معتمدة في الاستحقاقات السابقة، مما سمح بتوفرهن على 67 مقعدا من أصل 395 بنسبة 16 في المائة من عدد المقاعد.

وخلال الانتخابات التشريعية لسنة 2016 ارتفعت تمثيلية النساء إلى 81 من أصل 395 في مجلس النواب بنسبة 20.5 في المائة، 6 منهن وصلن عن طريق اللائحة النسوية الوطنية و9 عبر اللوائح المحلية و12 عبر لائحة الشباب ما يمثل زيادة بنسبة 4 في المائة.

¹محمود الطيبي، مظهرات المشاركة السياسية للمرأة وأثرها على التنمية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 46، شتنبر 2022، ص 29.

² السعدية لدبس، المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين التمكين القانوني والتمثيلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 258.

تطور ولوج النساء إلى المؤسسات التشريعية



المصدر: تقرير المملكة المغربية، الدورة 65 للجنة وضع المرأة مارس 2021

إلا أن هذه النسبة انخفضت بشدة إلى 6.25 في المائة في انتخابات 2021 حيث استطاعت ست نساء فقط دخول مجلس النواب، خارج إطار الكوتا، من بين 96 امرأة فزن في هذه الاستحقاقات، وهو ما يعني أن نسبة النساء اللواتي فزن عبر الدوائر الانتخابية (دون الاستفادة من نظام الحصص المحددة) انخفضت بعد خمسة استحقاقات انتخابية نظمت منذ إقرار الكوتا عام 2002 من 14 في المائة إلى 6.25 في المائة، وكأن هذا النظام أدى إلى تقاعس المرأة في خوض غمار الانتخابات بعيدا عن الاستفادة من التمييز الإيجابي.

وحسب الترتيب العالمي الخاص بنسبة حضور النساء في البرلمانات الوطنية (الغرفة الأولى) الخاص بشهر أكتوبر 2021، يحتل المغرب الرتبة 90 عالميا ب 24.3 في المائة، علما أنه كان يحتل الرتبة 107 إلى حدود أكتوبر 2020، وهو ما يعني أن المغرب يحتل مكانة متقهقرة بين دول العالم في مجال التمثيلية السياسية بالرغم من التقدم الطفيف الذي أحرزه، هكذا فإنه وفق نفس الترتيب تحتل المملكة الرتبة التاسعة عشر إفريقيا حيث تتفوق عليها دول أكثر فقرا وأقل نموا مثل رواندا التي تحتل الرتبة الأولى عالميا بنسبة 61.3 في المائة¹.

وإذا كانت التمثيلية النسائية في مجلس النواب تبقى دون حجم التطلعات والانتظارات خاصة في ظل الإحصائيات السالفة الذكر، فإنها تبقى ضعيفة للغاية في مجلس المستشارين (الغرفة الثانية)، حيث أفرزت انتخابات سبتمبر 2021 فوز النساء بأربعة عشر مقعدا من أصل 120.

¹ فؤاد أعلوان، الأنظمة التمثيلية للمرأة العربية في المؤسسات التشريعية بين ديمقراطية الواجهة والفاعلية السياسية: المغرب نموذجا، منتدى السياسات العربية www.alsiasat.com تاريخ الاطلاع 2024/03/26 على الساعة 21.20.

ثانيا: تمثيلية المرأة في مراكز القرار على الصعيد المحلي

سجلت الانتخابات الجماعية لسنة 2009 تغييرا نوعيا على مستوى النتائج المحصل عليها حيث تمكنت النساء من الفوز ب 3406 مقاعد على الصعيد الوطني، أي بنسبة 12,3 في المائة نتيجة وجود لوائح إضافية مخصصة للنساء، في الوقت الذي لم تعرف فيه استحقاقات 2003 صعود سوى 127 امرأة من بينهن امرأتان تقلدتا مسؤولية رئاسة جماعة.

عرفت تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة دينامية مهمة على مستوى الجماعات الترابية، وذلك بصور جيل جديد من القوانين التنظيمية همت وضع آليات للرفع من تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة على مستوى مجالس الجهات، وذلك بتخصيص ثلث المقاعد على الأقل في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات لفائدة النساء.

أما على مستوى المجالس الجماعية، تم سنة 2015 إدراج مقتضيات جديدة بتخصيص عدد أدنى من المقاعد في مجلس كل جماعة أو مقاطعة لا يقل عن 4 مقاعد مخصصة للنساء مع رفع هذا العدد بحسب العدد الإجمالي للمقاعد، كما تم اتخاذ إجراءات تنظيمية تروم منح تحفيزات مالية لفائدة الأحزاب السياسية عن المقاعد التي تحصل عليها المترشحات المنتسبات لها بمناسبة الانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية برسم الدوائر أو المقاعد غير تلك المخصصة حصرا للترشيحات النسوية.

وعليه فقد شكلت النساء في الانتخابات الجماعية والجهوية ليوم 4 شتنبر 2015 نسبة 94.21 بالمائة من مجموع الترشيحات للانتخابات الجماعية و 38.64 بالمائة بالنسبة للانتخابات الجهوية

حصلت النساء عقب إجراء الانتخابات الجماعية ل 4 شتنبر 2015، على 255 مقعدا من أصل 678 في مجالس الجهات، أي بنسبة 38 %، ولم تحصل النساء على أي منصب كرئيسة مجلس الجهة.

أما المجالس الجماعية فقد حصلت النساء على 6673 مقعدا من أصل 31000 مقعد، أي بنسبة 22 %، وهي النسبة التي تضاعفت بالمقارنة مع انتخابات سنة 2009، كما حصلت النساء على 17 منصب كرئيسة لمجلس جماعي من أصل 1503.

بالنسبة للعمالات والأقاليم فقد بلغت نسبة المشاركة 96,88 %، حيث حصلت النساء على 53 مقعد بنسبة 3,88 % من أصل 1365 مقعدا، وبلغت نسبة النساء رئيسات المجالس 1,33 %.

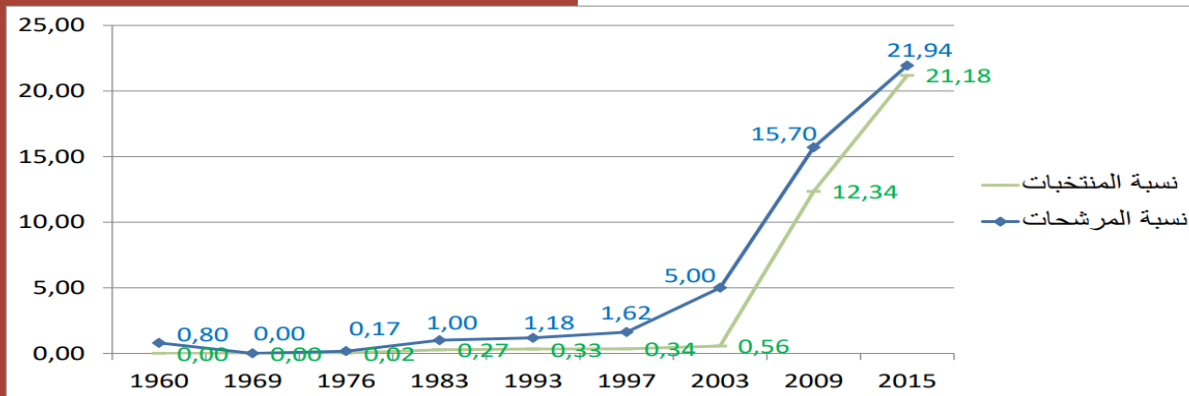
تطور نسبة المنتخبات في الانتخابات الجماعية إلى حدود 2015¹

تطور نسبة المنتخبات في الانتخابات الجماعية إلى حدود 2015

السنوات	المرشحات	النسبة	المنتخبات	النسبة
1960	14	0.8	0	0
1969	0	0	0	0
1976	76	0.17	9	0.02
1983	306	1	34	0.27
1993	1086	1.18	75	0.33
1997	1651	1.62	83	0.34
2003	6024	5	128	0.56
2009	20458	15.7	3424	12.34
2015	28725	21.94	6673	21.18

تطور نسبة المنتخبات في الانتخابات الجماعية من 1960 إلى 2015²

تطور نسبة المنتخبات في الانتخابات الجماعية من 1960 إلى 2015 :



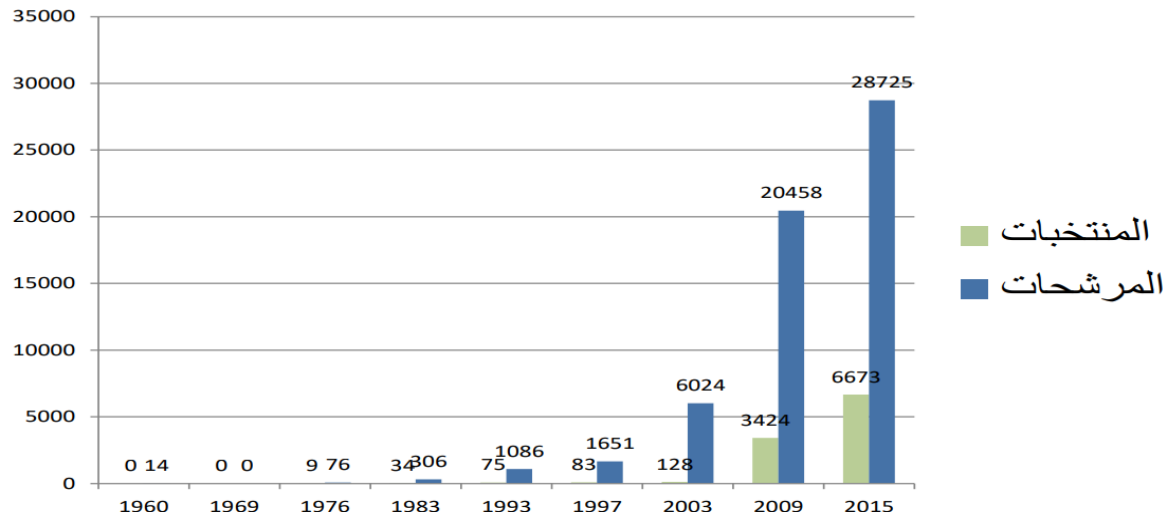
تطور عدد المنتخبات في الانتخابات الجماعية مقارنة بعدد المرشحات³

¹ وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، التمكين السياسي للنساء بالمغرب، ص 18.

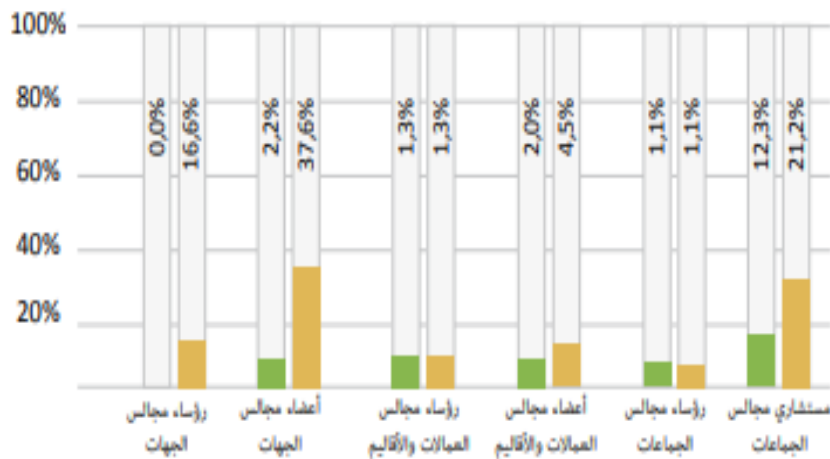
² وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، التمكين السياسي للنساء بالمغرب، ص 19.

³ وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، التمكين السياسي للنساء بالمغرب، ص 20.

تطور عدد المنتخبات في الانتخابات الجماعية مقارنة بعدد المرشحات :



تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات الترابية



المصدر: تقرير المملكة المغربية، الدورة 65 للجنة وضع المرأة مارس 2021

وبالرغم من ذلك، يبقى حضور المرأة في مجالس الجماعات والأقاليم والعمالات حضوراً رقمياً بالأساس، حيث يتم إسناد الوظائف الثانوية إلى النساء داخل المجالس المختلفة على نحو منهجي، كما أنه نادراً جداً ما يصلن إلى المناصب المهمة مثل الوظائف المرتبطة بالمالية أو التخطيط الحضري، وهو ما ينطبق أيضاً على رئاسة المجالس المحلية والجهوية رغم التقدم المهم المسجل في هذا الشأن، فمن بين اثنا عشرة جهة توجد لأول مرة امرأة على رأس مجلس جهوي (جهة كلميم-واديان)، في غياب واضح عن

صناعة القرار الجهوي، كما ظفرت ثلاث نساء للمرة الأولى في تاريخ المملكة بمنصب عمدة في المدن الكبرى (الرباط، والدار البيضاء ومراكش)¹.

ما زالت المشاركة النسائية في تدبير الشأن المحلي لا تعكس الحجم الحقيقي للمرأة على الرغم مما حققته من مكتسبات وما أظهرته من كفاءة ونجاح في تدبير عدد من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: آليات تفعيل المشاركة التمثيلية للمرأة بالمجالس المنتخبة

تتعدد آليات تفعيل المشاركة التمثيلية للمرأة في المجالس المنتخبة من خلال مجموعة من الآليات الهادفة إلى جعل النساء محور التنمية البشرية والتنشئة الاجتماعية بما فيها التنشئة السياسية، وعليه سنحاول التطرق إلى نظام الكوتا (أولا) وهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وصندوق الدعم لتشجيع التمثيلية النسائية (ثانيا).

أولا: نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة

في سنة 2002 وبعد جهود مضمينة من الحركة النسوية المغربية قامت الحكومة المغربية بوضع كوتا ترشيحية للنساء من خلال اللائحة الوطنية التي خصصت كاملة للنساء، وبموجبها يختار كل حزب مجموعة من النساء يترشحن في لائحة خاصة بهن وتطرح هذه اللائحة للتصويت على مستوى الدوائر وحسب عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب يحصد مقابلها النسبة التي يستحقها من مقاعد اللائحة.

ويعتبر نظام الكوتا تقنية تستعمل لتوفير فرصة للفئات الأقل حظا داخل المجتمع، مثل النساء... وهي كغيرها من الآليات، لها مميزاتا وعيوبها، ويتوقف مدى الاستفادة منها على طريقة استخدامها وتوفر الشروط المكمل لها.

لكن واقع حال السياسات عموما في العالم العربي عامة، وفي المغرب خاصة، يظهر أن الكوتا نجحت في إيجاد النساء في المؤسسات الانتخابية كأعداد محددة بقوة القانون، ولم تنجح في خلق قيادات ولا في تغيير نمط التفكير الذي ما زال يعتقد أن الرجل أكثر قدرة على الفعل السياسي والانتخابي.

فعلى الرغم من أنها مكنت من رفع تمثيل النساء في البرلمان المغربي، فإنها لم تحقق هدفها الأساسي والمتمثل في تحقيق مشاركة سياسية قوية خارج هذا النظام، ويرجع ذلك للكثير من التحديات على مستوى البنيات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، والتي تتقاسمها كل التجارب السياسية العربية، مما

¹ فؤاد أعلوان، الأنظمة التمثيلية للمرأة العربية في المؤسسات التشريعية بين ديمقراطية الواجهة والفاعلية السياسية: المغرب نموذجا، مرجع سابق.

يحد من مشاركة النساء في صناعة القرار، مما يعني أن التشريعات القانونية لا تكفي لتمكين المرأة من الولوج إلى مراكز القرار، وهو ما يتطلب ليس فقط سن سياسات عمومية جديدة تسمح بانخراط النساء في العمل السياسي ولكن أيضا الحد من الاختلالات البنيوية بين الرجال والنساء على المستوى السوسيو اقتصادي، مع تغيير العقلية الذكورية.

لأجل ذلك يبدو ضروريا فتح نقاش وطني مسؤول وهادف بغرض إعادة النظر في نظام الحصص الحالي، واتخاذ تدابير أنية ومؤقتة تروم رفع الكوتا النسائية في الانتخابات المقبلة (القوائم الجهوية) إلى ما لا يقل عن الثلث على الأقل، ليس فقط استجابة لمطالب الحركات النسائية وترجمة النصوص الدستورية على أرض الواقع، إنما بالخصوص حتى تشمل النساء أقلية مؤثرة في المؤسسة التشريعية، ما سينعكس إيجابا على تقلدها لمناصب المسؤولية ومشاركتها الفعلية في اتخاذ القرار السياسي¹.

ثانيا: هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وصندوق الدعم لتشجيع التمثيلية النسائية

نص الدستور المغربي بعد الإصلاح الدستوري لفتاح يوليو 2011، على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز²، وهي مؤسسة وطنية ومستقلة أحدثت بموجب الفصل 19 من الدستور، وقد صدر بتاريخ 21 شتنبر 2017 القانون رقم 79.14 الذي حدد صلاحياتها وتأليفها وكيفية تنظيمها وقواعد سيرها، وتتولى هاته الهيئة على الخصوص، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان وإبداء الرأي، وتقديم اقتراحات وتوصيات إلى هاته الجهات، وكذا تلقي الشكايات والنظر فيها والعمل على تتبع مآلها، وتقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ورصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وتقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص.

وفي هذا الإطار لابد من التذكير بأن للهيئة ولاية خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وهو اختصاص لا يمكن أن يمتد بحال من الأحوال ليشمل ما يدخل ضمن اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي منحه الدستور ولاية عامة في هذا المجال.

إنها حدود رسمها الفصل 164 من دستور 2011 عندما تناول اختصاص الهيئة، وأكد على أن تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثه بموجب الفصل 19 من هذا الدستور،

¹ فواد أعلوان، الأنظمة التمثيلية للمرأة العربية في المؤسسات التشريعية بين ديمقراطية الواجهة والفاعلية السياسية: المغرب نموذجا، مرجع سابق.
² ظهير شريف رقم 1.177.47 صادر في 30 من ذي الحجة 1468 (21 سبتمبر 2017) تنفيذ القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الجريدة الرسمية عدد 6612، 21 محرم 1439 (12 أكتوبر 2017).

بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان¹.

ومن أجل تعزيز التمثيلية النسائية بالمجالس المنتخبة تم إحداث أيضا صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء في 30 دجنبر 2008 والذي خصصت له اعتمادات بقيمة 10 ملايين درهم سنويا، والذي ترى فيه مكونات الحركة النسائية "آلية ذكية" لمواكبة تقوية المشاركة السياسية للنساء وتعبئتهن للاستحقاقات وانخراطهن في الأوراش الكبرى الراهنة².

ويتجلى الهدف العام لصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء في تقوية القدرات التمثيلية للنساء ومجالات طلبات المشاريع، وتقديم طلبات المشاريع في مجالات تعزيز مشاركة النساء في الاستحقاقات الانتخابية تصويتا وترشيحا، وتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية، وتقوية قدرات النساء في مجال تدبير الشأن المحلي.

ويتعين الإشارة إلى أن صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء يركز في عمله بالأساس على لجنة مركزية تتولى اقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كليا أو جزئيا في إطار الصندوق المذكور.

وقد تم الحرص فيما يتعلق بتركيبة اللجنة على ضمان تمثيلية كافة الأطراف الأساسية المهمة والفاعلة في هذا الميدان، حيث تضم في عضويتها 8 ممثلين عن الهيئات السياسية و6 ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية و5 ممثلين عن المجتمع المدني.

خاتمة:

إن المشاركة السياسية للمرأة رغم التقدم الكبير الذي عرفه المغرب بهذا الخصوص، إلا أنها تزال ضعيفة ولا ترقى إلى المستوى المطلوب -نتيجة اصطدامها بمجموعة من العوائق الاجتماعية والاقتصادية والذاتية والسياسية- وتحتاج إلى مضاعفة الجهود من أجل منحها مكانة تليق بدورها ومكانتها في المجتمع، وعليه خلصنا إلى الاقتراحات التالية:

¹ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكرة تأسيس هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط يناير 2014، ص 10.

² سناء بنصري، الحركة النسائية تراهن على رفع تمثيلية النساء بالمجالس المنتخبة، مقال منشور بجريدة هسبريس بتاريخ الجمعة 13 أبريل 2012 www.hespress.com تاريخ الاطلاع : 2024/04/01 على الساعة 13.16

- مقاومة كل أشكال التمييز ضد المرأة ودعوة الحكومة التسريع بوثيرة ملائمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المرتبطة بها
- ضرورة معاملة المرأة باعتبارها رأسمال بشري منتج يجب استثماره لما فيه مصلحة الوطن في إطار تنمية شاملة تعطي مفعولها عن طريق تكثيف برامج وأساليب التدخل المختلفة.
- محاربة الفقر والأمية أينما كانت خصوصا بالعالم القروي لأن التعليم هو المدخل الطبيعي للحياة ومفتاح الحياة السياسية.
- على الأحزاب السياسية تبني سياسات تشجع النساء في الانخراط ضمن صفوفها وتمكنها من تقلد مناصب قيادية في الأحزاب وكذلك في جعلها في المراتب الأولى في قوائم مرشحيها.
- بلورة استراتيجية إعلامية تهدف إلى الارتقاء بصورة النساء في مختلف وسائل الإعلام مع ضمان حقهن في التعبير والدفاع عن قضاياهن ومعالجتها بموضوعية ومهنية وتفعيل التواصل والتعاون بين وسائل الإعلام المختلفة والجمعيات النسائية وكل هيئات المجتمع المدني التي تعنى بقضايا النساء، خاصة وأن اتخاذ تدابير حقيقية وفعالة عن طريق تمكين المرأة سياسيا هو مدخل مهم لمعالجة إشكالات ومعضلات سياسية واقتصادية كبرى.

نقد هوسرل للنزعة السيكلوجية ورهان تأسيس

الفينومينولوجيا الوصفية

احمد الشبلي

طالب باحث بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل

أحمد الفرحان

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل

مقدمة

يعتبر كتاب "أبحاث منطقية" لهوسرل لحظة تدشين لتوجه فلسفي يوصف بأنه "الأكثر الأصالة"¹ في القرن العشرين، نظرا للإمكانات التي يختزنها والآفاق التي يسمح بها. لكن تأسيس هذا التوجه مرّ بمجموعة من اللحظات التي ساهمت سواء في تشكيله أو في تجديده. سنتوقف في هذا المقال عن اللحظة الأولى لتشكل ملامح الفينومينولوجيا مع هوسرل، والتي كانت من خلال نقد النزعة السيكلوجية. إذ صدر الجزء الأول من كتاب "أبحاث منطقية" سنة 1900 تحت عنوان "مقدمات للمنطق المحض"² والجزء الثاني سنة 1901 تحت عنوان "أبحاث في الفينومينولوجيا ونظرية المعرفة"³. يتمحور الجزء الأول حول بلورة فكرة المنطق المحض من خلال نقد النزعة السيكلوجية. تحاول هذه النزعة أن تفسر مفاهيم المنطق ومبادئه عن طريق بيان أصلها السيكلوجي منتهية إلى اعتبار المنطق فناً عملياً يوجد أساسه النظري في السيكلوجيا. أجرى هوسرل حواراً خصباً مع دعاة النزعة السيكلوجية عمل فيه على كشف تهافت أحكامها المسبقة وإبراز مخاطرها التي تتجلى في أنها تقود إلى نزعة نسبية متطرفة تقضي تماماً على طموح العلم في تأسيسه لمعرفة صارمة موضوعية.⁴ هذا الطموح ستقوده الفينومينولوجيا من خلال توجيهها نحو "الأشياء ذاتها" والعمل على الاهتمام بالماهيات بدل الانشغال بالوقائع.

1. هوسرل تلميذا لبرنتانو

أصدر هوسرل سنة 1891 عمله الفلسفي الأول **فلسفة الحساب**، الذي حاول فيه رد التصورات والمفاهيم الرياضية إلى أسس سيكلوجية، معارضا بذلك جميع الاتجاهات الرياضية التي حاولت رد المفاهيم الرياضية إلى أسس صورية محضة⁵ وهو بذلك كان تحت تأثير النزعة السيكلوجية. والنزعة السيكلوجية هي "الاسم الذي يطلقه كل من هوسرل Husserl، فريجي Frege، ميننغ Meinong،

¹ Jan Patočka « qu'est-ce que la phénoménologie ? » In qu'est-ce que la phénoménologie ? traduit par Erika Abrams, édition Jérôme Millon, 1988, p. 263.

² Edmund Husserl, recherches logiques tome premier prolégomènes à la logique pure, traduit par Hubert Elie, L.kelkel et René Schérer, PUF, 1959.

³ Edmund Husserl, tome 2 recherches pour la phénoménologie et la théorie de la connaissance, traduit par Hubert Elie, L.kelkel et René Schérer, PUF, 1959.

⁴ إسماعيل المصدق، المحطات الأساسية لفينومينولوجية هوسرل، مدارات فلسفية، العدد الرابع، يونيو 2000، ص. 31.

⁵ حسن حنفي، الظاهريات وأزمة العلوم الأوربية، مجلة الفكر المعاصر، العدد 59، يناير 1970، ص. 40.

و راسل Russel على التأويل النفسي لقوانين المنطق.¹ و طبقا لهذا التأويل فإن الأحكام المنطقية تكون مجرد تعميمات تجريبية مستمدة من الطرق التي يتبعها الناس في تفكيرهم، وبذلك تصبح العمليات العقلية الموضوع الأساس الذي يدرسه المنطق. إذ تنطلق النزعة السيكلوجية من اعتبار السيكلوجيا العلم الذي يستمد منه كل ما عداه شرعية علميته، بما في ذلك المنطق نفسه. فكل المفاهيم المنطقية -حسب النزعة السيكلوجية- ليست في الواقع إلا أوصافا لعمليات أو ظواهر نفسية. بل إن العمليات المنطقية الأساسية من تصور إلى حكم إلى استدلال ما هي، في العمق، إلا عمليات سيكلوجية. إذ ادعى أصحاب هذا التوجه أن المنطق يتأسس على أبحاث ونتائج السيكلوجيا. لذلك فهو يعتقد أن القوانين المنطقية ليست سوى تجريدات وتعميمات لخبرتنا السيكلوجية. فقانون عدم التناقض مثلا ناشئ عن شعور الانسان باستحالة الجمع بين النقيضين في آن واحد، كالنور والظلمة، والأبيض والأسود. وقانون السببية ناشئ عن الاضطراب الملحوظ في الطبيعة. وعلى هذا النحو يمكننا رد جميع القوانين المنطقية إلى ظواهر نفسية.²

يعتبر برنتانو أحد ممثلي النزعة السيكلوجية في القرن التاسع عشر، إذ انطلق من جعل السيكلوجيا الوصفية نقطة بدء لكل عمل علمي بما في ذلك الفلسفة نفسها، بل إن العلم لا يكون كذلك إلا إذا استند إلى أسس سيكلوجية قابلة للتبرير الاستقرائي.³ من هنا تحظى السيكلوجيا الوصفية بأهميتها النظرية من حيث إنها أمتن أساس لكل العلوم الأخرى. وتعتبر السيكلوجيا الوصفية الفرع الأساس الذي تقوم عليه كل الدراسات السيكلوجية الأخرى سواء كانت تفسيرية أو تكوينية، لأن أية دراسة سببية للظواهر النفسية لا فائدة ترجى منها ما لم يسبقها وصف كاف لما يراد تفسيره.⁴ إن العلاقة بين السيكلوجيا الوصفية والسيكلوجيا التفسيرية أو التكوينية شبيهة بالعلاقة بين التشريح والفيسيولوجيا. وعلى الرغم من أن هذه المقارنة قد لا تكون دقيقة من عدة وجوه، فإنها تظل كافية لبيان هدف السيكلوجيا الوصفية، فهي كالتشريح تهدف إلى وصف موضوع الدراسة: الأنا وأفعالها.⁵

تتلمذ هوسرل على يد برنتانو واقتنع في هذه المرحلة بأن السيكلوجيا الوصفية هي الأساس الصلب الذي يمكن أن نؤسس عليه باقي العلوم الأخرى ومنها المنطق والرياضيات. لذلك وبحكم انشغال هوسرل في بداية مساره الفكري بالرياضيات فإننا نجده ومنذ إصداراته الأولى منشغلا بالتأصيل للرياضيات من داخل السيكلوجيا، محاولا بذلك تفسير المفاهيم والتصورات الرياضية تفسيراً سيكلوجياً. ولما كان مفهوم العدد يلعب دوراً هاماً في فلسفة الحساب، كان تحليله يحظى بالأولوية مقارنة بالمفاهيم الرياضية الأخرى. هكذا عمل هوسرل على توضيح مفهوم العدد من خلال وصف سيكلوجي للأفعال السيكلوجية التي تجعله يظهر. إن مفهوم العدد يفترض مفهوماً آخر وهو مفهوم الكثرة؛ كثرة الأشياء والموضوعات في العالم، ومفهوم الكثرة بحد ذاته يفترض علاقة جمعية بحيث يتم فيه تحويل الموضوعات إلى فئات مختلفة قابلة للعد، والتجريد هو الذي ينشئ العلاقة السيكلوجية التي تمكنا من الوصول إلى مفهوم العدد. هكذا يقتضي ظهور المفاهيم العددية ثلاثة أنواع من الأفعال السيكلوجية؛ ينطلق الأول من الأشياء الحسية ويجريها من طبيعتها الحسية وفي مستوى هذا الفعل يكتفي بمعالجة الموضوعات باعتبارها موضوعات معطاة للوعي، أما الفعل الثاني فيقوم بتجميع الأشياء أو الموضوعات بعضها إلى بعض، وأما الثالث فيتأمل في العمل التجريدي والجمعي الذي تم إنجازه. لتنبثق الأعداد بذلك نتيجة لعملية تجريد الأشياء والموضوعات.⁶ بحيث ننطلق من معيشتنا فردية لنصل إلى كائنات مثالية يريدها هوسرل أن تتميز بالموضوعية. لذلك ينبه باتوكا إلى وجود تناقض بين منهجه السيكلوجي الإمبريقي والنتيجة المثالية العقلانية التي يريد تحقيقها.

¹ يوسف سليم سلامة، الفينومينولوجيا المنطق عند إدmond هوسرل، دار التنوير بيروت، 2007، ص 33.

² يوسف سليم سلامة، الفينومينولوجيا المنطق عند إدmond هوسرل، دار التنوير بيروت، 2007، ص 86- 93.

³ Antos Rancurell, A study of franz Brentano, academie press, new York and London, 1968, p 29

⁴ سليم سلامة يوسف، الفينومينولوجيا المنطق عند إدmond هوسرل، مرجع سابق، ص. 103.

⁵ المرجع نفسه، ص. 103- 104.

⁶ Jan Patočka. Introduction à la phénoménologie de Husserl, Traduit du tchèque par Erika Abrams, édition Jérôme Millon, 1998, p. 32.

إذ "لا يمكن للمنهج الإمبريقي أن يقبل الا وقائع فردية"¹، فكيف نصل إلى وحدات مثالية وموضوعية؟ هذه هي المفارقة التي يسجلها باتوكا على هوسرل، إذ إنه ينطلق من أساس سيكولوجي-إمبريقي، لكنه يطمح للوصول إلى بنية موضوعية *structure objective*، بحيث "يريد أن يفهم القوانين الضرورية... التي تحكم الطريقة التي نسير بها."²

نحن إذن أمام أساس سيكولوجي تجريبي لعلم الحساب³ هذا الأساس وما يستتبعه من نتائج هو الذي دفع فريجييه إلى تقديم نقد لاذع لهوسرل في كتابه: **أصل العدد 1884**. فإذا كان هوسرل في كتابه فلسفة علم الحساب تبني تصور النزعة السيكلوجية الذي كان هو واحدا من روادها، وبمقتضى ذلك عمل على انتقاد التوجه المنطقي لفريجييه، فإن هذا الأخير سيرد عليه ببيان أنه ليس بوسع السيكلوجيا الإسهام في بناء علم الحساب، وليست الأعداد موضوعا لها. لذلك دعا إلى رد الرياضيات إلى المنطق على أساس أن الأفكار الأساسية في الرياضيات يجب أن ترد إلى القوانين الأولية التي تحكم التفكير.⁴

هذا التنبيه الذي تلقاه هوسرل من فريجييه سيدفعه إلى إعادة النظر في منطلقاته الفلسفية، ليقنع بأن السيكلوجيا الوصفية لا تختلف كثيرا عن ذاك الذي تقود إليه السيكلوجيا الاستقرائية، فكلاهما عاجز عن وضع الأسس التي تجعل من علم ما علما بحق.⁵ لذلك سيعمل على البحث عن أساس جديد يكون أرضية صلبة تتأسس عليها جميع العلوم الجزئية. وهو الأمر الذي يؤكد أن رغبة هوسرل في البحث عن أساس متين للعلوم لم تبدأ في كتابه **أبحاث منطقية**، بل إن مرحلة **فلسفة الحساب** شاهدة على أن هذه الرغبة رافقت هوسرل منذ بداياته الفلسفية الأولى. وبالتالي فالرهان واحد عند هوسرل، ما يختلف هو طبيعة الأساس: هل هو سيكولوجي أم منطقي. لذلك نجده يقول في مقدمة أبحاث منطقية الجزء الأول: "كنت انطلقت من القناعة السائدة: أن الإيضاح الفلسفي للمنطق العام ومنطق العلوم الاستدلالية لا أن يستند إلى السيكلوجيا. الأمر الذي يفسر لماذا تحتل الأبحاث السيكلوجية في الجزء الأول من كتابي فلسفة الحساب حيزا واسعا جدا. لكن هذا الأساس السيكلوجي لم يعد يرضيني... هكذا أصبحت أشك في المبدأ نفسه، إذ كيف يمكن التوفيق بين موضوعية الرياضيات وكل العلوم عموما وبين الأساس النفسي للمنطق. وهكذا انهيار منهجي الذي يستند إلى الأساس السيكلوجي، وشرعت في تأمل نقدي في طبيعة المنطق." إنه إعلان صريح من هوسرل عن تخليه عن الأساس السيكلوجي والبدء في رحلة بحث جديدة، تنطلق هذه المرة من المنطق وليس من السيكلوجيا. لكن ما دامت النزعة السيكلوجية -التي كان واحدا من روادها- قد اعتبرت بأن المنطق فرع عملي من السيكلوجيا، وأن هذه الأخيرة هي الجانب النظري للمنطق، وحيث أن هوسرل لم يعد مقتنعا بهذا التصور، فإنه من اللازم البدء من انتقاد النزعة السيكلوجية وتخليص المنطق من السيكلوجيا، وذلك في أفق التمهيد لتأسيس الفينومينولوجيا بما هي فلسفة منظورا إليها كعلم صارم. لكن كيف عمل هوسرل على نقد النزعة السيكلوجية؟

2. نقد النزعة السيكلوجية

يفترض هوسرل في الجزء الأول من "أبحاث منطقية" المعنون بـ "مقدمات المنطق المحض"، أن هناك تعالق بين العلم المعياري والعلم النظري. فكل فن عملي يتأسس بالضرورة على أسس نظرية. فصناعة البناء مثلا تتأسس على الهندسة، وفرع من الصناعة الكيميائية يجد أساسه النظري في الكيمياء. وما دام المنطق في جزء منه ذا طابع معياري لأنه من المفترض أم يصوغ قواعد ومعايير للتفكير السليم، فإن السؤال الذي يطرح هنا: ما هو العلم النظري الذي يتأسس عليه المنطق المعياري؟

¹ Jan Patočka, Introduction à la phénoménologie de Husserl, Op. cit., p. 33.

² Patočka, Jan, Introduction à la phénoménologie de Husserl, Op. cit., p.34.

³ Chrudzimski Arkadiusz, catégories formelles et conceptualisme. La première philosophie de l'arithmétique de Husserl, philosophiques, numéro 2, volume 36, automne 2009, p. 432.

⁴ عبد الرحمن بدوي، المنطق الصوري والرياضي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة 1968، ص. 259.

⁵ سليم سلامة يوسف، الفينومينولوجيا المنطق عند إدموند هوسرل، مرجع سابق، ص. 129.

نصطدم حسب هوسرل بطرحنا لهذا السؤال، بتبار لديه إجابة جاهزة مفادها: علينا البحث عن الأسس النظرية للمنطق في السيكلوجيا. فالمنطق يتصرف إزاء السيكلوجيا مثلما تفعل صناعة البناء إزاء الهندسة؛ فكما تقدم الهندسة الإطار النظري لصناعة البناء، تقدم السيكلوجيا المبادئ النظرية للمنطق، لأن العمليات المنطقية، حسب هذا التيار، هي عمليات نفسية ومن ثم فدراستها دراسة علمية هي من مهام السيكلوجيا. فهذه الأخيرة تدرس العمليات النفسية، والمنطق ينطلق من هذه الدراسة ليضع قواعد للتفكير.

ينطلق هوسرل، لكي يبين تهافت هذا الموقف، من بسط موضوع السيكلوجيا. إذ مهما تعددت تعاريف هذا العلم فلا أحد يجادل بأن موضوعها هو الوقائع النفسية، ومن ثم تستخلص نتائجها من التجربة.¹ ولن يعارضنا أحد إن قلنا إن كل العلوم التي تعتمد على التجربة تعميماتها فضفاضة ولها طابع تقريبي. والسيكلوجيا إلى حدود الآن، على حد قول هوسرل، لم تقدم لنا إلا تعميمات تجريبية تفقد إلى الدقة والصرامة.² وما دامت نتائجها كذلك، فالأسس النظرية الغامضة لا يمكن لها إلا أن تؤسس لنا قواعد غامضة، في حين أن قوانين المنطق، بمعناها الدقيق هي قوانين صارمة ودقيقة.³

لكن أصحاب النزعة السيكلوجية قد يردون على هذا الاعتراض بالقول: ليس محكوماً على السيكلوجيا أن تبقى دائماً علماً غير دقيق، إذ يمكن أن تصبح نتائجها يوماً ما يقينية. يجيب هوسرل على هذا الاعتراض، بأنه مهما تطورت السيكلوجيا فإنها لا تستطيع أن تؤسس مبادئها بشكل قبلي، لأنها تعتمد أساساً على الاستقراء. وما دامت قوانين المنطق قوانين قبلية، فإنه لا يمكن أن تؤسس المنطق على السيكلوجيا، لأن قوانينها ضرورة مطلقة وصلاحية قبلية.⁴

لكن سجال هوسرل مع النزعة السيكلوجية لن يتوقف عند هذا الحد، بل يتابع الكشف عن ادعاءاتها وهدم أسسها في الآن نفسه. يتوقف هوسرل، في هذا الإطار، على ثلاثة مبادئ للنزعة السيكلوجية، ويعتبرها مجرد افتراضات مسبقة تنطلق منها ويتبين تهافتها بمجرد دراستها.

الافتراض المسبق الأول: تعتبر النزعة السيكلوجية أن المنطق علم معياري لا نظري، وظيفته صياغة قواعد التفكير السليم. لكن ولما كان وضع هذه القواعد يفترض الإلمام بطرائق التفكير البشري، فإن تلك القواعد التي تقوم بضبط طريقتنا في التفكير لا بد أن تستند على أساس نفسي، وبذلك فإن القواعد المعيارية للمعرفة يجب أن تستند على سيكلوجيا المعرفة.⁵

يرد هوسرل على هذا القول بأن القوانين المنطقية ليست قضايا معيارية أعني قواعد تنبئنا – كجزء من مضمونها – بالكيفية التي على المرء اتباعها في الحكم. ولذلك فهو يدعو إلى تمييز القوانين التي تستخدم كمعايير لفاعليتنا المعرفية من القوانين المنطوية على المعيارية في مضمونها الفكري. فأساس المنطق معياري محض، بغض النظر عن توظيفنا لتلك القوانين في صيغ معيارية. فقولنا مثلاً: كل أ هو ب، وكل س هي أ، فإن س هي أيضاً ب، فهذا القياس نظري محض، لكن بالإمكان توظيفه معيارياً، كأن يحكم أحدهم على أساس أن أ هو ب، فإن س ينبغي أن يكون أ. لكن لا ينبغي أن نخدع بصورته المعيارية هذه، فنعتقد جراً ذلك أن أساسه معياري، لأن هذا الاستخدام ليس من شأنه أن يدخل أي تغيير في طبيعة القضية النظرية.⁶

إن هوسرل إذن، لا ينكر الطابع المعياري للمنطق، لكنه يؤكد على أولوية النظري على المعياري، بل أصبحت المعيارية لديه ليست سوى أكثر من قضية نظرية يمكن استخدامها استخداماً عملياً، وهو ما

¹ Edmund Husserl, recherches logiques, tome premier prolégomènes à la logique pure, traduit par Hubert Elif, Alion, Keikfi et René Scherer, presses universitaires de France, p. 67.

² Ibid, p. 67.

³ Ibid, p. 68.

⁴ Ibid, p. 69.

⁵ Jan Patock, introduction à la phénoménologie de Husserl, op. cit., p. 48.

⁶ سليم سلامة يوسف، الفينومينولوجيا المنطق عند إدموند هوسرل، مرجع سابق، ص. 149.

بينته الأمثلة السابقة. والمنطق ليس مجرد علم نظري مستقل عن العلوم الأخرى، بل هو الذي يشكل الأساس الحقيقي لها، بحيث إن قانون عدم التناقض مثلا يمكن أن نوظفه في كافة العلوم الأخرى بما فيها التجريبية.

الافتراض المسبق الثاني: تستمر النزعة السيكلوجية في الدفاع عن مبدئها الأول، وذلك بالتأكيد على أنه ما دامت المعرفة في أساسها سيكلوجية، فإن مضمونها سيكون ذو طبيعة تجريبية. فموضوع المنطق من أحكام وتمثيلات تتم كخبرات نفسية، لذلك لا بد من الاستناد إلى السيكلوجيا. يرد هوسرل على ذلك، بأنه إذا كان المنطق فرعاً من السيكلوجيا، وكانت هناك صلة بين الرياضيات والمنطق¹ يلزم عنه أن تكون الرياضيات أيضاً فرعاً من السيكلوجيا.² وهذا ما لا يقبله هوسرل، إذ كيف يمكن أن تكون الرياضيات التي تعتبر نتائجها يقينية وموضوعية أن تستند على السيكلوجيا ونتائجها مستمدة من التجربة ومن ثم تقريبية ونسبية. لذلك لا مجال للخلط بين السيكلوجيا والرياضيات، فهما ينتميان إلى مجالين مختلفين،³ فالرياضيات من حيث إن مجالها هو العلم النظري التجريدي، لا علاقة لها بالحدث الذي هو موضوع السيكلوجيا من حيث إن مجاله هو العملي التجريبي. لذلك يرى هوسرل أن العمليات الحسابية (الرياضية) تحدث في صورة أفعال تتشابه مع الأفعال السيكلوجية غير أن القضية الرياضية في مضمونها صورية بينما القضية السيكلوجية وقائية. إن ماهية العدد ليست هي فعل التعداد الذي قد يرجع إلى فعل سيكلوجي، فالأعداد وحدات مثالية لا زمان لها، أما فعل التعداد فهو فعل وقائي تقوم به ذوات سيكلوجية في زمان ومكان ما. فالعدد 5 ذا مضمون مثالي ليس ناتجاً عن عدي أنا أو غيري، أو تمثلي أو تمثل أي إنسان آخر، إنه وحدة مثالية،⁴ يمكن أن تعطى في حالات فردية متغيرة.

إن ما قلناه عن الرياضيات ينطبق تماماً على المنطق الخالص،⁵ فإذا أخذنا مثال الحكم، فالنزعة السيكلوجية لا تميز بين الحكم كعملية سيكلوجية تجري واقعيًا والحكم كمضمون مستقل عن أي إنجاز. الأول يمكن وصفه تجريبياً، أما الثاني فلا يقبل الوصف التجريبي لأنه يتمتع بصلاحية فوق زمانية. فلو أخذنا الحكم: $4=2+2$ هو بالمعنى الأول عملية واقعية يمكن أن تجرى اليوم أو غداً، من قبلي أنا أو من قبل الغير. أما إذا نظرنا إلى ذاك الحكم كمضمون معرفي فهو يتمتع بصلاحية موضوعية سواء تم إنجازه فعلياً أم لا. وبالتالي فالحكم كفعل يمكن تحليله سيكلوجياً، أما الحكم كمضمون موضوعي فلا يمكن تحليله سيكلوجياً وتجريبياً لأن ليس له وجود زمني. الحكم بمعناه الأول يدخل ضمن اهتمام السيكلوجيا، أما بمعناه الثاني فيدخل ضمن اهتمام المنطق. فالسيكلوجيا قد تعطينا قوانين تتعلق بأفعال الحكم، لكن لا تعطينا قوانين لمضامين الحكم. فقوانين السيكلوجيا قوانين واقعية، في حين أن قوانين المنطق قوانين "مثالية"، وهما من طبيعتين مختلفتين، وهذا ما لم تنتبه له النزعة السيكلوجية حسب هوسرل. وهذا التمييز يتأسس على تمييز آخر بين علوم الوقائع وعلوم الماهيات، فالأولى تجريبية أما الثانية قبلية،⁶ وهذا ما يجعل من التعميمات المثالية تتسم بالصرامة واليقين التي تفقدها التعميمات التجريبية.

الافتراض المسبق الثالث: تتابع النزعة السيكلوجية الدفاع عن مبادئها بربط الحقيقة بالحكم، ولا يتبين الحكم صحيح إلا عندما يكون ذا بداية داخلية. تؤول النزعة السيكلوجية البداية تأويلاً سيكلوجياً بحيث تربط بين الحقيقة والشعور بالبداية وتتنظر إلى هذه الأخيرة كواقعة سيكلوجية.⁷ وهذا الربط يُضَيِّع الحقيقة خصوصاً مع وجود الكثير من الأحكام الحقيقية التي لا يستطيع كل الناس أن يتبينوا أنها بديهية. لذلك فجعل الحقيقة مرهونة بشرط ذاتي معناه التخلي عن مطلب اللغة الموضوعية التي هي شرط كل

¹ سليم سلامة يوسف، الفينومينولوجيا المنطق عند إدموند هوسرل، مرجع سابق، ص. 152.

² Jan Patocka, introduction à la phénoménologie de Husserl, op. cit., p. 49.

³ سليم سلامة يوسف، الفينومينولوجيا المنطق عند إدموند هوسرل، مرجع سابق، ص. 152.

⁴ Jan Patocka, introduction à la phénoménologie de Husserl, op. cit., p. 50.

⁵ Ibid., p. 50.

⁶ Ibid., p. 51.

⁷ Ibid., p. 51.

علم.¹ لذلك تصدى هوسرل لهذا الافتراض المسبق، وبين بأن هذا الربط بين الحقيقة والبداهة الداخلية ربط غير سليم، لأنه يقوض إمكانية الحقيقة ذاتها. لكن كيف عمل هوسرل على فك هذا الارتباط؟

إن هوسرل مصر على التمييز بين المنطق كعلم نظري والمنطق كعلم معياري. فالمنطق المحض مهمته أن يصف لنا التفكير "الصحيح" من حيث هو كذلك، بغض النظر عن إصدار أي حكم. فالأفعال لها طابع وقائعي وتجريبي متعلق بالتكوين البشري الطبيعي والنفسي، ولكن "الحكم" من حيث هو كذلك هو تصور مثالي ونظري محض، ولا يتعلق بحالة من الحالات أو بواقعة من الوقائع، لذلك ليس خاضعا للشرط السيكلوجي.

إن جوهر النقد الذي قدمه هوسرل يستند إذن، إلى التمييز بين فعل المعرفة ومضمونها أو بين الواقعي والمثالي.² ففعل المعرفة متغير بتغير الأحوال والأشخاص وهو بذلك تجريبي بعدي، أما مضمون المعرفة فثابت وغير قابل للتغير، وهو بذلك قبلي مفارق للتجربة. فاستقلالية المضمون عن الفعل هي المصادرة التي ينبني عليها النقد السابق، وصدق المضمون أو حقيقته هي العلة في البداهة التي ننسبها إليه،³ لذلك فقول النزعة السيكلوجية بأن البداهة مردها إلى التجربة هو خلط بين المجالين: القبلي والبعدي، فعل المعرفة ومضمون المعرفة، بين الوقائعي والمثالي.

هكذا انتهى هوسرل في "مقدمات المنطق المحض" إلى بيان تهافت دعوى النزعة السيكلوجية، مبينا أن أساس المنطق المعياري هو المنطق المحض وليس السيكلوجيا، موضحا بذلك أن التشكيلات المنطقية وحدات مثالية للتفكير لها صلاحية موضوعية بالنسبة لكل ذاتية ممكنة. لكن ما الغاية من نقده للنزعة السيكلوجية؟ ولماذا إصراره على تخليص المنطق المحض من كل نزعة سيكلوجية؟

3. من السيكلوجيا القصدية إلى الفينومينولوجيا القصدية

أصدر برنتانو سنة 1874 كتاب "السيكلوجيا من زاوية نظر تجريبية"، والذي كان له تأثير على الدراسات السيكلوجية حينها، حيث انتقد فيه السيكلوجيا الاستقرائية لأنها لا تحقق شرط العلمية، ليؤسس سيكلوجيا وصفية تعمل على وصف خبرات الوعي كما هي. فإذا كانت العلوم التجريبية تهتم بالظواهر التجريبية وتعمل على تفسيرها ووضع قوانين لها، فإن السيكلوجيا الوصفية تهتم بالظواهر السيكلوجية بغية الكشف عن قوانينها الخاصة. إن غاية برنتانو هي تأسيس السيكلوجيا كعلم مستقل بذاته.⁴ إن السيكلوجيا الوصفية في نظر برنتانو هي الأساس المتين الذي لا بد للفلسفة، إذا ما رغبت في أن تكون علمية، من أن تصبح فرعا أو امتدادا له، وبذلك "يمكن وصفه بأنه علم العلم: ترجع إليه شتى أقسام الفلسفة رجوع الطبيعيات والرياضيات والمنطق، إلى ما بعد الطبيعة أو الفلسفة الأولى عند أرسطو".⁵ فهو علم لا يستمد قوانينه ومبادئه من مجال العلوم الطبيعية، بل ينشئ نفسه بنفسه كعلم مستقل بذاته. إن وظيفة السيكلوجيا الوصفية هي وصف ظواهر مثل: الإدراك، الاعتقاد، الحكم...، وباختصار كل الظواهر التي دعاها برنتانو بأنها قصدية.⁶

هكذا يميز برنتانو - في إطار تحديد مجال اشغاله - بين الظواهر السيكلوجية والظواهر التجريبية؛ وما دام برنتانو يشتغل داخل حقل السيكلوجيا فإن الظواهر التي يهتم بها هي الظواهر السيكلوجية. يتوقف باتوكا عند هذا التمييز ويعتبره "في عمقه استعادة للثنائية الديكارتية"⁷، خصوصا عندما ميز ديكارت

¹ سليم سلامة يوسف، الفينومينولوجيا المنطق عند إدموند هوسرل، مرجع سابق، ص. 155-156.

² المرجع نفسه، ص. 157.

³ المرجع نفسه، ص. 157.

⁴ Jan Patocka, introduction à la phénoménologie de husserl, op. cit., p. 81.

⁵ يوسف سليم سلامة، الفينومينولوجيا المنطق عند إدموند هوسرل، مرجع سابق، ص. 103.

⁶ المرجع نفسه، ص. 105.

⁷ Jan Patocka, introduction à la phénoménologie de husserl, op. cit., p. 79.

يبين الفكر والمادة، وفصل بينهما فصلا تاما، وصار لكل واحد منهما خصائصه التي تميزه عن غيره. هذا المسار الذي دشنه ديكرت هو الذي خلق سلسلة من الثنائيات: الذات، الموضوع، العلوم التجريبية والعلوم الإنسانية، الظواهر السيكلوجية والظواهر التجريبية، وبرتاتانو يقع على نفس المسار الذي دشنه ديكرت، لأنه ظل يفكر من داخل الثنائية التي رسخها.

تتنزل محاولة برتاتانو في هذا الإطار، فإذا كانت العلوم التجريبية قد حققت نتائج هامة في الكشف عن خصائص المادة، فإن العلوم الإنسانية لا زالت لم تبلغ بعد درجة العلمية اللازمة لتكشف عن خبايا الوعي، لذلك يطمح إلى أن يؤسس سيكلوجيا تمكنا من تجاوز الغموض والالتباس الذي يلف حقل الظواهر الإنسانية. ونقطة البدء بالنسبة للبرتاتانو هي الظواهر السيكلوجية، لأنها الأساس الذي سيسمح لنا بفهم باقي الظواهر الإنسانية الأخرى. لذلك وضع لها سمات تميزها عن الظواهر التجريبية.

تصدر عنا في حياتنا اليومية جملة من الأفعال ذات طبيعة سيكلوجية: حكم، إدراك، تخيل... فهذه الأفعال بالرغم من تعددها إلا أنها تعود إلى ذات واحدة تكون بمثابة حامل لها. فوحدة الوعي في نظر برتاتانو أهم مبادئ السيكلوجيا على الإطلاق، إذ إن إنكار هذه الوحدة لا يضر بالسيكلوجيا لوحدها بل بالعلوم جميعا.¹ هذا الحامل هو الذي يجعل من الظواهر النفسية تظهر كما لو كانت وحدة. فعندما أسمع مثلا لمقطع موسيقي فأنا لا أسمع الرنات متقطعة، بل أسمع المقطع الموسيقي كوحدة. فمصدر هذه الوحدة ليس الموضوع ذاته، بل الوعي، أو حالات الأنا التي اعتبرها برتاتانو ذات علاقة قصدية بشيء ما. هنا نصل إلى أهم ما يميز الظاهرة السيكلوجية، وهو الوجود القصدي لموضوع ما،² بحيث في فعل الإدراك شيئا ما مدركا، وفي فعل التذكر شيئا ما متذكرا، وفي فعل التخيل يكون شيء ما متخيلا...؛ أي أن كل ظاهرة سيكلوجية لها موضوع قصدي.

انطلق هوسرل من تحديد هوسرل للظاهرة السيكلوجية مبينا أن القصدية سمة ماهوية للظاهرة، بحيث لا يمكن أن نتصور أفعال الوعي إلا وهي متوجهة نحو موضوع معين. ووظيفة الفينومينولوجيا هي وصف هذا التعالق الحاصل بين فعل الوعي وموضوعه باعتباره ينتمي هو الآخر إلى مجال الوعي. لذلك فمهمة الفينومينولوجيا في "أبحاث منطقية" هي مهمة وصفية: وصف الظواهر كما تظهر في الوعي، والكشف عن الكيفية التي يتعالق بها الوعي مع موضوعه. إذ يوجد بين الموضوعات وبين كيفيات عطائها الذاتية تعالق يختلف حسب نوع الموضوع. والتعالق بين نوع الموضوع وكيفيات عطائه "هو قانون يمكن صياغته بعمومية لا مشروطة ويتوفر على طابع قبلي. الموضوعات من حيث ظهورها للوعي في كيفيات للعتاء هي الظواهر التي تهتم بها الفينومينولوجيا."³

خاتمة

يعتبر هوسرل أن الفلسفة من الناحية التاريخية هي أول شكل ثقافي أسس ذاته على معايير العقل ورسم لنفسه مهام لامتناهية، وسعى إلى بناء نماذج معيارية ذات صلاحية عامة⁴، فقد كانت الفلسفة تفهم نفسها على أنها هي الدراسة الشاملة للوحدة الكلية للكائن بصفته كلاً؛ أي العلم الشامل بكلية العالم.⁵ بناء على هذا النموذج، سعى هوسرل إلى تأسيس الفلسفة كمعرفة صارمة متحررة جذريا من كل الأحكام المسبقة، وسيظل طوال حياته يبحث عن ترجمة هذا التحديد بكيفية مشخصة من خلال المحطات البارزة التي اتخذتها فينومينولوجياه. ويعبر مؤلف "أبحاث منطقية" عن الشكل الأول الذي اتخذته الفينومينولوجيا

¹ يوسف سليم سلامة، الفينومينولوجيا المنطق عند إدموند هوسرل، مرجع سابق، ص. 107.

² Jan Patocka, introduction à la phénoménologie de husserl, op. cit., p. 80.

³ إسماعيل المصدق، المحطات الأساسية لفينومينولوجية هوسرل، مرجع سابق، ص. 33.

⁴ إدموند هوسرل، أزمة البشرية الأوربية والفلسفة، في: أزمة العلوم الأوربية والفينومينولوجيا الترندنتالية، ترجمة إسماعيل المصدق، المنظمة العربية للترجمة، بيروت 2008، ص. 523.

⁵ المرجع نفسه، ص. 526.

حيث كان يفهم هوسرل الفلسفة كبحت في الماهيات، ولم يكن بإمكانه ذلك لولا النقد الجذري الذي وجهه للنزعة السيكلولوجية باعتبارها تشكل خطرا على العلم لأنها تنسف فكرة الموضوعية والعمومية.

المصادر والمراجع

- حسن، حنفي، الظاهريات وأزمة العلوم الأوروبية، مجلة الفكر المعاصر، العدد 59، يناير 1970.
- سليم سلامة، يوسف، الفينومينولوجيا المنطق عند إدموند هوسرل، دار التنوير بيروت، 2007.
- المصدق، إسماعيل، المحطات الأساسية لفينومينولوجية هوسرل، مدارات فلسفية، العدد الرابع، يونيو 2000.
- هوسرل، إدموند، أزمة البشرية الأوروبية والفلسفة، في: أزمة العلوم الأوروبية والفينومينولوجيا الترسانة، ترجمة إسماعيل المصدق، المنظمة العربية للترجمة، بيروت 2008.
- Chrudzimski, Arkadiusz, catégories formelles et conceptualisme. La première philosophie de l'arithmétique de Husserl, philosophiques, numéro 2, volume 36, automne 2009.
- Husserl, Edmund, recherches logiques tome premier prolégomènes à la logique pure, traduit par Hubert Elie, L.kelkel et René Schérer, PUF, 1959.
- Patočka, Jan. « qu'est-ce que la phénoménologie ? » In qu'est-ce que la phénoménologie ? traduit par Erika Abrams, édition Jérôme Millon, 1988.
- Patočka, Jan. introduction à la phénoménologie de Husserl. Traduit du tchèqu par Erika Abrams, édition Jérôme Millon, 1998.
- Rancurell, Antos, A study of franz Brentano, academie press, New York and London, 1968.

مقالات باللغة الفرنسية

L'autonomie financière de la région

Youssra jaykoraichi

doctorante chercheuse

Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, FSJES-FES

Gmail : youssrajay94@gmail.com

Introduction

La constitution du 29 juillet 2011 se démarque de ses devancières par l'importance qu'elle a accordée à la décentralisation territoriale. Elle a, en effet, consacré pour la première fois, la déconcentration comme forme de l'organisation territoriale du Royaume et réserve tout un titre composé de douze articles aux collectivités territoriales (CT), tout en accordant une place importante aux régions¹.

Le 23 juillet 2015, les lois organiques relatives aux CT sont publiées au Bulletin officiel Marocain. Il s'agit de la loi organique 111-14² relative aux régions, la loi organique 112-14³ concernant les préfectures et les provinces et la loi organique 113-14⁴ sur les communes.

Ces lois organiques ont conférées une liste de compétences au profit des CT, en les distinguant à trois catégories, des compétences propres, des compétences partagées avec l'État et des compétences qui peuvent être transférées par ce dernier. Et pour les Collectivités

¹ Dahir n° 1.11.91 du 27 chaâbane 1432 (29 juillet 2011) portant promulgation du texte de la constitution, bulletin officiel, n° 5964 du 28 chaâbane 1432 (30/07/2011), p. 1766.

² Dahir n° 1.15.83 du 20 Ramadan 1436 (7 juin 2015) portant promulgation de la loi n° 111-14 relative aux régions, bulletin officielle n° 6380 du 6 chaoual 1436 (23 juillet 2015), p.6599.

³ Dahir n° 1.15.84 du 20 Ramadan 1436 (7 juin 2015) portant promulgation de la loi n° 112-14 relative aux préfectures et provinces, bulletin officielle n° 6380 du 6 chaoual 1436 (23 juillet 2015), p.6625.

⁴ Dahir n° 1.15.85 du 20 Ramadan 1436 (7 juin 2015) portant promulgation de la loi n° 113-14 relative aux communes, bulletin officielle n° 6380 du 6 chaoual 1436 (23 juillet 2015), p.6660.

Territoriales sont des personnes morales de droit public distinctes de l'État et bénéficient à ce titre d'une autonomie juridique et patrimoniale¹.

En effet, les CT (région, provinces et préfectures, communes urbaines et rurales) deviennent aujourd'hui le cadre privilégié pour la concrétisation des valeurs démocratiques de proximité, de participation tout en jouant un rôle de partenaires fondamentaux dans la mise en œuvre des politiques nationales de développement.

Précisément, les finances locales selon une définition étroite, sont la branche de la science financière qui traite du financement des CT. Elles étudient les aspects juridiques et économiques des recettes et des dépenses des budgets des administrations publiques décentralisées, l'analyse de finances locales est de ce fait celle du budget de la CT².

Ainsi, le budget local est la traduction d'un acte par lequel le Conseil local (conseil municipal ou conseil régional) autorise annuellement l'exécutif local à réaliser des recettes et à affecter des dépenses³.

Alors, l'autonomie financière est une des composantes majeures de l'autonomie locale. Définie de manière très sommaire, elle recouvre à la fois l'autonomie des recettes et l'autonomie des dépenses mais elle est souvent confondue avec cette dernière. L'autonomie financière connaît des acceptions nombreuses et variées.

Aussi, pour Loïc Philip, l'autonomie financière suppose que la collectivité dispose d'un pouvoir budgétaire qui amène un pouvoir d'appréciation en matière de dépense de moyens de financement assez suffisants pour l'exercice des compétences locales, «sans autonomie financière, la décentralisation ressemble fort à la décentralisation»⁴.

Dans cet ordre d'idées, la problématique essentielle de ce thème et la suivante :

¹Michel Verpeaux, « Les collectivités territoriales et la décentralisation », 10^e édition, imprimé en France, 2017, p.17.

² (J-O) Kabore, « Finances publiques locales », des cours pour master en développement local et gestion des collectivités territoriales, université Quaga 2, Burkina Faso, 2016, p.3.

³Ibid, p.3.

⁴ Loïc Philip, « L'autonomie financière des collectivités territoriales, in les cahiers du conseil constitutionnel, n°12/2000, p.96.

Comment le régime financier peut favoriser une autonomie financière effective pour les régions?

La réponse à la problématique posée dans le cadre de ce travail nous amène à construire une grille d'analyse répartie en deux paragraphes :

Première paragraphe : garantir l'autonomie financière de la région

Deuxième paragraphe : l'attribution des compétences larges

Première paragraphe : garantir l'autonomie financière de la région

Pour garantir l'autonomie financière de la région, il est nécessaire à savoir la garantie juridique (A), la liberté de gestion (B), le renforcement de la capacité de gestion (c) et le contrôle modulé de dépenses (D).

A-La garantie juridique

La constitution de 2011 a mentionné le principe « de libre administration »¹. Ce principe constitue une garantie constitutionnelle, mais c'est une condition nécessaire, mais pas suffisante pour garantir l'autonomie financière dans la pratique.

Le législateur a essayé de corriger la situation dans la loi organique relative aux régions dans son article 3, ou la région en annonçant que celle-ci est une collectivité territoriale dotée de la personnalité morale, de l'autonomie administrative et financière.

B- La liberté de gestion

Une des parties de l'autonomie financière pour les régions est de bénéficier de la liberté de gestion de leurs finances.

¹ L'article 138 de constitution 2011.

C'est un élément fondamental de l'autonomie budgétaire. Cette liberté de gestion s'apprécie, d'abord, par la liberté d'adoption et de l'exécution des budgets des régions en respectant les normes budgétaires, pourtant l'existence d'une forme d'encadrement est relativement bien acceptée comme contrepartie à l'action de plus d'autonomie financière, comme condition de bon fonctionnement.

A- Le renforcement de la capacité de gestion

Après avoir dégagé les principales limites de la gestion budgétaire locale, il est à soutenir que le développement de l'autonomie financière des régions n'est pas uniquement problèmes de moyens, mais aussi un problème de capacité de gestion¹.

Pour ce faire, il est nécessaire d'améliorer le cadre institutionnel. Il est indispensable aujourd'hui d'instaurer des instances au sein de l'Etat dont leurs rôles sans de bâtir un climat harmonieux de partenariat entre l'Etat et les régions, parmi ces instances :

L'instance de dialogue entre l'Etat et les régions : le rôle de cette instance est d'associer les régions à élaborer un référentiel de bonnes pratiques en matière de gestion des dépenses et de rationalisation de l'achat public et des procédures liées aux opérations financières, plus la mission du conseil financier : pour que les ordonnateurs des régions soient conscients des contraintes réelles de l'équilibre financier et de son évolution prévisible, les comptables concernés doivent assumer la mission du conseil financier aux conseils régionaux².

¹ Abdellatif El Atrouz, « La gestion des collectivités décentralisées entre les contraintes financier et les exigences de développement locale », thèse de doctorat, Université Hassan II, Casablanca 2002-2003, p.p. 134-136.

² - youssrajaykoraichi , « le financement de la régionalisation avancé au Maroc », mémoire pour l'obtention du master en droit public; FSJES-Fès, 2019, p.72.

D- Un contrôle modulé de dépenses :

Le contrôle financier de la tutelle limite l'autonomie budgétaire, ce type de contrôle en optant pour un contrôle modulé en fonction de la qualité des instruments de gestion du contrôle interne de la région concernée :

- Un contrôle préalable classique axé sur la régularité des opérations budgétaires pour les régions qui n'ont pas développé leur système de gestion financière.
- Un contrôle d'accompagnement pour les régions qui ont un système de gestion efficace approuvé par la tutelle et qui présente les garanties d'une bonne maîtrise des opérations budgétaires et des risques financiers¹.

Dans le cas d'un contrôle d'accompagnement, toutes les délibérations qui ont un caractère financier du conseil régional sont exécutoires dès sa publication. En cas de graves insuffisances au niveau des régions bénéficiant du contrôle d'accompagnement, le contrôleur d'Etat est habité à exercer le contrôle préalable sur Certains actes limitativement définis et pour une durée déterminée et renouvelable jusqu'à redressements de la situation².

Les nouvelles missions du contrôle financier seront comme suit :

- Assurer le suivre régulier de la gestion de la région
- Veiller à la régularité des opérations financières.

¹(A) El Atrouz, « Les collectivités territoriales de la décentralisation », 10^e édition, imprimé en France , 2017. p.72.

²(M)Verpeaux, op.cit. p. 166.

- Apprécier la conformité de la gestion aux missions déterminées par la loi et aux objectifs tracés par la région.
- Apprécier la qualité de la gestion des performances financières
- Œuvrer à l'amélioration des systèmes de gestion des dépenses.
- Transférer l'expertise cumulée de la DGCLP¹ et la TGR aux régions pour en bénéficier.
- Implantation d'une plate-forme de communication entre la tutelle et les régions, qui vont permettre un accompagnement rapide spontané, sur le champ et un gain en matière de temps et des procédures administratives.

Deuxième paragraphe : l'attribution des compétences larges

Les régions marocaines manquent de visibilité sur le champ des compétences, le modèle de la région française bénéficiant des compétences larges et peu encadrées dans les principes d'application de ces dépenses (culture, environnement, économie). Seules quelques compétences sont obligatoires et encadrées (lycées, formation professionnelle)².

A-Clarifier la répartition des compétences de la région et les autres CT.

Au fur et à mesure de la réforme de la décentralisation aura pour effet de limiter les enchevêtrements des compétences qui restent jusqu'à

¹ - Direction générale des collectivités locales.

² - (A) El Atrouz, op.cit., p.77.

nos jours mal répartis et se répercutent négativement sur les dépenses et les efforts de développement ayant un caractère régional.

Ainsi, l'analyse de la situation des régions au Maroc avant la mise en œuvre du chantier de la régionalisation avancée, permet de dégager un constat moyen d'ambiguïté et du caractère conflictuel parfois, qui marque la répartition des compétences .Et donc un système défaillant ayant un caractère ambigu et défavorable à l'émergence d'une région performante sur le plan financier¹.

En effet, les apports de la constitution de 2011 ont fait de telles sortes qu'une nouvelle phase de décentralisation s'impose où la région occupe une place déterminante. Il s'agit d'une décentralisation des responsabilités que passe d'abord par une clarification des compétences et des normes, permettant à la région de conduire et mener ses fonctions de développement économique et social.

La loi organique n° 111-14 vient consolider les apports de cette constitution en confirmant la nécessité de clarifier les compétences dévolues aux régions. Ce qui implique que la collectivité régionale sera prééminente au niveau territorial, en jouent le rôle de partenaire de l'Etat dans une approche ouverte et évolutive.

Cette clarification de compétence permettrait de renforcer la lisibilité de l'intervention des acteurs locaux, de renforcer sa pertinence et de faciliter la cohérence des différentes interventions. Toutefois, pour que le transfert des compétences réponde bien aux objectifs de la décentralisation, de la démocratie locale et pour qu'il ne soit pas un simple

¹ -Mansour Mehdi, L'autonomie financière des régions au Maroc: Réalités et perspectives de la réforme territoriale, mémoire en l'obtention de Master, FSJES Fès, 2015-2016, p 88.

transfert de charge de l'Etat vers les collectivités régionales et de décision.¹

B- Le Partage du pouvoir réglementaire entre l'Etat et les régions

Les compétences lourdes transférées aux régions vont, sans aucun doute, s'accompagner non seulement de transfert des ressources comme il est déclaré dans la constitution, mais d'une revendication d'un pouvoir de décision ou tout du moins d'influence sur ces compétences transférées deux réponses sont possibles :

- octroyer un certain pouvoir réglementaire aux régions pour leur donner les moyens de fixer les critères et les modes de gestion des fonds qu'elles gèrent.
- Faire bénéficier les régions de tout type du pouvoir de fixation des modalités d'application des lois définies au niveau national.

Ceci permettrait de fixer les grands principes d'intervention au niveau national et d'adapter les critères d'intervention en fonctions du contexte régional.

Conclusion

La réforme territoriale peut être considérée parmi les réformes les plus importantes car elle est en relation directe avec la réalité des citoyens, du territoire, avec la problématique du développement, avec l'égalité urbaine et avec la proximité. En effet pour atteindre les objectifs de cette réforme, les CT mettent en œuvre des stratégies plus éclatées,

¹ (M) Mansour, op.cit, p 89.

plus proches du besoin, pour améliorer les conditions de vie de la population.

En effet, la décentralisation financière risque fort d'être perçue comme un rêve irréalisable si les transferts de compétences aux entités territoriale ne permettent pas d'améliorer la qualité de vie des citoyens et si les élus locaux ne disposent pas de moyens financiers permettant l'assurer les responsabilités qui leur sont confiés par la loi.

L'autonomie financière des CT n'apparaît pas pleinement assurée en témoignent la faible contribution de la fiscalité locale et l'importance des transferts de l'Etat, ce qui limite le pouvoir financier des collectivités, Deux explications peuvent être avancées :

D'une part, la réalité de cette autonomie financière doit s'apprécier au regard de la volonté de l'Etat de contrôler le processus décentralisateur : d'une certaine façon, celui-ci Semble considérer les CT comme des auxiliaire de transmission de ses propres politiques que comme les centres de décision autonomes et d'autre part, les finances locales, incontournables dans la mise en œuvre des différents politiques locaux, se trouvent de fait au cours du débat initié par la régionalisation avancée, sur l'autonomie locale, et sur l'application du principe de subsidiarité, et leurs réformes doivent être pensées et réalisées en cohérence avec celle de finances d'Etat.

Bibliographie

Les ouvrages

- Michel Verpeaux, « Les collectivités territoriales et la décentralisation », 10^e édition, imprimé en France, 2017.

- (J-O) Kabore, « Finances publiques locales », des cours pour master en développement local et gestion des collectivités territoriales, université Quaga 2, Burkina Faso, 2016.

Thèses et Mémoires

- Abdellatif El Atrouz, « La gestion des collectivités décentralisées entre les contraintes financières et les exigences de développement local », thèse de doctorat, Université Hassan II, Casablanca 2002-2003.
- youssrajaykoraichi, « le financement de la régionalisation avancée au Maroc », mémoire pour l'obtention du master en droit public; FSJES-Fès, 2019.
- Mansour Mehdi, L'autonomie financière des régions au Maroc: Réalités et perspectives de la réforme territoriale, mémoire en l'obtention de Master, FSJES Fès, 2015-2016.

Article

- Loïc Philip, « L'autonomie financière des collectivités territoriales, in les cahiers du conseil constitutionnel, n°12/2000.

Les textes juridiques

- Dahir n° 1-11-91 du 27 chaabane 1432 (29 juillet 2011) portant promulgation du texte de la constitution, bulletin officiel n° 5964 du chaabane 1432. P.1789.
- Dahir n° 1-15-83 du 20 ramadan 1432 (7 juillet 2015) portant promulgation de la loi n° 111-14 relative aux régions B.O n° 6380 en date du 23/07/2015. p.6599.
- Dahir n° 1-15-84 du 20 ramadan 1432(7 juillet 2015) portant promulgation de la loi n° 112-14 relative aux préfectures et provinces B.O n° 6380 en date du 23/07/2015. p.6625.

- Dahir n° 1-15-85 du 20 ramadan 1432(7 juillet 2015) portant promulgation de la loi n° 113-14 relative aux communes B.O n° 6380 en date du 23/07/2015. p.6660.

Le sens du proverbe

OUBACHIR Rafik

Docteur en Linguistique et Communication

Professeur du cycle secondaire qualifiant

vacataire à la FLSHO et l'ESEFO

Toutes les études parémiologiques ont buté contre un problème fondamental : celui de la quête du sens du proverbe. Sa définition précise -ainsi que sa distinction des autres constituants du monde parémique- reste un domaine très problématique. Il s'agit véritablement d'«une tâche ardue, voire préoccupante, même pour les parémiologues les plus chevronnés»¹

Cette pomme de discorde a opposé deux courants de parémiologues : les pessimistes et les optimistes. Les premiers -A.Taylor à leur tête- voient que «la définition d'un proverbe est tâche trop ardue pour qu'elle vaille la peine de s'y engager.»². L'absence d'«une pierre de touche»³ qui leur permet de distinguer un proverbe de ce qui ne l'est pas accentue leur difficulté à saisir les traits sémantiques distinctifs du proverbe. Cet échec et cet embarras sont dus en grande partie au caractère fuyant et imperceptible de cette «qualité incommunicable (qui)

¹-M.Najji, La parémiologie : Quelques tendances des études récentes. Revue de la Faculté des Lettres. Oujda n°1, 1990.p.57

² -Taylor in De l'armature des locutions proverbiales. Essai de taxonomie sémantique. G.B.Milner, L'Homme, 1969, Tome 9, n°3.p.51

³ -G.B.Milner, De l'armature des locutions proverbiales. Essai de taxonomie sémantique, L'Homme 1969, Tome9, n°3.p.51

nous révèle que de deux phrases, l'une est un proverbe et l'autre ne l'est pas.»¹

Les seconds, quant à eux, pensent qu'il est possible de percer le mystère de cette qualité incommunicable et du coup dégager les traits distinctifs des deux catégories bien distinctes.

Le paradoxe de la définition -et du travail concernant le proverbe- n'épargne aucun parémiologue. Rodegem généralise ce fait en disant: «tous les auteurs qui traitent du proverbe, en Europe comme en Afrique, sont confrontés à un triple problème d'identification, de spécification et de classification.»²

Le travail de définition se complexifie donc lorsque les traits extrinsèques s'ajoutent aux problèmes inhérents au proverbe.

Plusieurs facteurs se rallient pour faire du sens du proverbe un objet problématique voire insaisissable pour plusieurs parémiologues.

Contentons-nous de citer les facteurs les plus importants :

D'abord, les disciplines linguistiques qui entrent en ligne de compte dès qu'on aborde les proverbes sont inséparables. Ce n'est que pour des raisons purement pédagogiques qu'on dissocie les facettes d'un produit multidimensionnel. Talmenssour illustre parfaitement ce propos: «le sens du proverbe n'est pas unifié, il est difficile de distinguer ce qui serait sémantique et ce qui serait pragmatique (syntaxique et prosodique aussi).»³

¹ -G.B.Milner, op.cit.p.51

²-F. Rodegem, Est bon, tout ce qui fait pétiller le feu. Africa Focus, Vol 1,1985.p.31

³-A.Talmenssour, Pour un modèle de l'analyse sémantique des proverbes amazighes, Asinag,n°3,2009.p.197

Ensuite, le proverbe s'applique à beaucoup de situations bien éloignées sur le plan de la référence. Ceci est la cause principale de la variété de sens que peut revêtir un proverbe selon les situations, ce qui remet en question l'unicité du sens du proverbe. Talmenssour affirme: «un même proverbe a souvent plusieurs sens, s'étageant à différents niveaux de généricité.»¹

Par ailleurs, le fonds proverbial d'une langue est loin d'être homogène. Ce «corpus composite et hétérogène»² infirme l'hypothèse d'un traitement unique et similaire de tous les proverbes d'une langue, comme il souligne la présence de classes de proverbes qui peuvent faire exception aux conclusions attestées par tel ou tel parémiologue.

De plus, le stock parémique d'une langue se caractérise par une dynamique de création, de proverbialisation et de déproverbialisation extraordinaire. Schapira le résume en ces mots: «comme l'ensemble du vocabulaire, le fonds parémique d'une langue est en mouvement perpétuel.»³

D'un autre côté, l'univers parémique, et plus particulièrement les proverbes et les dictons, constitue «un système de signification fermé»⁴ dont l'exploration et la mise en évidence appellent une réflexion profonde basée sur des tests et des procédés bien défendables.

Comme la tâche de la détermination du sens est difficile et vu la diversité des théories qui s'y rapportent, nous tenons à présenter

¹ -A.Talmenssour, op.cit.p.197

² -C.Schapira, Proverbe, proverbialisation et déproverbialisation, Langages n°139,2000.p.81

³ -C.Schapira, op.cit.p.83

⁴ -J.A.Greimas, Les proverbes et les dictons in Du Sens : Essais sémiotiques, Eds du Seuil, 1970.p.309

essentiellement, et respectivement, les conceptions de Kleiber, de Taïfi et de Talmenssour.

La première, celle de Kleiber, est fondatrice et pionnière dans le domaine de la sémantique proverbiale. Les deux autres, quant à elles, ne sont pas moins importantes parce qu'elles apportent des pièces au puzzle de la construction du sens du proverbe.

Avant d'étaler les conceptions en question, convenons-nous de dire que l'on aborde le point le plus quintessentiel et le plus problématique de la sémantique proverbiale. Taïfi le fait remarquer ainsi: «l'interprétation sémantique reste, de ce fait, le point nodal qui, dans toute sa complexité est à même de statuer sur la spécificité du proverbe»¹.

Le plus grand problème qui accentue cette complexité est celui de passer sous silence les faits discursifs et pragmatiques et ne retenir dans l'interprétation que ce qui est sémantique. Ce problème est mentionné par Kleiber qui dit: «une description sémantique est par avance vouée à l'échec, parce qu'elle ne prend pas en compte la dimension discursive du proverbe»².

De sa part, Talmenssour insiste sur le même problème en ces mots: «le sens du proverbe n'est pas unifié, il est difficile de distinguer ce qui serait sémantique et ce qui serait pragmatique»³.

¹-M.Taïfi, La parole proverbiale : Notion universelle et forme différentielle in A la croisée des proverbes, op.cit.p.83

² -G.Kleiber, Sur le sens des proverbes, Langages n°139, op.cit.p.42

³ -A.Talmenssour, Pour un modèle d'analyse sémantique des proverbes amazighes, Asinag,n°3,2009.p.197

1- La conception de Kleiber

Essayons maintenant de passer en revue la conception de Kleiber et de voir en même temps la réaction des proverbes arabes à son égard.

Kleiber part d'abord d'un postulat fondamental: «si ce sont des dénominations, que dénomment donc les proverbes?»¹

Pour préciser davantage cette question et pour éviter tout malentendu, Kleiber ajoute: «la question posée est celle d'un sens général que l'on doit associer au proverbe en tant que tel»².

L'entreprise paraît très claire, il s'agit de trouver une équation ou une forme logique générale qui rend compte du sens de n'importe quel proverbe.

La présence d'une telle "loi" est justifiée par Kleiber. Il voit que si l'on est capable de reconnaître et d'interpréter des proverbes, c'est parce que nous disposons de «moule ou de schème sémantique proverbial»³. C'est cette structure ou ce mécanisme général qui permettent d'interpréter les proverbes particuliers comme le souligne fort joliment Kleiber : «si nous pouvons reconnaître, fabriquer, interpréter ou essayer d'interpréter des proverbes (...) c'est parce que nous avons la compétence du sens proverbial, la connaissance (devenue) intuitive d'une structure sémantique générale sur laquelle s'articulent les proverbes particuliers»⁴.

Après avoir justifié la présence du sens des proverbes, Kleiber le fait apparaître suivant deux étapes essentielles :

¹- G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.p.42

² -G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.p.42

³ -G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.p.44

⁴ -G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.p.45

a- Restriction aux hommes

Kleiber part du constat qu'il y a des phrases génériques qui prétendent facilement au statut du proverbe et d'autres non. Après une analyse minutieuse, il fait découvrir que le trait décisif et tranchant est celui de concerner ou non des hommes. Il affirme à ce propos: «c'est donc que ce trait "humain" est une condition d'applicabilité, une condition sémantique donc, à laquelle doit satisfaire une phrase générique pour prétendre ou pouvoir devenir proverbe »¹.

Dans notre corpus, constitué de 151 proverbes, il y a seulement trois qui ne contiennent pas des indices renvoyant directement aux hommes :

a- Lli q̄rah eddib hefdu slugi

Qui est étudié par le loup est appris par cœur par le chien de chasse

b- Lli mmu naεga yaklha eddib

Qui a la brebis pour mère serait mangée par le loup ;

c- Lli tzeyyen ma tšeyyen

Qui embellit n'enlaidit pas.

Pour confirmer leur statut proverbial, on se fie à la règle énoncée par Kleiber: «une interprétation proverbiale échoue, parce qu'une transposition métaphorique sur le plan des humains échoue»².

Or, l'emploi situationnel et discursif de ces proverbes laisse voir qu'ils concernent directement les humains.

¹ -G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.p.45

² -G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.p.45

Le proverbe (a) s'énonce dans la situation suivante par exemple : un père qui discerne un tour qui lui serait joué par son fils lui dit : Ili qrah eddib hefdu slugi.

Le proverbe (b) serait dit par un représentant communal au président de la commune qui se trouve impliqué dans une affaire de corruption pour le menacer.

Le proverbe (c) serait glissé par une mère qui incite son fils à acheter des tableaux pour décorer le salon.

Le transfert métaphorique permet donc de voir qu'ils portent directement sur des êtres humains et du coup leur statut proverbial se trouve inébranlable.

Cependant, ces exemples peuvent faire l'objet d'une description directe des expériences contenues dans ces phrases. Dans ce cas, elles perdent leur caractère de dénomination et se comportent comme des phrases libres.

L'explication donnée par Kleiber est celle qui consiste à les considérer comme des proverbes mais dans un emploi métaphorique. Il dit pour l'expliciter: «il faut parler d'emploi figuré ou métaphorique du proverbe : c'est-à-dire accepter l'idée qu'un proverbe, issu d'une métaphore ou non, puisse lui-même être employé métaphoriquement, c'est-à-dire pour des entités auxquelles il n'était pas destiné au départ»¹.

b- Une structure implicative

Kleiber commence par distinguer les proverbes des autres phrases génériques en leur conférant le caractère du "contenu implicatif". C'est ce caractère qui fait le propre du proverbe d'après l'expression de ce

¹ -G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.pp.47-48

parémiologue: «les proverbes sont des phrases génériques dont le contenu sémantique correspond toujours à une implication»¹. Il ajoute, pour inculquer ce point: «seules celles [des phrases génériques] qui correspondent à un contenu sémantique implicatif sont candidates à devenir proverbes»².

C'est ce contenu implicatif qui détermine la structure sémantique du proverbe et partant son sens. Kleiber dit du schème sémantique du proverbe: «il s'agit d'une structure implicative du type "si un homme est engagé dans telle ou telle situation (état, processus), alors il s'ensuit telle ou telle situation»³.

Il est maintenant opportun d'apporter quelques précisions sur le sens implicatif du proverbe pour éviter tout dérapage.

En effet, le sens implicatif n'a pas de rapport avec l'expression de la phrase proverbiale. Le mot "schème" sémantique évoque un niveau d'abstraction élevé et comme on l'a vu précédemment, le sens littéral ou encore l'énoncé proverbial ne sont que des occurrences particulières du proverbe. Kleiber affirme: «le sens implicatif n'a pas à être celui du sens littéral»⁴. Et c'est à lui d'expliquer cela en ces mots: «ce qu'il s'agit en effet de mettre en relief, ce n'est pas le sens de la phrase qui constitue la forme du proverbe, mais bien le sens du proverbe lui-même»⁵.

Autrement dit, le sens implicatif n'est pas contenu dans le niveau de la surface de la phrase qui sert de support au proverbe. Cette phrase ne fait que renvoyer à «un effet de sens implicatif, donc à une inférence

¹- G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.p.49

² -G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.p.50

³ -G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.p.49

⁴ -G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.p.51

⁵ -G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.p.51

implicative»¹. Cet éclaircissement permet à Kleiber d'annoncer sa thèse sur le sens du proverbe en disant: «la thèse que nous défendrons, c'est que cet effet de sens implicatif que dénomme le proverbe et qui devient le sens du proverbe, son moule sémantique»².

Le moule sémantique qui contient toutes les occurrences particulières du proverbe et qui est basé sur une relation ou des relations logiques impliquant les hommes dans des situations qui en appellent d'autres est donc le sens du proverbe.

Essayons maintenant de tester la validité de cette règle aux proverbes du corpus arabe. Pour cet effet, nous considérons les exemples suivants :

a- Lli qraḥ eḡḡib hefḡu slugi

Qui est étudié par le loup est appris par cœur par le chien de chasse

b- Ili ma εendu hemm tweldulu ḡmaṛtu

Qui n'a pas de soucis lui seront accouchés par son ânesse

c- Ili ṣberṣ ynal

Qui montre de la patience gagne

d- Ili ma ḡa mεa lεruṣ ma yḡi mεa emmha.

Qui n'est pas venu avec la mariée ne vient pas avec sa mère.

L'application de la règle de Kleiber nous permet de déterminer le sens des proverbes précités de la manière suivante :

¹ -G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.p.52

² -G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.p.52

a- Si quelqu'un utilise un subterfuge pour tromper quelqu'un d'autre, ce dernier en prend rapidement conscience et paraît en être l'inventeur.

b- Si quelqu'un n'a pas de soucis, ils lui sont créés d'une manière accidentelle et incalculable et surtout par une partie qui ne se sent pas concernée par l'affaire.

c- Si un homme ne fait pas quelque chose au moment propice et idéal, il vaut mieux pour lui de ne pas l'appliquer trop tard.

d- Si quelqu'un se nourrit de patience, la réussite sera son allié.

Après cette analyse deux remarques s'imposent fortement :

D'abord, il paraît clair que la structure sémantique de chaque proverbe renferme une forme logique comme dans le proverbe (d) ou beaucoup plus complexe comme dans les trois autres exemples. Kleiber explique ce fait en ces termes: «ce sens implicatif peut être beaucoup plus complexe que celui de la phrase littérale»¹.

D'un côté, le sens du proverbe (d) est proche de sa forme littérale, et ce contrairement aux autres exemples. Ce fait est expliqué par Kleiber qui voit en (d) un proverbe qui se caractérise par une montée abstractive plus élevée que celle des autres proverbes. Il s'agit en effet d'«une situation hyperonymique mère»² génitrice d'emplois particuliers.

Mais pour ce qui est des autres exemples, leur sens «n'est qu'un hyponyme d'un sens hyperonymique, qui est celui du proverbe»³. Cet emploi particulier et illustratif demande une montée abstractive comme le

¹- G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.p.52

²-G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.p.57

³- G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.p.56

souligne Kleiber lui-même: «il faut supposer pour atteindre le sens du proverbe, une montée abstractive d'un sens, littéral ou déjà métaphorique, hyponymique vers un sens proverbial hyperonymique»¹.

2- La conception de Taïfi

Le protocole interprétatif, chez Taïfi, s'articule autour de trois phases principales s'étageant du niveau littéral au niveau notionnel. Pour bien illustrer son propos, on s'appuie sur les deux proverbes suivants :

a- Lli εšah gliya ybekkrlu b-teğzaz

Qui a pour dîner le maïs (blé) grillé commence trop tôt à grignoter

b- Lli madar xir yredd esself

Qui ne fait pas de bien rembourse l'emprunt.

Les trois niveaux prévus par Taïfi sont présentés dans cet ordre :

a- Le sens littéral

Ce premier niveau consiste à considérer le proverbe comme un énoncé ordinaire dont le sens compositionnel demande une explication par la mise en corrélation de ses constituants. Cette opération se base sur le lexique mémorisé et parfois sur le recours à des connaisseurs pour l'explication des mots tombés en désuétude (étant donné que les proverbes font partie d'un patrimoine oral non archivé et non expliqué). Un appel à la grammaire régissant les composantes syntagmatiques est aussi obligatoire.

Taïfi élucide ce premier travail en disant: «le premier niveau met en évidence le sens littéral qui est le sens compositionnel obtenu à partir de

¹- G. Kleiber, Sur le sens des proverbes, op.cit.p.56

la compréhension des constituants lexicaux et de leur corrélation sur l'axe syntagmatique»¹.

C'est ce premier niveau qui nous a permis de traduire les deux proverbes arabes, après en avoir dévoilé le contenu lexical et syntaxique, en français de cette manière :

a- Qui a pour dîner le maïs (le blé) grillé commence trop tôt à grignoter.

b- Qui ne fait pas de bien rembourse l'emprunt.

b- Le sens métaphorique

Ce niveau appelle un transfert métaphorique, une codification par la langue et une opacification du sens littéral. La phrase proverbiale devient comme une unité qui dénomme des situations. Taïfi exprime ceci en disant: «ce second palier interprétatif met en œuvre des transferts de sens régis par des règles sémantiques dont notamment l'extension, l'analogie, la métonymie, la comparaison et la métaphore»². Il avance la condition sine qua non pour assurer cette transfiguration en ces termes: «l'accès à ce niveau supérieur n'est possible que si la langue codifie la séquence considérée comme parole proverbiale, sinon c'est le sens littéral qui prévaut»³.

Les règles sémantiques précitées permettent de formuler les proverbes en question de cette manière

¹ -M.Taïfi, La parole proverbiale : Notion universelle et forme différentielle, in A la croisée des proverbes, Publications de la Faculté des lettres d'Oujda, n°50, Série : Etudes et séminaires, n°14. p.83

² -M.Taïfi, La parole proverbiale : Notion universelle et forme différentielle, op.cit .p.84

³ -M.Taïfi, La parole proverbiale : Notion universelle et forme différentielle, op.cit .p.84

a- Les hommes rencontrant des difficultés doivent en entamer tôt la résolution.

b- Qui ne peut entreprendre une action grandiose entame une qui est simple et accessible.

c- Le sens notionnel

Il s'agit des qualités et des défauts dénotés par les proverbes. Taïfi dit : «c'est à ces propriétés [qualités et défauts] que le message réfère sans les nommer explicitement. Il en illustre les manifestations par des situations concrètes qui en constituent des prototypes»¹.

Le sens notionnel explique donc «l'étendue du proverbe aux divers contextes d'énonciation»². Ce niveau qui évoque des notions abstraites doit être vérifié et illustré par des situations particulières structurant le niveau littéral du proverbe.

Ainsi, le proverbe (a) met-il l'accent sur la perspicacité, notion qui nécessite des emplois particuliers pour être illustrée. La phrase proverbiale en est un exemple précieux. Son contenu et sa situation ne sont qu'un couple parmi une infinité de couples qui valident le proverbe en question.

De la même manière, le proverbe (b) renvoie à la persévérance et à l'ambition.

Ce protocole interprétatif est très fructueux pour effectuer une classification des proverbes arabes selon qu'ils dénotent des qualités ou des défauts. Ce travail de recensement et de classification pourrait mettre

¹-M.Taïfi, La parole proverbiale : Notion universelle et forme différentielle, op.cit .p.85

² -M.Taïfi, La parole proverbiale : Notion universelle et forme différentielle, op.cit .p.85

en avant quelques caractéristiques de la doxa culturelle qui a donné naissance à ce stock de proverbes.

3- La conception de Talmenssour

Le modèle de Talmenssour, et contrairement aux deux autres, intègre la composante pragmatique et discursive dans la dynamique de la constitution du sens du proverbe. Il précise cela en déterminant l'objectif de son travail dans la citation suivante: «notre premier objectif est de proposer un modèle général d'analyse sémantique des proverbes amazighes, en insistant cette fois-ci sur leur fonction non pas dénominateur et référentielle, mais emblématique et figurale, pragmatique et créatrice du sens»¹.

Avant d'exposer les phases de la constitution du sens du proverbe, Talmenssour fait la distinction entre les deux niveaux structurant l'énoncé proverbial. Le premier est celui de la surface, thématique, événementiel et situationnel. Il s'agit clairement d'un emploi particulier. Le deuxième niveau est latent, c'est celui de l'effet produit par le proverbe sur le récepteur. Talmenssour explique cette différence en disant: «c'est "épistémique" quand on reste au niveau situationnel avec un repli des sujets qui ne sont plus que des éléments d'informations (Actants ou rôles dans des situations). Et c'est "déontique" quand on voit la chose du côté de l'interpelé (interlocuteur/destinataire)».²

Les trois étapes retenues par ce chercheur sont les suivantes :

a- Phase de la scénographie

¹ -A.Talmenssour, Pour un modèle d'analyse sémantique des proverbes amazighes, Asinag,n°3,2009.p.195

² -Talmanssour, op.cit.p.200

C'est la phase qui mobilise les ressources sémantiques, narratives, logiques et thématiques responsables de la description du niveau littéral du proverbe. Talmenssour dit: «il s'agit donc à la fois de structures événementielles-narratives et logiques-implicatives intégrant des acteurs, avec leurs rôles et leurs attributions, sous la perspective d'enjeux modaux et axiologiques»¹. C'est en quelque sorte le correspondant du sens littéral de Taïfi.

b- Phase métamorphique

C'est au niveau de cette phase que s'opèrent le transfert métaphorique et la montée en généralité. C'est là où l'énoncé proverbial se transfigure et s'élargit de manière à ce qu'il couvre toutes les occurrences particulières illustrant le proverbe. Talmenssour l'explique en ces mots: «elle est donc la phase métamorphique du motif proverbial qui est à la clé de sa généralité figurale et qui en fournit un principe d'interprétation, qui encadre à la fois la montée en généralité et l'enjeu modal (épistémique/déontique) du proverbe»².

c- Vérités génériques, formulations pratico-morales

C'est la phase dans laquelle la portée discursive et pragmatique du proverbe apparaît très clairement sous forme de maximes et de principes pratico-moraux comme l'affirme Talmenssour : «[C'est] la phase des rebonds possibles dans l'abstraction générique, menant à des maximes ou à des topoï de facture logique : préceptes moraux et principes pragmatiques»³.

¹ -Talmanssour, op.cit.p.201

² -Talmanssour, op.cit.p.202

³ -Talmanssour, op.cit.p.202

Pour illustrer ce modèle d'analyse, nous nous basons sur les exemples suivants tout en conférant aux trois strates de sens respectivement les symboles a, b et c.

1-Ili bgaha gaε xellaha gaε

a- Qui l'a tout voulu l'a tout perdu.

b- Quand on a affaire à un projet fructueux, on ne doit pas penser à ce qu'on en profite tout seul.

c- Il ne faut pas être cupide

2-Ili einu yeğzel yeğzel ḥta εla rğel lḥmaṛ

a- Qui veut enrouler la laine le fait même s'il se sert de la patte de l'âne.

b- les moyens ne constituent jamais une pierre d'achoppement aux actions

c- il faut se débrouiller soi-même pour mener à bien ses projets.

3-Ili ktir leqdam yenmell

a- Qui exagère de fréquenter quelqu'un lui devient insupportable

b- la modération est exigée lors de chaque entreprise

c- il faut être modéré dans chaque action accomplie

Références bibliographiques :

- Greimas.J.A, Les proverbes et les dictons in Du Sens : Essais sémiotiques, Eds du Seuil, 1970
- Kleiber.G, Sur le sens des proverbes, Langages n°139, 2000
- Milner.G.B, De l'armature des locutions proverbiales. Essai de taxonomie sémantique, L'Homme 1969, Tome9, n°3

- Najji.M, La parémiologie : Quelques tendances des études récentes. Revue de la Faculté des Lettres. Oujda n°1, 1990
- Rodegem.F, Est bon, tout ce qui fait pétiller le feu. Africa Focus, Vol 1,1985.
- Schapira.C, Proverbe, proverbialisation et déproverbialisation, Langages n°139,2000.
- Taïfi, Miloud. La parole proverbiale : Notion universelle et forme différentielle in A la croisée des proverbes, Publications de la Faculté des lettres d'Oujda, n°50, Série : Etudes et séminaires, n°14
- Talmenssour.A, Pour un modèle de l'analyse sémantique des proverbes amazighes, Asinag, n°3,2009.p.197

